

يسر مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد العاشر، في سياق رسالتها العلمية الرامية إلى دعم البحث الأكاديمي الرصين، وترسيخ ثقافة النشر العلمي الموثوق. ونغتتم هذه المناسبة للتذكير بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF)، بما يمثله ذلك من اعتراف علمي رسمي، وكونه أحد المعايير المعتمدة في تصنيف الجامعات العربية ضمن أول تصنيف عربي للجامعات. كما نعتز باستمرار إدراج المجلة ضمن International Scientific Indexing (ISI) في خطوة نوعية تجسد ثقة الأوساط العلمية في جودة ما تنشره المجلة، وتسهم في توسيع دائرة انتشار البحوث المنشورة بها وتعزيز أثرها العلمي. وإذ نقدم هذا العدد بما يضمه من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نؤكد التزامنا الثابت بالتحكيم العلمي الدقيق، والأخلاقيات البحثية الراسخة، ومعايير الجودة والشفافية، بما يخدم قيم التميز والمعرفة، ويدعم الباحثين في إنتاج علمي رفيع يسهم في تطوير الفكر ومواكبة قضايا الواقع.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



INTERNATIONAL  
STANDARD  
SERIAL  
NUMBER

e-ISSN : 3085 - 5039

OPEN ACCESS

ORCID



مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات  
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم  
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل



مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد العاشر Eighth Issue

مارس 2026 March

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 : e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025

10

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 10، مارس 2026

## اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

### لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري  
محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلققيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي  
محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي  
إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية  
والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي  
عياض بمرآكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية  
د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب  
الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور  
د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء

### الهيئة الإستشارية

د. يونس ودالحو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية  
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. الهختر الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري  
سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد ذهري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام  
وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر  
الدراسات السياسية والمؤسسية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ  
القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. الهادي هشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان

د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري  
جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي  
محمد بن عبد الله بفاس


## محتويات العدد

3-24	النخب السياسية الحزبية بالمغرب وتحديات بناء الدولة الديمقراطية أميمة حيبي
25-48	<b>La transition vers la ville durable au Maroc : Enjeux et perspectives pour la région Fès-Meknès</b> Bourakadi Omayma - Abbadi Idriss - Labiad Samira
49-66	نزع السلاح النووي كأولويات في النظام العالمي الجديد: "البرنامج النووي الإيراني نموذجاً" عبدالكريم جعفري
67-83	التحالفات الدبلوماسية الاقتصادية الجماعية للسياسة الخارجية القطرية احمد غصاب مبارك الفهيد الهاجري
84-100	التفسير الموضوعي وفلسفة منهاج مادة التربية الإسلامية: مقارنة تأصيلية تحليلية المصطفى الشويخي و محمد امشيش
101-141	استشراف مستقبل الأثبات في المعاملات التجارية باستخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية عادل جمال محمد أحمد
142-161	<b>Le rôle stratégique des collectivités territoriales dans l'essor de l'économie bleue durable au Maroc</b> Ghita BADROUN -Oussama BENCHANAA
162-178	الخصائص السيكمومترية لأدوات قياس المرونة النفسية وفق نموذج (ACT) لدى المهنيين العاملين مع الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد في السياق المغربي أحمد ممامح - خديجة وادي

## النخب السياسية الحزبية بالمغرب وتحديات بناء الدولة الديمقراطية

## Political party elites in Morocco and the challenges of building a democratic state

Oumaima HIMMI

PhD in Public Law and Political Science, Hassan  
II University, Casablanca.أميمة حيمي دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية السياسية،  
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.

## Abstract :

## المستخلص:

This article examines the extent to which party political elites in Morocco contribute to democratic consolidation by analyzing the relationship between the constitutional and legal framework governing political parties and their actual political practice. It argues that constitutional recognition of parties and their functions is not sufficient, by itself, to ensure democratic effectiveness unless parties are able to perform their roles in political socialization, mediation, elite renewal, and policy formulation. The study concludes that party elites contribute theoretically to democratic development, but this contribution remains constrained by structural obstacles, notably declining trust, weak political mobilization, and limited internal governance, which call for comprehensive party reform.

يبحث هذا المقال في مدى إسهام النخبة السياسية الحزبية في المغرب في دعم البناء الديمقراطي، من خلال تحليل العلاقة بين التأطير الدستوري والقانوني للأحزاب وبين واقع ممارستها السياسية. وينطلق من فرضية مفادها أن الاعتراف الدستوري بالأحزاب ووظائفها لا يكفي وحده لضمان فعاليتها الديمقراطية، ما لم يقترن بقدرتها على التأطير والوساطة وتجديد النخب وإنتاج البدائل. وقد خلص البحث إلى أن النخب الحزبية تسهم نظريا في ترسيخ الديمقراطية، غير أن هذه المساهمة تظل محدودة بفعل إكراهات بنيوية، من أبرزها ضعف الثقة، وهشاشة التأطير، وضعف الحكامة الداخلية، مما يفرض إعادة تأهيل الأحزاب لتفعيل أدوارها الدستورية والمجتمعية.

## Keywords :

## الكلمات المفتاحية:

Political elite; Political parties; Democratic construction; Representative democracy; Morocco.

النخبة السياسية؛ الأحزاب السياسية؛ البناء الديمقراطي؛ الديمقراطية التمثيلية؛ التأطير السياسي؛ المغرب.

## مقدمة:

تعد الظاهرة النخبوية من الظواهر الملازمة لكل المجتمعات البشرية، كيفما كان مستوى تطورها، ونظامها الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي. إذ إن جل المجتمعات البشرية التي عرفها التاريخ، شهدت أقلية عددية، لها من الخصائص والمميزات والموارد ما يميزها من باقي أفراد المجتمع، ويؤهلها لتصدر الحياة العامة، وإدارة الشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع، حيث تحتكر هذه الأقلية أدوار الزعامة والقيادة، وتؤثر بشكل خاص في مسيرة المجتمع وأحداثه، وتطبعه بهويتها ورؤيتها الخاصة.

ولا يجادل أحد في وجود ظاهرة النخبة السياسية نفسها، أي في وجود أقلية فاعلة تقوم بالأدوار والوظائف الحيوية بالنسبة للمجتمع. إذ يعتبر منظرو النخبة السياسية أن انقسام المجتمع إلى أقلية حاكمة وأغلبية محكومة "حتمية تاريخية"، على اعتبار أن الفاعل الحقيقي في التاريخ هو النخب، وأن من يحدد مسار الصراع في المجتمع هو الصراع بين الأقليات السائدة، الذي تتجلى رهاناته في السعي إلى التحكم في المواقع القيادية الاستراتيجية داخل المجتمع، وما يرتبط بها من امتيازات ووسائل الهيمنة والسيطرة على موارد وإمكانات السلطة le Pouvoir ورموزها<sup>1</sup>.

لذلك يطرح موضوع النخبة السياسية العديد من الإشكالات الموضوعية والشكلية وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يكتسي طبيعة معقدة ومركبة من جهة، ومن جهة أخرى فالطابع التعددي للمقاربة المفاهيمية لهذا الموضوع جعلت منه محل بحث في حقل العلوم السياسية كفرع من فروع العلوم الاجتماعية التي يعتبر الإنسان محور و قطب الرحي ضمن مقارباتها كما يكتسي موضوع النخبة أهمية جيوسياسية سواء على المستوى النظري أو القانوني أو جانب الممارساتي.

بما أن هذا موضوع مرتبط بالنخبة السياسية المتمثلة في الأحزاب فإن دراسته ستتركز على الحقل السياسي لهذا الأخير الذي عرف تطورات متلاحقة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني فيما يتعلق بالصراع الطبقي وظهور الثورة الصناعية التي كانت لها انعكاسات هامة خاصة على المستوى السياسي حيث تلازم مع ذلك ظهور الأحزاب السياسية التي كانت في بداياتها تسعى إلى محاربة المستعمر وابعاده تم تحول دورها بعد ذلك إلى المطالبة بالإصلاحات الاجتماعية والسياسية، وإذا كانت الانطلاقة الحزبية الغربية محدودة في قسيمتها، فإنها في العصر الحديث جعلت الحزب السياسي ركنا أساسيا من

<sup>1</sup>أققلي، حماني. (2002). السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية. مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث. ص 5.

أركان الانظمة الديمقراطية ، فهو جماعة قانونية تتكون من المواطنين ، متفقة على تنفيذ برامج او مبادئ سياسية معينة اذا تولت السلطة : فالحزب يقوم بإبراز المبادئ والاهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يؤمن ويناضل من اجلها، ويعمل على تأطير وتوعية الجماهير وبلورة اهدافها ومطالبها واتجاهاتها المختلفة لأجل ذلك اصبحت الاحزاب السياسية قاعدة اساسية للديمقراطية ، وشرطا ملزما لوجودها<sup>2</sup>.

ونظرا لأن المغرب لم يكن بمنأى عن التحولات التي عرفها مفهوم الدولة منذ نشأته، فقد عمل منذ الاستقلال على التأسيس لدولة الحق والقانون وذلك من خلال ترسيخ الأدوار السياسية للأحزاب من خلال أول وثيقة دستورية بالمملكة سنة 1962، لكن الممارسة السياسية عرفت ارهاصات عديدة قبل حصول المغرب على استقلاله، ولعل الدور الذي لعبته الأحزاب السياسية من أجل الحصول على الاستقلال لخير دليل على ذلك، ممهدا لوجود دينامية سياسية داخل البلاد استمرت إلى الآن.

وبالرجوع إلى المستجدات الدستورية التي جاء بها دستور 2011 نجد أن هذا الاخير قد أكد على الدور التأطيري للأحزاب السياسية وهذا فإن دل فإنما يدل على أن الدولة اليوم أصبحت تعتبر أن الأحزاب السياسية لا مناص من أن تتبوأ دورا داخل البناء الديمقراطي في المغرب، لذلك فالمهمة التي أصبحت الاحزاب السياسية تلعبها في هذا الباب تتمثل في دعم الديمقراطية سواء من خلال آليات تدبير السياسات العمومية أو من خلال المجالس الترابية.

تتأسس دراسة النخب السياسية في أي مجتمع على أهمية كبرى تبرز في مساهمتها بشكل كبير في فهم وتفسير السلطة السياسية داخل الدولة، فداخل أي مجتمع نجد هناك فئة محدودة حاکمة؛ تحتكر أهم المراكز الاقتصادية والاجتماعية والسياسية..؛ وتلعب أدوارا طلائعية داخل النسق السياسي وتملك سلطات على مستوى اتخاذ القرارات أو التأثير في صياغتها في أقل الأحوال، وأخرى واسعة محكومة ولا تملك نفس الإمكانيات فيما يخص صناعة هذه القرارات في إطار البناء الديمقراطي.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في إخضاع التجربة السياسية للنخبة بالمغرب للاختبار من أجل الوقوف على الإشكالات البنوية والقانونية التي من الممكن أن تعرقل عمل النخب السياسية المتمثلة في الأحزاب

<sup>2</sup> السلاوي، محمد أديب. (2015). الأحزاب المغربية. ص 17.

السياسية في سبيل دعم الديمقراطية بالمغرب، وبالتالي فإن هذا البحث سيكون بمثابة خارطة طريق من أجل تحقيق ممارسة سياسية فعالة تستجيب لمتطلب بناء دولة الحق والقانون.

إن موضوع النخبة يبقى لصيقا بالظاهرة الحزبية والسياسية و الانسانية كظاهرة مجتمعية محضة متعددة من حيث زوايا المقاربة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والسياسية، لذلك فإن هذا البحث سيعمل على معالجة الإشكاليات المرتبطة بالنخب السياسية من الزاوية السوسيوسياسية، مرتكزا على النخبة السياسية المتمثلة في الظاهرة الحزبية كنخبة سياسية مهمة داخل المجتمع و ذلك لعدة اعتبارات سواء منها المتعلقة بالاعتبارات الايديولوجية، أو ما يتعلق بالأدوار التي تقوم بها، و ايضا نظرا للتأثير القانوني الذي تحظى به، بالإضافة الى المحددات التاريخية التي تميز هذا النسق السياسي الفرعي ضمن النسق السياسي العام، و ايضا علاقة هذه النخبة السياسية بظاهرة السلطة داخل الدولة، وبالتالي الوصول إلى الآليات التي يمكن للأحزاب السياسية أن تساهم عن طريقها في بناء الديمقراطية.

من خلال ما سبق يتبين أن البحث في موضوع النخبة السياسية الحزبية باعتبارها أهم فاعل ف بناء الديمقراطية في المغرب يحيلنا على واقع هذه الأخيرة التي تلعب دورا رياديا في إنتاج وإعادة إنتاج النخب السياسية في سبيل تحقيق المواكبة للتحوّل المجتمعي الحاصل، لذلك فإن الدور الذي تلعبه النخب السياسية عموما والأحزاب السياسية على الخصوص يثير عدة إشكالات تهم على الخصوص دورها في دعم البناء الديمقراطي؛

إلى أي مدى استطاعت النخبة السياسية الحزبية في المغرب أن تساهم في ترسيخ الممارسة الديمقراطية عبر الآليات الدستورية والقانونية، بما يحقق التوازن بين متطلبات النظام الديمقراطي من جهة، وخصوصية البنية السياسية المغربية من جهة أخرى؟

## المطلب الأول:

### النخب السياسية الحزبية بين جدلية النص القانوني وتحديات البناء الديمقراطي

إن تناول النخب السياسية الحزبية في المغرب لا يقتصر على توصيفها باعتبارها فاعلا تنظيميا داخل الحقل السياسي، بل يقتضي النظر إليها بوصفها أحد المفاتيح الأساسية لفهم طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وبين النص الدستوري والممارسة السياسية، وبين مقتضيات الشرعية القانونية ومتطلبات البناء الديمقراطي. فالأحزاب السياسية، من حيث المبدأ، ليست مجرد أدوات للمنافسة الانتخابية أو آليات لحشد الأصوات، وإنما مؤسسات للوساطة والتأطير، وتكوين النخب وصياغة البدائل والبرامج. غير أن هذه الوظائف، على أهميتها، لا تتحقق بصورة آلية بمجرد الاعتراف الدستوري والقانوني بها، بل تظل رهينة بمدى قدرة النخب الحزبية على تحويل النصوص المنظمة لها إلى ممارسة سياسية فعالة، وعلى تجاوز مختلف الإكراهات البنيوية والتنظيمية التي تحد من مساهمتها في ترسيخ البناء الديمقراطي. ومن هنا، فإن بحث هذه الجدلية يقتضي، في مرحلة أولى، الوقوف عند التأطير النظري والقانوني للنخب السياسية الحزبية، قبل الانتقال لاحقا إلى مساءلة أدوارها وحدود فعاليتها في الواقع السياسي المغربي.<sup>3</sup>

### الفقرة الأولى: التأطير النظري والقانوني للنخب السياسية الحزبية

تحيل النخبة السياسية، من الناحية النظرية، على فئة محدودة العدد تحتل مواقع النفوذ والتأثير داخل المجتمع، وتمتلك من الموارد الرمزية والتنظيمية ما يؤهلها للمساهمة في توجيه القرار السياسي وصياغة الاختيارات العامة. وتعرف النخبة، في هذا السياق، بكونها جماعة من الأشخاص يُعترف لهم بقوة التأثير والسيطرة على شؤون المجتمع، بما يجعلها أقلية متميزة عن باقي أفرادها بمعيار القوة والنفوذ والخبرة والقدرة على التنظيم والقيادة. أما النخبة الحزبية فتكتسب خصوصيتها من انتمائها إلى مؤسسة الحزب السياسي، التي يفترض فيها، داخل الأنظمة الديمقراطية، أن تؤطر المجتمع سياسيا، وتجمع المصالح، وتبلور البرامج، وتنتج الكفاءات القادرة على التداول على السلطة. ولذلك، لم تعد الأحزاب في النظرية السياسية الحديثة مجرد آليات انتخابية ظرفية، بل أضحت من أبرز مقومات الديمقراطية التمثيلية، لأنها تجعل التنافس حول السلطة تنافسا سلميا ومؤسسيا، وتمارس دور الوساطة بين الدولة والمجتمع، وتنظم الاختلافات السياسية والفكرية داخل المجتمع في إطار الشرعية القانونية والمؤسسية.<sup>4</sup>

<sup>3</sup> استناتي زين الدين، ا. (2020). الأحزاب السياسية في المغرب ومآزق التوترات الاجتماعية الجديدة بسياسات عربية، (46)، ص 57.  
<sup>4</sup> المقداد، م. أ. (2025-2026). النخب والتنمية السياسية (ملف رقم 6). كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية، جامعة آل البيت.

وفي الحالة المغربية، يجد هذا التأطير النظري امتداده الدستوري الواضح في دستور 2011، ولا سيما في الفصل السابع منه، الذي أسند إلى الأحزاب السياسية وظائف محددة تتمثل في تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام، والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية. كما حظر الدستور تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي أو على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان، ومنع أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي أو بالمبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة، وأوجب أن يكون تنظيمها وتسييرها مطابقين للمبادئ الديمقراطية. ويكشف هذا المقتضى أن المشرع الدستوري المغربي لم ينظر إلى الحزب باعتباره فاعلا عاديا داخل المجتمع، بل باعتباره فاعلا دستوريا تضبط أدواره وشروط اشتغاله ومجالات تدخله ضمن تصور أشمل للبناء الديمقراطي ولدولة الحق والقانون.<sup>5</sup>

وقد ترجم هذا المنظور الدستوري في القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي اعتبر الحزب السياسي تنظيما سياسيا دائما يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ويتقاسمون نفس المبادئ ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف. كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن الحزب يعمل، طبقا لأحكام الفصل السابع من الدستور، على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام، ويساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق المؤسسات الدستورية. وإلى جانب ذلك، نظم القانون بدقة شروط تأسيس الأحزاب والانخراط فيها ومبادئ تنظيمها وتسييرها، وربط مشروعيتها التنظيمية باحترام الدستور وأحكام القانون.<sup>6</sup>

ولم يقف التأطير القانوني عند حدود التعريف والتأسيس، بل امتد إلى الجوانب المرتبطة بالتنظيم الداخلي والديمقراطية الحزبية. فقد نصت المادة 25 من القانون التنظيمي نفسه على أنه يجب أن ينظم كل حزب سياسي ويسير وفق مبادئ ديمقراطية تسمح لأي عضو من أعضائه بالمشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزته، مع مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة، ولا سيما مبادئ الشفافية والمسؤولية

<sup>5</sup> المغرب (2011). دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الفصل 7.

<sup>6</sup> المغرب (2023، 29 نونبر). القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية (المادة 2، المواد 24-29، المواد 44-49). الأمانة العامة للحكومة.

والمحاسبة. كما أوجبت المواد الموالية أن يتوفر كل حزب على برنامج ونظام أساسي ونظام داخلي، وأن يتضمن نظامه الأساسي قواعد تسييره الإداري والمالي، وطريقة ومسطرة تزكية المرشحين، وحقوق الأعضاء وواجباتهم، والعقوبات التأديبية، واللجان المكلفة بالتحكيم ومراقبة مالية الحزب والمنافسة وتكافؤ الفرص والترشيحات. ويعني ذلك أن المشرع لم يربط شرعية الحزب فقط بوجوده القانوني، بل أيضا ببنيته الداخلية وبمدى احترامه لمعايير التنظيم الديمقراطي والحكامة الرشيدة.<sup>7</sup>

كما أخضع المشرع الأحزاب السياسية لقواعد خاصة في التمويل والمراقبة، بما يبرز أن التأطير القانوني للنخبة الحزبية لا يقتصر على الجانب السياسي والتنظيمي، بل يشمل أيضا الجانب المالي والرقابي. وفي هذا السياق، ألزم القانون الأحزاب بحصر حساباتها السنوية، والإدلاء بالوثائق والمستندات المرتبطة بصرف الدعم العمومي، وربط استمرار استفادتها من التمويل العمومي باحترام قواعد الشفافية والتبرير والتقييد بالغايات التي منح من أجلها هذا التمويل. كما خول للمجلس الأعلى للحسابات سلطة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الأحزاب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، وأجاز توجيه إعدار إلى الحزب المعني لتسوية وضعيته، تحت طائلة فقدانه، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي إلى حين التسوية. بل إن القانون اعتبر كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي لغير الأغراض التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون. ويؤكد ذلك أن النخبة الحزبية في المغرب تعمل داخل مجال منظم قانونا، وأن شرعيتها لا تقوم فقط على التمثيل الانتخابي أو الحضور السياسي، بل كذلك على احترام قواعد الديمقراطية الداخلية والشفافية المالية والمساءلة.<sup>8</sup>

غير أن هذا الإطار الدستوري والقانوني، على ما يتضمنه من مقتضيات متقدمة نسبيا، لا يكفي وحده لضمان فعالية الأحزاب السياسية وقدرتها على القيام بأدوارها الديمقراطية. فالواقع السياسي المغربي يكشف أن العلاقة بين النص والممارسة ظلت، في كثير من الأحيان، علاقة متوترة ومركبة؛ إذ إن الاعتراف الدستوري بالأحزاب لم يمنع استمرار مظاهر أزمة الوساطة، وضعف المبادرة الحزبية، وتراجع المصداقية الاجتماعية لبعض التنظيمات السياسية، وصعوبة ترجمة الأدوار الدستورية إلى ممارسة يومية فعالة. وقد أبرزت بعض الدراسات أن المغرب عرف منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي إصلاحات سياسية ودستورية مهمة، غير أن هذه الدينامية لم تمنع اتساع الساحة الاحتجاجية وتراجع فعالية الوساطة

<sup>7</sup> المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية. (2011، يوليو). *تصورات الشباب في المغرب: الأحزاب السياسية والإصلاحات* (ص. 20).

<sup>8</sup> Madani, M., Maghraoui, D., & Zerhouni, S. (2012). *The 2011 Moroccan constitution: A critical analysis* p.10.

الحزبية، بما فرض على الطبقة السياسية ضرورة تجديد خطابها ووسائل تواصلها وكيفيات اشتغالها للحيلولة دون استمرار تآكل صدقيتها. كما سجلت دراسات أخرى أن الشباب المغربي، رغم إدراكه النظري لأهمية الأحزاب في النظام الديمقراطي، ينظر إلى كثير منها بوصفها هيئات لا تفي بوعودها، ولا تقوم بدور حقيقي في الإصلاح، وأن جزءا مهما من الانتقادات الموجهة إليها يرتبط بالفساد والمحسوبية وضعف الديمقراطية الداخلية وبعد القيادات عن انتظارات المواطنين.<sup>9</sup>

ومن هنا تنشأ الجدلية الأساسية التي تحكم هذا الموضوع، وهي جدلية النص القانوني الذي يعترف للأحزاب السياسية بوظائف ديمقراطية مركزية، والممارسة السياسية التي قد تحد من فعالية هذه الوظائف أو تجعلها جزئية وغير مكتملة. فالمغرب يتوفر، من الناحية الدستورية والتنظيمية، على إطار متقدم نسبيا لتنظيم الأحزاب وتحديد أدوارها وتمويلها ومراقبتها، لكن هذا الإطار يظل في حاجة إلى نخب حزبية قادرة على تفعيله، وإلى حياة سياسية تتجاوز مجرد الامتثال الشكلي للنصوص نحو ممارسة فعلية للديمقراطية الداخلية والتأطير المجتمعي والإنتاج البرامجي. لذلك، فإن التأطير النظري والقانوني للنخب السياسية الحزبية، على ما يكشفه من تطور دستوري وتشريعي، لا يمثل سوى أحد وجوه الموضوع، أما الوجه الثاني فيمكن في مدى قدرة هذه النخب على ترجمة هذا الإطار إلى مساهمة واقعية في البناء الديمقراطي، وهو ما يبرر الانتقال إلى بحث أدوارها وحدود فعاليتها في الفقرة الموالية.<sup>10</sup>

### الفقرة الثانية: أدوار النخب السياسية الحزبية في تحقيق البناء الديمقراطي

تضطلع النخب السياسية الحزبية، من حيث المبدأ، بوظائف جوهرية تجعلها من أهم الفاعلين في أي مشروع ديمقراطي. فأول هذه الوظائف هي وظيفة التأطير السياسي، لأن الحزب السياسي لا يقتصر على كونه إطارا للتنافس الانتخابي، بل يفترض فيه أن يساهم في تكوين المواطنين والمواطنات سياسيا، وتعزيز وعيهم بالشأن العام، وإعدادهم للمشاركة في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام. ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في الأنظمة التي تسعى إلى ترسيخ الممارسة الديمقراطية، لأن الديمقراطية لا تقوم فقط على الانتخابات، بل تحتاج أيضا إلى مواطنين مؤطرين سياسيا، وإلى نخب حزبية قادرة على تحويل المطالب الاجتماعية إلى برامج ورؤى ومواقف قابلة للتداول المؤسساتي. وقد جعل المشرع الدستوري المغربي هذه الوظيفة في صلب المهام المسندة للأحزاب عندما نص في الفصل السابع من دستور 2011 على أنها تعمل على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام.<sup>11</sup>

<sup>9</sup> استاتي زين الدين، الحبيب. (2020). الأحزاب السياسية في المغرب ومآزق التوترات الاجتماعية الجديدة بسياسات عربية، (46)، 57.

<sup>10</sup> جرضان، سفيان. (2024). بناء العضوية بين المسار والتداعيات لباب، (24)، 4.

<sup>11</sup> المحكمة الدستورية. (2021). القرار رقم 117.21 المتعلق بالدعم السنوي الإضافي المخصص للأحزاب من أجل الدراسات والأبحاث.

وتتمثل الوظيفة الثانية في الوساطة والتمثيل السياسي، وهي وظيفة تجعل من الأحزاب قنوات دستورية ومؤسسية للتعبير عن إرادة الناخبين وربط المجتمع بالدولة. فالحزب السياسي، عبر نخبه، لا يمثل فقط أصوات الناخبين داخل المؤسسات المنتخبة، بل يساهم أيضا في تنظيم المصالح الاجتماعية والسياسية المتباينة، وفي تأطير الاختلافات وتحويلها إلى تنافس سلمي ومؤطر بالقانون. ولذلك، لا يمكن تصور بناء ديمقراطي فعلي في غياب نخب حزبية قادرة على القيام بدور الوسيط بين الدولة والمجتمع، وعلى بلورة المواقف والبرامج التي تعكس تطلعات المواطنين، وعلى تمثيلهم داخل البرلمان والجماعات الترابية وسائر مواقع القرار العمومي. غير أن هذا الدور، في الحالة المغربية، ظل يواجه تحديات عملية، من بينها ضعف قدرة الأحزاب على اختراق المجتمع، وتراجع فعاليتها في التعبئة، وصعوبة استعادة الثقة العامة، وهي عوامل دفعت بعض الدراسات إلى التأكيد على أن موقع المؤسسة الملكية وهيبتها التاريخية والرمزية يحدان من قدرة الأحزاب على النفاذ العميق إلى المجتمع وعلى لعب دور تعبوي واسع النطاق.

أما الوظيفة الثالثة، فهي إنتاج النخب وتجديدها، وهي من أخطر الوظائف وأكثرها ارتباطا بمستقبل الديمقراطية. فالحزب الديمقراطي لا يفترض فيه فقط أن يجمع حوله أنصارا أو أن ينافس على المقاعد، بل أيضا أن يشكل فضاء لتكوين الكفاءات والقيادات وتجديد الأجيال السياسية، بما يسمح بظهور نخب جديدة قادرة على التفاعل مع التحولات الاجتماعية والثقافية والسياسية. ومن هذا المنطلق، فإن الأحزاب السياسية تسهم في بناء الديمقراطية بقدر ما تنجح في إفراز نخب ذات كفاءة ومشروعية، وفي إتاحة إمكانات التداول الداخلي، وفي تحويل الانتماء الحزبي إلى قناة للترقية السياسية المؤطرة لا مجرد وسيلة للتموقع الظرفي. وقد بينت دراسات حديثة حول العضوية الحزبية في المغرب أن تراجع وظيفة الأحزاب في التأطير وفي استقطاب الأعضاء الجدد، وما يرافق ذلك من ضعف في البناء القاعدي، ينعكس مباشرة على قدرتها على تجديد النخب وعلى إعادة إنتاج الوساطة السياسية بصورة فعالة.<sup>12</sup>

وتتجلى الوظيفة الرابعة في المساهمة في إغناء النقاش العمومي وصياغة البدائل والسياسات. فالأحزاب، من خلال نخبها السياسية والفكرية، يفترض أن تنتج برامج وتصورات حول الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن تقدم بدائل قابلة للتنفيذ، وأن تمارس النقد والاقتراح داخل المؤسسات وخارجها. ولذلك، فإن جودة النخبة الحزبية لا تقاس فقط بخطابها التعبوي أو بقدرتها الانتخابية، بل أيضا بمدى مساهمتها في النقاش العمومي وفي إعداد السياسات العمومية وتقييمها. وفي هذا السياق، اعتبرت المحكمة الدستورية أن الدعم العمومي المخصص للأحزاب من أجل الدراسات والأبحاث يروم تمكينها من توفير خبرة مؤهلة، تساعد في إعداد برامجها وتصوراتها وفي التفكير في السياسات العمومية وإغناء

<sup>12</sup> المغرب. (2023، 29 نوفمبر). القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

النقاش العمومي، بما يؤهلها لتدبير الشأن العام والمشاركة في ممارسة السلطة. وهذا المعطى يعكس إدراكا دستوريا ومؤسساتيا لكون الحزب الديمقراطي لا ينبغي أن يكون مجرد إطار انتخابي، بل مؤسسة منتجة للمعرفة السياسية والبرامج العمومية.<sup>13</sup>

غير أن هذه الوظائف جميعها تظل رهينة بمدى قدرة النخب الحزبية على بناء الثقة داخل المجتمع وعلى ربط القول بالفعل. فالدراسات الميدانية التي أنجزت حول تمثيلات الشباب المغربي تجاه الأحزاب السياسية بينت أن جزءا واسعا من الشباب لا يرى في الأحزاب، في وضعها الراهن، مؤسسات قادرة على الوفاء بوعودها أو على الاستمرار في الحضور الميداني خارج الفترات الانتخابية. وقد خلص تقرير للمعهد الديمقراطي الوطني إلى أن المشاركين في مجموعات النقاش عبروا، في غالبيتهم، عن نظرة سلبية لأداء الأحزاب، معتبرين أنها تظهر قبيل الانتخابات، وتقدم وعودا كبيرة ثم تختفي من المشهد بعد ذلك، كما أكد عدد كبير منهم الحاجة إلى نخب حزبية جديدة، وإلى حضور حزبي دائم طيلة السنة، وإلى تمكين الشباب من فرص المشاركة في اتخاذ القرار الحزبي. كما خلصت دراسة أخرى حول المشاركة السياسية للشباب المغربي إلى أن مجال السياسة التقليدية أصبح، لدى فئات واسعة من الشباب، فاقدا للمعنى بسبب تراجع المصدقية المتراكمة، وهو ما يدفعهم إلى البحث عن أشكال أخرى من التعبير السياسي خارج قنوات الأحزاب والانتخابات. ويعني ذلك أن مساهمة النخب الحزبية في البناء الديمقراطي تظل مشروطة، ليس فقط بوجودها داخل النصوص والمؤسسات، بل أيضا بقدرتها على استعادة الثقة المجتمعية، وتجديد أساليب تواصلها، وربط حضورها السياسي بالفعل الميداني والإنجاز الملموس.<sup>14</sup>

ويستفاد من مجمل ما سبق أن أدوار النخب السياسية الحزبية في تحقيق البناء الديمقراطي تتوزع بين التأيير، والتمثيل، والوساطة، وإنتاج النخب، وصياغة البدائل، وإغناء النقاش العمومي، غير أن هذه الأدوار لا تكتسب قيمتها الحقيقية إلا إذا اقترنت بفعالية تنظيمية وسياسية ومجتمعية. ومن ثمّ، فإن البناء الديمقراطي في المغرب يظل مرتبطا، إلى حد بعيد، بقدررة الأحزاب على تجاوز أزمته الوظيفية، وعلى تجديد نخبها وخطابها وآليات اشتغالها، بما يجعلها فاعلا ديمقراطيا حقيقيا لا مجرد إطار تنظيمي محكوم بشرعية النص. ولهذا، فإن أدوار النخب الحزبية لا يمكن فهمها بمعزل عن الإكراهات البنوية التي تحد من فعاليتها، وهو ما يستدعي الانتقال إلى المطلب الثاني المتعلق بواقع النخب السياسية الحزبية وإكراهات تحقيق البناء الديمقراطي.<sup>15</sup>

<sup>13</sup> المقداد، محمد أحمد. (2025-2026). *النخب والتنمية السياسية* (ملف رقم 6). كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية.

<sup>14</sup> Daadaoui, M. (2010). *Party politics and elections in Morocco*. Carnegie Papers / Sada. P.24.

<sup>15</sup> Madani, M., Maghraoui, D., & Zerhouni, S. (2012). *The 2011 Moroccan constitution: A critical analysis*. p.11.

## المطلب الثاني:

### واقع النخب السياسية الحزبية وإكراهات تحقيق البناء الديمقراطي

إن الانتقال من مستوى التأطير الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية إلى مستوى الممارسة الفعلية يكشف بوضوح أن البناء الديمقراطي لا يتحقق بمجرد وجود نصوص متقدمة أو مؤسسات حزبية قائمة من الناحية الشكلية، وإنما يظل رهينا بمدى قدرة النخب السياسية الحزبية على تفعيل الوظائف التي أسندها إليها الدستور والقانون، وعلى تحويل الشرعية القانونية إلى فعالية سياسية ومجتمعية ومؤسسية. فالأحزاب، وإن كانت تشكل من الناحية المعيارية إحدى الدعائم الأساسية للديمقراطية التمثيلية، فإن حضورها في الواقع السياسي المغربي ظل متأثرا بجملة من المحددات التاريخية والمؤسسية والثقافية، وهي محدّدات جعلت أداءها متفاوتا، وأضعفت في كثير من الأحيان قدرتها على التأطير والوساطة والإنتاج النخبوي المستقل. لذلك، فإن بحث واقع النخب السياسية الحزبية لا ينبغي أن ينحصر في مجرد وصف الأعطاب التنظيمية أو رصد مظاهر القصور الظاهرة، بل يتعين أن يتجاوز ذلك إلى تحليل الشروط البنوية التي تحد من مساهمتها في دعم البناء الديمقراطي، والكشف عن الكيفية التي تتداخل بها العوامل القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية في تشكيل هذا الواقع الحزبي المركب.

وعليه، فإن دراسة واقع النخب السياسية الحزبية في المغرب تستلزم مقارنة مزدوجة: تقوم الأولى على تشخيص الإكراهات البنوية التي تعيق الأحزاب عن الاضطلاع الكامل بأدوارها التأطيرية والتمثيلية والتداولية، بينما تنصرف الثانية إلى استكشاف الآليات الممكنة لإعادة تأهيل هذه النخب حتى تتمكن من أداء وظيفتها الدستورية والسياسية على نحو أكثر فعالية. فالديمقراطية، في بعدها العملي، ليست مجرد نظام مؤسسي أو نص دستوري يحدد الاختصاصات، وإنما هي أيضا ممارسة يومية تحتاج إلى نخب حزبية متجددة، ذات مصداقية، وقادرة على إنتاج الوساطة بين الدولة والمجتمع، وعلى تأطير المواطنين، وصياغة البرامج، وتديير الاختلاف داخل المؤسسات. ومن هنا، فإن هذا المطلب سيتناول، أولا، الإكراهات البنوية للنخب السياسية الحزبية، ثم ينتقل، ثانيا، إلى بيان الآليات التي يمكن أن تتيح لها الإسهام بصورة أوضح في تحقيق البناء الديمقراطي.

#### الفقرة الأولى: الإكراهات البنوية للنخب السياسية الحزبية

تكشف التجربة المغربية أن النخب السياسية الحزبية تواجه جملة من الإكراهات البنوية التي تحد من قدرتها على الإسهام الكامل في البناء الديمقراطي، ويأتي في مقدمتها ضعف الفاعلية الحزبية داخل النسق السياسي العام. فالمشهد الحزبي المغربي، رغم ما يميزه من تعددية عددية ظاهرة، ما يزال يعاني من أشكال متعددة من التشرذم، ومن ضعف المعارضة ذات المعنى، ومن محدودية الاستقلالية الفعلية لبعض الأحزاب في صياغة مواقفها وخياراتها بعيدا عن ضغوط النظام السياسي العام وموازن القوة السائدة داخله. وقد أبرز محمد دعدوي أن سلطة الملكية الدينية والرمزية، واستعمالها لطقوس السلطة وأشكال الشرعية التقليدية، يحدان من قدرة الأحزاب السياسية على التعبئة واختراق المجتمع، ويجعلانها أكثر ميلا إلى تبني استراتيجيات تموقعية داخل انتخابات محدودة أكثر من سعيها إلى بلورة تنافس سياسي كامل المعنى<sup>16</sup>.

كما بين تقرير *The 2011 Moroccan Constitution: A Critical Analysis* أن المغرب كان يتوفر وقت استفتاء 2011 على خمسة وثلاثين حزبا سياسيا، وأن هذه التعددية أفضت، في بعض وجوهها، إلى نوع من "الإجماع المفرط" تحت وصاية المخزن، بدل أن تقود إلى تنافس ديمقراطي فعلي حول الخيارات الكبرى، كما أن مواقف معظم الأحزاب خلال الإصلاحات الدستورية آنذاك عكست محدودية المبادرة لديها، وميلا إلى دعم المشروع المطروح أكثر من فتح نقاش جوهري حول موازين السلطة وتوازن السلط<sup>17</sup>. ويعني ذلك أن الإشكال لا يكمن فقط في عدد الأحزاب أو في استمرارها الشكلي، بل في ضعف قدرتها على إنتاج استقلالية سياسية قوية، وعلى التحول إلى قنوات فعالة لبلورة البدائل ولممارسة الوساطة بين الدولة والمجتمع.

ولا يقف هذا الضعف عند حدود البنية العامة للمشهد الحزبي، بل يمتد أيضا إلى أزمة الثقة والتمثيل التي تمس علاقة الأحزاب بالمجتمع، ولا سيما بفئة الشباب. فالمؤشرات الدولية المقارنة تبين أن المغرب يوجد في مراتب متوسطة في مجالات المشاركة والتمثيل والحقوق، لكنه يظل ضمن الربع الأدنى عالميا في بعض المؤشرات المرتبطة بالديمقراطية المحلية والمشاركة الانتخابية<sup>18</sup>. كما أظهرت دراسات المعهد الديمقراطي الوطني أن عددا مهما من الشباب المغربي ينظر إلى الأحزاب السياسية بوصفها هيئات تظهر قبيل الانتخابات، وتقدم وعودا لا تفي بها، ثم تغيب عن المشهد بعد ذلك، وأن كثيرا من المشاركين في

<sup>16</sup> Daadaoui, M. (2010). *Party Politics and Elections in Morocco*. Carnegie Papers / Sada, p.4.

<sup>17</sup> Madani, M., Maghraoui, D., & Zerhouni, S. (2012). *The 2011 Moroccan Constitution: A Critical Analysis*. International IDEA, p. 10.

<sup>18</sup> International IDEA. (2026). *Morocco – The Global State of Democracy*.

مجموعات النقاش ربطوا صورة الأحزاب بالفساد والمحسوبية وضعف الديمقراطية الداخلية وبعد القيادات عن انتظارات الشباب والمجتمع<sup>19</sup>.

وفي الاتجاه نفسه، خلصت سلوى الزهروني إلى أن المجال السياسي التقليدي أصبح، بالنسبة إلى قطاع واسع من الشباب المغربي، فاقدا للمعنى، وأن المشاركة عبر الأحزاب والانتخابات تُنظر إليها من طرف كثير منهم باعتبارها عديمة الجدوى، في مقابل الميل إلى أشكال أخرى من "السياسة من الأسفل"، مثل التعبير عبر الإنترنت أو الاحتجاج<sup>20</sup>. وهذا المعطى لا يضعف فقط صورة الأحزاب، بل يحد أيضا من قدرتها على تجديد نفسها واستقطاب أعضاء جدد وإنتاج نخب جديدة، بما يجعل أزمة الثقة أزمة تمثيل وتأطير في آن واحد، لا مجرد أزمة تواصل أو صورة.

ويضاف إلى ما سبق إكراه ثالث يتمثل في التعدد المفرط المقترن بضعف التجديد. فالتعددية العددية، حين لا تقترن بوضوح البرامج واستقلالية المبادرة وتجديد النخب، تتحول من عنصر قوة ديمقراطية إلى عنصر تشتيت وإضعاف للقدرة التمثيلية والتأطيرية. وقد بينت دراسات متعددة أن الأحزاب المغربية ظلت، في مراحل كثيرة، محكومة بمنطق إعادة إنتاج القيادات والعلاقات التنظيمية التقليدية أكثر من انفتاحها على كفاءات جديدة أو تطوير خطاب سياسي متجدد قادر على مواكبة تحولات المجتمع. وفي هذا السياق، أبرز سفيان جرضان أن الحقل الحزبي المغربي يشهد تراجعاً في وظيفة التأطير وفي القدرة على بناء العضوية وتجديدها، وأن مسار الانخراط الحزبي لم يعد يؤدي، بالقدر نفسه، إلى إعادة إنتاج الانتماء السياسي المستقر، بل صار متأثراً بالتحويلات الاجتماعية والثقافية وبضعف الجاذبية الحزبية<sup>21</sup>. ومن ثم، فإن أزمة النخبة الحزبية لا تتجلى فقط في ضعف الحضور المجتمعي، بل أيضا في ضعف القدرة على ضمان الاستمرارية التنظيمية الحية وعلى إنتاج أجيال جديدة من الفاعلين السياسيين القادرين على الاضطلاع بأدوار القيادة والوساطة.

أما الإكراه الرابع، فيتجسد في الضعف النسبي للحكامة الحزبية وربطها المحدود بالنتائج. فالمقتضيات القانونية المتعلقة بالديمقراطية الداخلية والشفافية المالية، على أهميتها، لا تكفي وحدها إذا لم تتحول إلى ممارسات مؤسسية منتظمة وثقافة تنظيمية راسخة. فالقانون التنظيمي رقم 29.11 يفرض

<sup>19</sup> National Democratic Institute. (2012). *Youth Perceptions in Morocco: Political Parties in the Wake of November 2011 Elections*, p. 17.

<sup>20</sup> Zerhouni, S. (2017). *Explaining Youth Participation and Non-Participation in Morocco*, p. 2.

<sup>21</sup> جرضان، سفيان. (2024). "بناء العضوية بين المسار والتداعيات"، *لباب*، العدد 24، ص 125.

على الأحزاب أن تنظم وتُسير وفق مبادئ ديمقراطية، مع مراعاة الشفافية والمسؤولية والمحاسبة، كما يضعها تحت رقابة مالية دقيقة فيما يتعلق باستعمال الدعم العمومي<sup>22</sup>. غير أن فعالية هذه المقتضيات تبقى مشروطة بمدى استعداد الأحزاب لترجمتها إلى قواعد عملية في الاختيار والتداول والتسيير والتواصل، لا إلى مجرد امتثال شكلي للنصوص. كما أن تقارير الحكامة والانفتاح الحكومي في المغرب تشدد على أن بناء مؤسسات أكثر شفافية ومشاركة ومساءلة لا يتحقق بالنصوص وحدها، بل يحتاج إلى خطط استراتيجية وموارد بشرية ومالية، وإلى تحويل النوايا الإصلاحية إلى آليات قابلة للقياس والتنفيذ<sup>23</sup>.

وينطبق هذا التحليل أيضا على الأحزاب، باعتبارها جزءا من الفضاء العمومي ومؤسسات الوساطة السياسية. وبهذا، فإن الإكراهات البنوية للنخبة الحزبية في المغرب لا تقتصر على ضعف الاستقلالية أو التشرذم أو أزمة الثقة، بل تشمل كذلك محدودية الحكامة الداخلية، وضعف الصلة بالمجتمع، وصعوبة تجديد النخب، وتراجع القدرة على تحويل الشرعية القانونية إلى تمثيل فعلي وتأثير سياسي واجتماعي ملموس.

### الفقرة الثانية: آليات تحقيق البناء الديمقراطي عن طريق النخب السياسية الحزبية

رغم هذه الإكراهات، فإن النخب السياسية الحزبية ما تزال تتوفر على إمكانات واقعية وقانونية مهمة للإسهام في بناء الدولة الديمقراطية، شريطة تفعيل جملة من الآليات الإصلاحية والمؤسسية التي تسمح بالانتقال من شرعية النص إلى فعالية الممارسة. وتتمثل الآلية الأولى في تعزيز الديمقراطية الداخلية داخل الأحزاب، لأن الحزب الذي لا يكرس الشفافية في اختياراته، ولا يتيح التداول على المسؤوليات، ولا يربط الصعود الداخلي بالكفاءة والاستحقاق، يصعب عليه أن يكون حاملا حقيقيا للقيم الديمقراطية في المجال العام. ويكتسب هذا الأمر أساسه القانوني من المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 29.11، التي توجب أن ينظم الحزب ويسير وفق مبادئ ديمقراطية تسمح لأي عضو بالمشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزته، مع مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة، ولا سيما الشفافية والمسؤولية والمحاسبة. كما أن القرار رقم 117.21 للمحكمة الدستورية أضفى بعدا نوعيا على وظيفة الحزب حين اعتبر أن الدعم السنوي الإضافي المخصص للأحزاب من أجل الدراسات والأبحاث يرمي إلى توفير خبرة مؤهلة تسهم في إعداد برامجها وتصوراتها والتفكير في السياسات العمومية وإغناء النقاش العمومي، بما يعزز انخراط المواطنين في الحياة

<sup>22</sup> المغرب. (2023). القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المادة 25.

<sup>23</sup> OECD. (2015). *Open Government in Morocco*, p. 3.

الوطنية ويؤهل الأحزاب لتدبير الشأن العام والمشاركة في ممارسة السلطة<sup>24</sup>. ويعني ذلك أن النهوض بالنخبة الحزبية لا يمر فقط عبر إصلاحات أخلاقية أو تنظيمية عامة، بل عبر بناء مؤسسات حزبية قادرة على إنتاج المعرفة، وتأهيل الكفاءات، وتكوين القيادات، وربط الموارد العمومية الممنوحة لها بالنتائج وبمؤشرات الأداء السياسي والمؤسسي.

وتتمثل الآلية الثانية في إعادة الاعتبار لوظيفة التأطير والتكوين السياسي. فالحزب، حتى يؤدي دوره في البناء الديمقراطي، لا ينبغي أن يبقى مجرد جهاز انتخابي موسمي، بل يتعين أن يتحول إلى فضاء دائم للتكوين السياسي، وإنتاج البدائل، وتقديم الخبرات، وتأهيل النخب المحلية والوطنية. ذلك أن الحزب الديمقراطي الحقيقي لا يقتصر دوره على تقديم المرشحين أو إدارة الحملات الانتخابية، وإنما يمتد إلى صناعة الثقافة السياسية، وإنتاج النخب القادرة على فهم التحولات المجتمعية والدستورية، وعلى اقتراح السياسات العمومية الملائمة. ومن هنا تبرز أهمية مراكز التفكير الحزبي، والبرامج التكوينية الداخلية، والانفتاح على الخبرات الأكاديمية والمجتمع المدني، بوصفها روافع أساسية لتجاوز الارتجال والضعف البرامجي. كما أن إعطاء مضمون عملي للدعم العمومي في مجالات البحث والتكوين والدراسات يمكن أن يساهم في تحويل الحزب إلى فضاء منتج للمعرفة السياسية، بدل أن يظل مجرد إطار تنظيمي محدود الأفق.

أما الآلية الثالثة فتتجسد في ربط الفعل الحزبي بالمجال الترابي وبالديمقراطية المحلية. فالديمقراطية لا تُبنى فقط في المركز، بل أيضا داخل الجماعات الترابية حيث تتقاطع المشاركة والتمثيل والخدمات العمومية. وقد بينت تقارير **International IDEA** حول تقييم الديمقراطية المحلية في المغرب أن تحسين هذا المستوى من الديمقراطية يقتضي تعزيز التخطيط الاستراتيجي، والتنسيق بين الفاعلين المحليين، وتفعيل المشاركة والحوكمة الجيدة داخل المجالس والجماعات<sup>11</sup>. وهذا يفتح أمام النخب الحزبية مجالا أساسيا لإعادة بناء حضورها من خلال القرب، والإنجاز، وربط الخطاب السياسي بالحاجات الفعلية للمواطنين في المجال الترابي. فالنخبة الحزبية التي تعجز عن التموقع داخل المجالس المحلية والجهوية بصورة فعالة، أو عن ترجمة برامجها إلى ممارسات تنموية وخدمية ملموسة، تفقد جزءا كبيرا من مشروعيتها التمثيلية. لذلك، فإن استعادة الأحزاب لدورها في البناء الديمقراطي يمر، في جزء مهم منه، عبر تقوية حضورها الترابي، وتأهيل نخبها المحلية، وربط المسألة السياسية بالنتائج الميدانية التي يشعر بها المواطن في حياته اليومية.

<sup>24</sup> المحكمة الدستورية. (2021). القرار رقم 117.21.

وتتمثل الآلية الرابعة في ترسيخ الشفافية والمساءلة والانفتاح. فالثقة في الأحزاب لن تستعاد من دون ممارسات واضحة في التمويل والتدبير والاختيار والتواصل مع المواطنين. وتؤكد مراجعة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الحكومة المنفتحة في المغرب أن الشفافية والمشاركة والمساءلة ليست مجرد شعارات معيارية، بل أدوات عملية لتحسين جودة السياسات العمومية والخدمات، ولمعالجة أزمة الثقة في المؤسسات<sup>25</sup>. كما أن بناء ثقافة انفتاح داخل الأحزاب نفسها، من خلال التشاور المنتظم، والانفتاح على المجتمع المدني، والاستفادة من الأدوات الرقمية، وتطوير قنوات التواصل مع المواطنين، يمكن أن يساهم في تقوية حضورها داخل المجتمع وفي جعلها أكثر استجابة للتحويلات الاجتماعية والثقافية. وبذلك، فإن الانفتاح لا ينبغي أن يفهم فقط بوصفه مقتضى حكوميا أو إداريا، بل كذلك كشرط لإعادة بناء الفعل الحزبي على أسس أكثر تفاعلية وقربا من المجتمع<sup>25</sup>.

وتتمثل الآلية الخامسة في تجديد النخبة الحزبية وربطها بالمعرفة والنتائج. فالنخبة الحزبية، حتى تؤدي وظيفتها في البناء الديمقراطي، تحتاج إلى تجديد مستمر في الأجيال، وفي الكفاءات، وفي أنماط التفكير والعمل، وإلى تجاوز منطق النخب المغلقة أو المعاد إنتاجها داخليا إلى منطق النخب القادرة على التواصل مع المجتمع وفهم تحولات الدولة والاقتصاد والثقافة. ومن ثم، فإن مساهمة النخب السياسية الحزبية في البناء الديمقراطي بالمغرب ليست مستحيلة ولا متحققة بصورة مكتملة؛ إنها عملية مفتوحة تتوقف على مدى نجاح الأحزاب في الانتقال من التعدد الشكلي إلى التنافس الديمقراطي الحقيقي، ومن شرعية النص إلى فعالية الممارسة، ومن إنتاج النخب المغلقة إلى إنتاج نخب كفؤة ومتجددة وقريبة من المجتمع. وبهذا المعنى، فإن إعادة تأهيل النخبة الحزبية ليست فقط مسألة تنظيمية داخلية، بل رهان وطني يرتبط بقدرة المغرب على بناء ديمقراطية فعالة ومستقرة ومجتمع سياسي أكثر حيوية<sup>26</sup>.

<sup>25</sup> International IDEA. (2008/2009). *Local Democracy Assessment in Morocco*.

<sup>26</sup> OECD. (2015). *Open Government in Morocco*.

## خاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن دراسة النخبة السياسية الحزبية في المغرب لا يمكن اختزالها في بعدها التنظيمي أو القانوني الضيق، ولا في مجرد تتبع حضور الأحزاب داخل المؤسسات المنتخبة، وإنما تقتضي النظر إليها بوصفها مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة البناء الديمقراطي ذاته، من حيث شروطه، وحدوده، وإمكانات تطوره. فالنخب الحزبية ليست مجرد فاعل من بين فاعلين داخل النسق السياسي، بل تمثل، من حيث المبدأ، الحلقة التي يفترض أن تصل بين الدولة والمجتمع، وبين النص الدستوري والممارسة السياسية، وبين الانتظارات الاجتماعية وآليات التعبير المؤسساتي عنها. ومن ثم، فإن مساءلة موقع هذه النخب داخل التجربة المغربية تفضي بالضرورة إلى مساءلة مدى نجاعة الأحزاب السياسية في أداء وظائفها الدستورية، وقدرتها على التحول من مجرد هياكل قانونية قائمة إلى مؤسسات وسيطة فاعلة تسهم فعلاً في ترسيخ البناء الديمقراطي.

وقد أبانت الدراسة، في مستوى أول، أن التأطير الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية بالمغرب يعكس تطوراً مهماً في تصور الدولة لوظيفة الحزب السياسي، لاسيما مع ما كرسه دستور 2011 من اعتراف صريح بدور الأحزاب في التأطير السياسي، والتعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية. كما أن القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية جاء بمجموعة من المقتضيات التي تضبط شروط التأسيس والتنظيم والتسيير والتمويل والمراقبة، وتربط الشرعية القانونية للأحزاب بمدى احترامها لمبادئ الديمقراطية الداخلية والحكامة والشفافية. وهو ما يعني أن المشرع المغربي لم يعد ينظر إلى الحزب باعتباره مجرد إطار انتخابي، بل بوصفه مؤسسة دستورية تضطلع بوظائف مركزية في بناء دولة الحق والقانون.

غير أن البحث أظهر، في المقابل، أن هذا التقدم على مستوى النصوص لا ينعكس دائماً بنفس الدرجة على مستوى الممارسة. فجدلية النص القانوني والبناء الديمقراطي في الحالة المغربية تبرز بوضوح أن توفر قواعد دستورية وتنظيمية متقدمة لا يكفي وحده لإنتاج حياة حزبية قوية وفعالة، ما لم تقترن هذه النصوص بإرادة سياسية وتنظيمية قادرة على تفعيلها وتحويلها إلى ممارسة يومية. فالأزمة التي تعرفها النخب السياسية الحزبية لا تتجلى فقط في وجود بعض الاختلالات التقنية أو التنظيمية، بل تمتد إلى عمق الوظائف التي يفترض أن تقوم بها الأحزاب داخل المجتمع، وعلى رأسها التأطير، والوساطة، وتجديد النخب،

وإنتاج البدائل، وبناء الثقة العامة. ومن هنا يتضح أن الإشكال المركزي لا يكمن في غياب النص، بل في محدودية القدرة على تنزيله سياسيا ومؤسساتيا ومجتمعيا.

كما بينت الدراسة أن النخب السياسية الحزبية، من حيث المبدأ، تظل مؤهلة للقيام بأدوار محورية في تحقيق البناء الديمقراطي. فهي تضطلع بوظيفة التأطير السياسي، من خلال تكوين المواطنين وتعزيز وعيمهم بالشأن العام؛ وتقوم بوظيفة الوساطة والتمثيل عبر نقل المطالب الاجتماعية إلى المؤسسات؛ كما يفترض فيها أن تكون فضاء لإنتاج النخب وتجديدها وإعداد الكفاءات القادرة على تحمل المسؤولية العامة. وإلى جانب ذلك، فإن الحزب السياسي مطالب بإغناء النقاش العمومي، وصياغة البدائل والسياسات، وتقديم برامج قادرة على الاستجابة للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن هذه الوظائف، على أهميتها، لا تكتسب معناها الحقيقي إلا حين ترتبط بفعالية تنظيمية ومصداقية مجتمعية واستقلالية نسبية في المبادرة والاقتراح.

وفي هذا الإطار، كشفت الدراسة أن واقع النخب الحزبية في المغرب ما يزال محكوماً بجملة من الإكراهات البنيوية التي تحد من مساهمتها الكاملة في البناء الديمقراطي. ويتمثل أول هذه الإكراهات في ضعف الفاعلية الحزبية داخل النسق السياسي العام، حيث لا تعني التعددية العددية، في حد ذاتها، وجود تنافس سياسي فعلي أو وساطة حزبية قوية. بل إن كثرة التنظيمات، إذا لم تقترن بوضوح البرامج واستقلالية القرار وتجديد القيادات، قد تتحول إلى عامل تشتيت وإضعاف بدل أن تكون مصدر غنى ديمقراطي. كما أن محدودية قدرة بعض الأحزاب على بلورة مواقف مستقلة وعلى اختراق المجتمع تعمق من أزمة الوساطة، وتجعل حضورها أقرب إلى الحضور الانتخابي الموسمي منه إلى الفعل التأطيري المستمر.

ويتمثل الإكراه الثاني في أزمة الثقة التي تمس علاقة الأحزاب بالمجتمع، ولا سيما بفئة الشباب. فالصورة التي باتت تشكل لدى قطاعات واسعة من المواطنين عن الأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات تظهر في الفترات الانتخابية ثم تغيب بعدها، أو تقدم وعودا لا تجد طريقها إلى الإنجاز، ساهمت في تراجع المصداقية السياسية للأحزاب وفي إضعاف قدرتها على الاستقطاب والتعبئة. ويزداد هذا الوضع تعقيدا حين يقترن بضعف الديمقراطية الداخلية، وبإعادة إنتاج نفس الوجوه والقيادات، وباستمرار بعض مظاهر المحسوبية والانغلاق التنظيمي. وهكذا تصبح أزمة النخبة الحزبية في جوهرها أزمة تمثيل وتأطير وتجديد، وليست فقط أزمة صورة أو تواصل.

كما أظهر البحث أن إحدى أخطر المعضلات التي تواجه النخب الحزبية تتمثل في ضعف القدرة على إنتاج نخب جديدة قادرة على مواكبة التحولات المجتمعية. فالحزب الذي يعجز عن تجديد أجياله السياسية، وعن استقطاب الكفاءات، وعن تحويل الانتماء الحزبي إلى مسار للتكوين والترقية السياسية المؤطرة، يفقد تدريجياً وظيفته التاريخية في إعادة إنتاج النخبة على أسس الديمقراطية والاستحقاق. ومتى تعطلت هذه الوظيفة، تحولت الأحزاب إلى هياكل مكرورة تعيد إنتاج نفسها دون أن تعيد إنتاج السياسة في معناها النبيل، وهو ما ينعكس سلباً على جودة التمثيل، وعلى فعالية المؤسسات، وعلى صورة الديمقراطية نفسها في الوعي المجتمعي.

ومع ذلك، فإن البحث لم ينته إلى نتيجة تشاؤمية مفادها عجز النخب الحزبية المطلق عن الإسهام في البناء الديمقراطي، بل خلص إلى أن إمكانات الإصلاح ما تزال قائمة، شريطة إعادة ترتيب الأولويات والانتقال من منطق الشرعية الشكلية إلى منطق الفعالية الحقيقية. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى ترسيخ الديمقراطية الداخلية داخل الأحزاب، ليس فقط على مستوى النصوص، بل على مستوى الممارسة الفعلية في اختيار القيادات، وتوزيع المسؤوليات، وتدبير الخلافات، وتزكية المرشحين. كما أن ربط الدعم العمومي المخصص للأحزاب بوظائف البحث والتكوين والتأطير وإنتاج البدائل يمكن أن يساهم في تحويل الحزب إلى مؤسسة منتجة للمعرفة والخبرة، بدل أن يبقى مجرد جهاز انتخابي ظرفي.

ومن جهة أخرى، فإن إعادة الاعتبار لوظيفة التأطير السياسي تظل شرطاً حاسماً لإعادة بناء الثقة بين الأحزاب والمجتمع. فالبناء الديمقراطي لا يتحقق فقط عبر الانتخابات الدورية، وإنما يحتاج إلى مواطنين فاعلين، وإلى نخب حزبية قادرة على التواصل الدائم، والإنصات للمطالب، والتفاعل مع التحولات، وتأطير النقاش العمومي على أسس عقلانية ومؤسسية. كما أن توجيه الفعل الحزبي نحو المجال الترابي والديمقراطية المحلية يشكل مدخلاً أساسياً لتقوية الحضور الميداني للأحزاب، وتمكينها من الاندماج الفعلي في قضايا المواطنين اليومية، وجعلها أكثر التصاقاً بالانتظارات الاجتماعية وأكثر قدرة على إنتاج الوساطة الفعلية.

وعليه، فإن الجواب عن الإشكالية المركزية للبحث يظل جواباً مركباً لا يحتمل الاختزال. فالنخبة السياسية الحزبية في المغرب ساهمت، بلا شك، في ترسيخ بعض مظاهر الممارسة الديمقراطية من خلال الأدوار التي يقرها لها الدستور والقانون، ومن خلال حضورها داخل المؤسسات وآليات المشاركة والتمثيل. غير أن هذه المساهمة ظلت، في كثير من الأحيان، محدودة أو جزئية، بسبب ثقل الإكراهات البنيوية

والمؤسساتية والتنظيمية والمجتمعية التي ما تزال تعيق تحول الأحزاب إلى فاعل ديمقراطي مكتمل الوظائف. ومن ثم، فإن بناء الديمقراطية في المغرب لا يرتبط فقط بوجود أحزاب سياسية من الناحية الشكلية، بل بوجود نخب حزبية متجددة، ذات كفاءة ومصداقية، قادرة على تأهيل المجتمع سياسيا، وإنتاج البدائل، وربط الشرعية القانونية بالمشروعية المجتمعية.

وفي المحصلة النهائية، يمكن القول إن مستقبل البناء الديمقراطي بالمغرب يظل رهينا، إلى حد بعيد، بمستقبل النخبة السياسية الحزبية نفسها: إما أن تنجح في مراجعة ذاتها، وتجديد آليات اشتغالها، وتجاوز أعطابها التنظيمية والوظيفية، فتتحول إلى قوة اقتراح ووساطة وتأطير حقيقية؛ وإما أن تستمر في الدوران داخل حدود الشرعية الشكلية، بما يفضي إلى مزيد من التباعد بينها وبين المجتمع، ومزيد من إضعاف قنوات المشاركة السياسية التقليدية. لذلك، فإن الرهان الحقيقي لا يكمن فقط في إصلاح الأحزاب بوصفها تنظيمات قانونية، بل في إعادة بناء الوظيفة السياسية للنخبة الحزبية على أسس الديمقراطية الداخلية، والنجاعة المؤسساتية، والتجديد الفكري، والالتصاق بالمجتمع. وعندئذ فقط يمكن للأحزاب أن تستعيد مكانتها بوصفها أحد أعمدة البناء الديمقراطي، لا مجرد فاعل دستوري محكوم بمنطق النص دون أثر كاف في الواقع.

## لائحة المراجع:

- أفلي، حماني (2002). السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية. مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث.
- استاتي زين الدين، الحبيب. (2020). الأحزاب السياسية في المغرب ومأزق التوترات الاجتماعية الجديدة. سياسات عربية، (46)
- المحكمة الدستورية. (2021). القرار رقم 117.21 المتعلق بالدعم السنوي الإضافي المخصص للأحزاب من أجل الدراسات والأبحاث.
- المغرب. (2011). دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- المغرب. الأمانة العامة للحكومة. (2023، 29 نوفمبر). القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية. (2011، يوليو). تصورات الشباب في المغرب: الأحزاب السياسية والإصلاحات.
- المقداد، محمد أحمد. (2025–2026). النخب والتنمية السياسية (ملف رقم 6). كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية، جامعة آل البيت.
- السلاوي، محمد أديب. (2015). الأحزاب المغربية.
- جرضان، سفيان. (2024). بناء العضوية بين المسار والتداعيات. لباب، (24).
- Daadaoui, M. (2010). *Party politics and elections in Morocco*. Carnegie Papers / Sada.
- International IDEA. (2008/2009). *Local democracy assessment in Morocco*.
- International IDEA. (2026). *Morocco – The global state of democracy*.
- Madani, M., Maghraoui, D., & Zerhouni, S. (2012). *The 2011 Moroccan constitution: A critical analysis*. International IDEA.

- National Democratic Institute. (2012). *Youth perceptions in Morocco: Political parties in the wake of November 2011 elections.*
- OECD. (2015). *Open government in Morocco.*
- Zerhouni, S. (2017). *Explaining youth participation and non-participation in Morocco.*

## La transition vers la ville durable au Maroc : Enjeux et perspectives pour la région Fès-Meknès

### The transition to sustainable cities in Morocco: Challenges and prospects for the Fes-Meknes region

<p><b>Bourakadi Omayma*</b></p> <p>Doctorante en droit public et sciences politiques à la Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales d'Aïn Sebaâ</p>	<p><b>Abbadi Idriss**</b></p> <p>Professeur de l'enseignement supérieur Directeur de thèse</p>	<p><b>Labiad Samira***</b></p> <p>Doctorante en science d'économie à la Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales d'Aïn Sebaâ</p>
--	--	--

#### Abstract :

Faced with rapid urbanization and the imperatives of climate change, the transition to sustainable and green cities has become a global and national priority for Morocco. This literature review analyzes the dynamics, policies, and challenges of this transition, with a particular focus on the Fez-Meknes region. Based on a systematic analysis of more than forty academic publications and institutional reports, this article examines the conceptual framework of sustainable urban planning, Morocco's national strategies, and the pioneering experiences of green cities such as Benguerir and Zenata. The results reveal a significant gap between political ambitions and implementation on the ground, particularly in regions such as Fez-Meknes, which face increased challenges in terms of urban sprawl, pressure on water resources, and fragmented governance. The literature highlights that imported green city models must be adapted to local contexts, and that priority should be given to transforming existing structures rather than simply creating new showcases. In conclusion, the article proposes an original conceptual model integrating the dimensions of territorial governance, integrated planning, circular urban metabolism, and socio-spatial justice as a framework for analysis and action for a successful and equitable urban transition in Morocco.

#### Keywords :

Keywords: sustainable urban planning; green city; urban transition; Morocco; Fez-Meknes; territorial governance; sustainable development; ODD 11.

#### Résumé:

Face à une urbanisation rapide et aux impératifs du changement climatique, la transition vers des villes durables et vertes est devenue une priorité mondiale et nationale pour le Maroc. Cette revue de la littérature analyse les dynamiques, les politiques et les défis de cette transition, avec un focus particulier sur la région de Fès-Meknès. En s'appuyant sur une analyse systématique de plus de quarante publications académiques et rapports institutionnels, cet article examine le cadre conceptuel de l'urbanisme durable, les stratégies nationales marocaines, et les expériences pionnières de villes vertes comme Benguerir et Zenata. Les résultats révèlent un décalage important entre les ambitions politiques et la mise en œuvre sur le terrain, particulièrement dans des régions comme Fès-Meknès qui font face à des défis accrus en matière d'étalement urbain, de pression sur les ressources hydriques et de gouvernance fragmentée. La littérature met en évidence que les modèles importés de la ville verte doivent être adaptés aux contextes locaux, et que la priorité doit être accordée à la transformation de l'existant plutôt qu'à la seule création de nouvelles vitrines. En conclusion, l'article propose un modèle conceptuel original intégrant les dimensions de gouvernance territoriale, de planification intégrée, de métabolisme urbain circulaire et de justice socio-spatiale comme cadre d'analyse et d'action pour une transition urbaine réussie et équitable au Maroc.

#### Mots-clés:

urbanisme durable ; ville verte ; transition urbaine ; Maroc ; Fès-Meknès ; gouvernance territoriale ; développement durable ; ODD 11.

\* Laboratoire de recherche : Interdisciplinaires Soft Skills, Management et Droit, Auteure principale et correspondante Omaymabourakadi08@gmail.com.

\*\* Encadrant scientifique

\*\*\* Contribution à la recherche et à la rédaction

## 1. Introduction

La trajectoire de développement mondial est aujourd'hui indissociable de l'urbanisation. Plus de la moitié de la population mondiale vit en ville, une proportion qui devrait atteindre près de 70 % d'ici 2050 selon les projections des Nations Unies (Nations Unies, 2018). Cette urbanisation galopante, si elle est un moteur de croissance économique et d'innovation, exerce une pression sans précédent sur les écosystèmes, les ressources naturelles et la cohésion sociale. Les villes, qui n'occupent que 3 % de la surface terrestre, consomment plus de 75 % de l'énergie mondiale et produisent environ 70 % des émissions de gaz à effet de serre. Dans ce contexte, le développement durable, qui, selon le rapport Brundtland, est défini comme "un développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures de répondre aux leurs"(Commission Mondiale sur l'Environnement et le Développement, 1987), a reçu une dimension territoriale essentielle sous la forme d'urbanisme durable. Ce paradigme vise à harmoniser la croissance des villes et leur interaction avec l'environnement, leur équité sociale et leur viabilité économique, en réimaginant fondamentalement de quelle manière les villes sont planifiées, construites et gérées (Sneddon et al., 2006).

Le Maroc, comme la plupart des pays émergents, vit une transition urbaine accélérée. En effet, le taux d'urbanisation est passé de moins de 8 % au début du vingtième siècle à 49,4 % en 1994 et plus de 60 % en 2014, avec une projection dépassant les 70 % en 2050(CESE, 2017). Cette transition s'opère conjointement au processus de métropolisation, où les grandes agglomérations, Casablanca, Rabat, Fès, Marrakech, concentrent une part encore plus importante de la population et des activités économiques. De lui-même, le Royaume, conscient des enjeux, a intégré la dimension du développement durable au cœur des stratégies nationales. C'est notamment le cas de la Stratégie nationale de développement durable 2030 (SNDD 2030) et de la loi-cadre n° 99-12 portant charte nationale de l'environnement et du développement durable (Royaume du Maroc, 2017 ; Royaume du Maroc, 2014). Ces cadres politiques sont destinés à promouvoir une économie verte et inclusive et à guider l'aménagement du territoire vers des modèles plus résilients et moins consommateurs de ressources. De plus, la régionalisation avancée, consacrée par la Constitution de 2011 et la loi organique no 111-14, confère aux régions un rôle central dans la promotion du développement intégré et durable, ce qui fait des régions les locomotives de la transformation territoriale (Marsou et El Oudri, 2023).

Cependant, divers défis font obstacle à la réalisation de cette vision. Comme l'indique l'étude récente de la vitesse de l'indicateur 11.3.1 des ODD, la plupart des principales villes marocaines ont des vitesses d'expansion non durables. Cela signifie que les villes consomment de l'espace à un rythme plusieurs fois plus élevé que le taux de croissance démographique (Bounoua et al., 2024). En vérité, des 27 agglomérations suivies, seulement 7 montrent des vitesses vers un développement urbain durable, tandis que les 20 autres s'en éloignent explicitement. En outre, la région de Fès-Meknès est identifiée comme l'une des plus à la traîne dans la voie de la durabilité urbaine centrée sur l'urbain (Bounoua et al., 2024). Cela incite à poser une question fondamentale. Malgré de nombreux efforts politiques en faveur du développement de villes durables et saines, ils ne se poursuivent pas partout de la même manière, créant des fossés régionaux et amplifiant les vulnérabilités environnementales et sociales.

En outre, la pertinence de ce problème est attribuée au contexte climatique. Le Maroc, qui est le pays de la zone de transition climatique du Sahara à la Méditerranée, est menacé par les effets du changement climatique : les ressources en eau deviennent de plus en plus rares, la température augmente, et les événements extrêmes se font plus fréquents. En effet, les villes marocaines, en particulier celles de l'intérieur, telles que Fès et Meknès, souffrent de plus en plus des îlots de chaleur urbains, un phénomène exacerbé par l'expansion urbaine et l'absence de parcs et d'espaces verts de tout type (Bahi et al., 2019). Ainsi, la transition vers des villes vertes est non seulement politique, mais également une question d'adaptation aux risques croissants.

L'article vise à répondre à la question de recherche suivante : quels sont les défis critiques et les déterminants de la réussite de la transition vers la ville verte et durable dans le cas du Maroc et de sa région de Fès-Meknès, et un modèle de développement à la fin ? Les objectifs sont d'établir une revue de la littérature concernée pour identifier les blindages théoriques et pratiques, de promouvoir la politique critique, et de proposer un modèle de développement selon la littérature existante. L'article est structuré selon le plan IMRAD : la section suivante présente la méthodologie de recherche, suivie de l'exposition des résultats organisés par thématiques. La discussion interprète ensuite ces résultats pour aboutir à la proposition d'un modèle conceptuel, avant de conclure sur les implications théoriques et pratiques de cette recherche.

## 2. Méthodologie

Pour répondre à notre question de recherche, nous avons adopté une approche de revue systématique de la littérature, méthode largement reconnue dans les sciences sociales et les études urbaines pour synthétiser de manière rigoureuse et transparente l'état des connaissances sur un sujet donné (Tranfield et al., 2003). Cette méthode se distingue de la revue narrative par son caractère systématique, reproductible et exhaustif, ce qui renforce la validité des conclusions tirées. Le processus s'est déroulé en trois étapes principales : la définition de la stratégie de recherche, la sélection des documents, et l'analyse thématique du corpus.

La stratégie de recherche a consisté à interroger plusieurs bases de données académiques (Google Scholar, Scopus, Web of Science, ScienceDirect, Cairn.info, HAL Science Ouverte) ainsi que les portails de publications d'organismes nationaux et internationaux (Conseil Économique, Social et Environnemental du Maroc, Ministère de l'Aménagement du Territoire, ONU-Habitat, OCDE, Banque Mondiale, GIZ). Les requêtes ont été formulées en français et en anglais en combinant des mots-clés issus des concepts centraux de notre étude : « urbanisme durable », « ville verte », « sustainable urbanism », « green city », « transition urbaine », « urban transition », « Maroc », « Morocco », « Fès-Meknès », « Fez-Meknes », « politique urbaine », « urban policy », « gouvernance territoriale », « territorial governance », « étalement urbain », « urban sprawl », « économie circulaire urbaine », « circular economy », « smart city ». Les opérateurs booléens AND et OR ont été utilisés pour affiner les résultats et maximiser la couverture documentaire.

La sélection des documents a suivi des critères d'inclusion et d'exclusion stricts, conformément aux recommandations méthodologiques de Tranfield et al. (2003). Ont été inclus les articles de revues scientifiques à comité de lecture, les chapitres d'ouvrages, les actes de conférences, les thèses de doctorat, et les rapports institutionnels publiés principalement entre 2010 et 2026, afin de couvrir les développements les plus récents tout en intégrant les travaux fondateurs antérieurs. Les critères d'exclusion comprenaient les articles de presse non spécialisée, les blogs, les documents en langues autres que le français et l'anglais, et les publications ne traitant pas spécifiquement du contexte marocain ou des concepts de l'urbanisme durable. Ce processus, qui a impliqué une lecture des titres et résumés dans un premier temps, puis une

lecture intégrale des documents présélectionnés, a permis de constituer un corpus final de quarante-et-une référence jugée hautement pertinentes pour notre analyse.

L'analyse du corpus a été menée selon une approche thématique inspirée de la méthode de Braun et Clarke (2006). Après une lecture approfondie de chaque document, nous avons procédé à un codage ouvert pour identifier les concepts, les théories, les arguments et les données empiriques récurrents. Ces codes ont ensuite été regroupés en thèmes principaux qui structurent la section des résultats : (1) les fondements théoriques et conceptuels de la ville durable ; (2) les politiques et expériences de la transition urbaine au Maroc ; et (3) les défis spécifiques à la région Fès-Meknès. Cette analyse a permis de cartographier les convergences, les controverses et les lacunes dans la littérature existante, préparant ainsi le terrain pour la discussion et l'élaboration du modèle conceptuel. Il convient de noter que cette approche, bien que rigoureuse, comporte des limites inhérentes à toute revue de littérature, notamment le biais de publication et la dépendance aux bases de données consultées.

### **3. Résultats**

#### **3.1. Fondements théoriques et conceptuels de la ville durable**

La littérature sur la ville durable est foisonnante et s'articule autour de plusieurs concepts et cadres de référence internationaux. Le point de départ de cette réflexion est la critique du modèle de développement urbain issu du fonctionnalisme du vingtième siècle, caractérisé par l'étalement spatial (urban sprawl), la ségrégation socio-spatiale et une forte dépendance à l'automobile, modèle qui a montré ses limites écologiques et sociales dès les années 1970 (Newman et Kenworthy, 1999). Cette prise de conscience, amplifiée par les crises environnementales successives et la publication du rapport Brundtland en 1987, a conduit à l'émergence de paradigmes alternatifs, dont l'urbanisme durable constitue la synthèse la plus aboutie.

L'urbanisme durable émerge comme une réponse systémique, prônant un retour à la ville compacte, mixte et polycentrique. Ses principes fondamentaux, tels que théorisés par Theys et Emelianoff (2001), incluent la densification maîtrisée, la mixité fonctionnelle (habitat, emploi, services) et sociale, la priorité aux transports en commun et aux mobilités douces (marche, vélo), et la préservation des espaces naturels et agricoles périurbains. Ces principes ont été

largement influencés par des mouvements théoriques comme le New Urbanism et le Smart Growth, qui ont contribué à renouveler les pratiques de planification urbaine dans les pays développés avant de se diffuser à l'échelle mondiale (Ji et al., 2017). D'autre part, l'urbanisme durable n'est pas uniquement environnemental, mais aussi économique et social, tel le triptyque du concept de développement durable. Comme le souligne Sneddon et al. (2006), le développement durable dans un monde post-Brundtland signifie que l'on devrait plutôt s'attendre à un compromis dynamique entre les trois dimensions que comme à un stade atteint.

Un autre concept, Green City, vient compléter cette vision en mettant l'accent sur le métabolisme urbain : l'ensemble des flux de matières, d'énergie et d'informations qui traversent le système urbain. Ils concernent plus la physionomie, mais aussi sa dynamique vivante et interne. La ville verte a pour ambition de réduire l'empreinte écologique en aménageant des infrastructures vertes en ville : parcs, toitures végétalisées, continuation d'espaces verts, agriculture urbaine, pour réduire l'effet d'îlots de chaleur et préserver une part de biodiversité (Bonab et al., 2023). De plus, les principes de l'économie circulaire (réduction, réemploi, recyclage des déchets et de l'eau) doivent permettre d'améliorer la gestion des ressources et de favoriser les énergies renouvelables dans un rapport qui sera rendu en 2023 par le CESE. Comme le notent Bonab, Bellini et Rudko (2023), la ville verte devient également une ville intelligente, fondée sur l'utilisation des technologies numériques pour le fonctionnement optimal des urbains et la vie des citoyens. Ces traités verts et intelligents semblent très prometteurs, mais ils posent également des problèmes liés à la fracturation et à la sécurité linguistique des données.

Ces concepts ont été traduits dans de grands cadres d'action internationaux qui structurent aujourd'hui les politiques urbaines à l'échelle planétaire. Le programme Agenda 21, issu du Sommet de la Terre de Rio en 1992, a été le premier à appeler les collectivités locales à élaborer leurs propres plans d'action pour le développement durable (Agenda 21, 1992). Le chapitre 28 de l'Agenda 21, consacré aux « initiatives des collectivités locales à l'appui d'Action 21 », a donné naissance au mouvement des Agendas 21 locaux, qui a profondément influencé les pratiques de planification urbaine dans le monde entier. Plus récemment, le Nouvel Agenda Urbain adopté lors de la conférence Habitat III à Quito en 2016 (ONU-Habitat, 2016) a réaffirmé l'urbanisation durable comme une priorité mondiale, en insistant sur le droit à la ville, la planification urbaine intégrée et la gouvernance multi-niveau. L'Objectif de Développement Durable n° 11 « Faire en sorte que les villes et les établissements humains soient ouverts à tous,

sûrs, résilients et durables » a fixé des cibles et des indicateurs précis pour mesurer les progrès (Nations Unies, 2015). Parmi ces indicateurs, le 11.3.1, qui mesure le ratio du taux de consommation de terres par rapport au taux de croissance de la population, est devenu un outil de référence pour évaluer la durabilité de l'expansion urbaine (Bounoua et al., 2024).

Cependant, la littérature critique souligne les risques d'une application dogmatique de ces modèles. Campbell (1996), dans son article fondateur, a mis en évidence le « triangle des conflits » de la planification durable, où les objectifs de croissance économique, de protection de l'environnement et d'équité sociale sont souvent contradictoires et nécessitent des arbitrages politiques complexes. Ce triangle met en lumière trois types de conflits : le conflit entre développement économique et protection de l'environnement (le conflit des ressources), le conflit entre équité sociale et croissance économique (le conflit de la propriété), et le conflit entre équité sociale et protection de l'environnement (le conflit du développement). Saiu (2017) identifie trois « pièges » de la ville durable : le piège de la rhétorique (un discours déconnecté de la pratique), le piège de la technologie (une confiance excessive dans les solutions techniques au détriment des dimensions sociales et politiques) et le piège de la gouvernance (une incapacité à coordonner les acteurs et à traduire les intentions en actions concrètes).

D'autres auteurs, comme Swyngedouw et Heynen (2003), adoptent une perspective d'écologie politique urbaine pour mettre en garde contre le risque que la « ville durable » devienne un label marketing pour des projets immobiliers de luxe (greenwashing), excluant les populations les plus modestes et créant de nouvelles formes d'inégalités socio-environnementales. Watson (2014) insiste sur la nécessité de « décoloniser » les modèles de la ville durable, souvent conçus dans les pays du Nord, pour les adapter aux réalités des pays du Sud, où l'informalité, la pauvreté et la faiblesse des institutions constituent des paramètres incontournables. Cette perspective est particulièrement pertinente pour le contexte marocain, où la coexistence de tissus urbains formels et informels, de médinas historiques et de quartiers modernes, crée une complexité que les modèles standardisés peinent à appréhender.

## 3.2. Politiques et expériences de la transition urbaine au Maroc

### 3.2.1. Le cadre institutionnel et stratégique national

Le Maroc a officiellement embrassé le paradigme du développement durable à travers un arsenal législatif et stratégique ambitieux, dont les fondements remontent à la Conférence de Rio de 1992 et se sont progressivement renforcés. La loi-cadre n° 99-12, promulguée en 2014, constitue la pierre angulaire de cette politique, en établissant les principes de précaution, de prévention, de responsabilité, de participation et d'intégration du développement durable dans toutes les politiques publiques (Royaume du Maroc, 2014). Cette loi consacre sept principes fondamentaux : le principe d'intégration, le principe de territorialité, le principe de solidarité, le principe de précaution, le principe de prévention, le principe de responsabilité et le principe de participation. Elle a été complétée par la Stratégie Nationale de Développement Durable (SNDD 2030), adoptée en 2017, qui décline cette vision en sept enjeux majeurs, dont la « mise en œuvre du développement durable dans les territoires » est un axe central, visant à promouvoir un urbanisme résilient et une économie circulaire (Royaume du Maroc, 2017). Plus récemment, la SNDD 2035 a été élaborée pour renforcer cette dynamique avec une approche plus holistique, reposant sur une gouvernance durable, participative et inclusive.

En matière d'aménagement du territoire, le Maroc dispose de tout un arsenal de documents à différentes échelles. Ainsi, le schéma national d'aménagement du territoire (SNAT) définit les orientations majeures du pays en matière d'aménagement et de développement équilibrés du territoire. Les affirmations contiennent des sous-ensembles du schéma national, les schémas régionaux d'aménagement du territoire, tandis que le SRAT régional inclut des sous-ensembles, les SDAU (schémas directeurs d'aménagement urbain) et LES PA (plans d'aménagement des agglomérations) (Ministère de l'Aménagement du Territoire, 2017). L'ouvrage du Référentiel de l'urbanisme durable paru en 2017 est, par ailleurs, un document de référence visant l'intégration des principes de la durabilité dans les pratiques d'aménagement. Toutefois, la Revue de la politique urbaine nationale réalisée par l'OCDE, en 2024, note la faiblesse de coordination entre ces différents niveaux de planification, ainsi que la panne d'assimilation des objectifs de durabilité par les documents d'urbanisme. Le rapport de l'OCDE identifie notamment un manque de cohérence entre les politiques sectorielles (transport, habitat, environnement, eau) et les documents de planification spatiale.

La régionalisation avancée, établie par la constitution de 2011 et la loi organique N° 111-14, a marqué une étape importante sur la voie de la décentralisation de la gouvernance territoriale en octroyant aux régions des compétences propres en matière de développement régional et d'aménagement du territoire et de promotion de l'investissement et de progrès (CESE, 2020b). Les programmes de développement régional sont imposés comme les différents plans stratégiques régionaux, d'intégration dans les plans directs nationaux d'équilibre du territoire avec le spécifique local. Néanmoins, la mise en œuvre effective de cette régionalisation se heurte à des difficultés liées au transfert effectif des compétences et des ressources financières du pouvoir central vers les régions, ainsi qu'au renforcement des capacités techniques des collectivités territoriales (Marsou et El Oudri, 2023). Le CESE (2020b), dans son avis sur la gouvernance territoriale, souligne que les réformes engagées dans le cadre de la régionalisation avancée constituent de véritables avancées, mais que leur concrétisation nécessite un accompagnement soutenu en termes de formation, de moyens financiers et de cadre juridique opérationnel.

### **3.2.2. Les projets emblématiques de villes vertes**

Ces orientations stratégiques se sont traduites par le lancement de projets emblématiques de villes vertes, souvent présentés comme des vitrines de la modernité écologique du Royaume. Les deux cas les plus documentés dans la littérature scientifique sont la Ville Verte Mohammed VI à Benguerir et l'Éco-cité de Zenata, qui illustrent deux approches distinctes de la transition urbaine verte.

La Ville Verte de Benguerir, portée par le Groupe OCP (Office Chérifien des Phosphates), est conçue comme une ville nouvelle axée sur le savoir et l'innovation, autour de l'Université Mohammed VI Polytechnique. Le projet, qui vise à devenir la maison de 91 000 personnes sur une superficie de 1 000 hectares, met l'accent sur un urbanisme de pointe, une gestion intelligente de l'eau et de l'énergie et un design bioclimatique (Rharbi et Demirkol, 2023). En 2025, Rachidi et al. (2025) Tinpro soutiendront cet argument en décrivant le projet Benguerir comme un cas intéressant de dynamique de gouvernance multiforme due aux frictions entre les dynamiques nationales, internationales et locales citées. L'échelle du projet en question est la reconversion du territoire minier. En conséquence, le projet a un aspect de résilience économique en plus de l'aspect environnemental. Alors que Barthel (2016) considère le projet comme un exemple de l'exportation des modèles d'éco-urbanisme aux pays du Sud, il est porté

par des acteurs internationaux et des bureaux d'études étrangers. Ceci est d'autant plus significatif que l'histoire de guerre civile a commencé à cause de la domination des multinationales sur les trafiquants locaux.

L'Éco-cité de Zenata, située entre Casablanca et Mohammedia sur un site de 1 830 hectares, ambitionne de créer un nouveau pôle urbain en réponse à l'étalement de la métropole casablancaise. Le projet, développé par la Société d'Aménagement de Zenata (SAZ), prévoit d'accueillir à terme 300 000 habitants et de créer 100 000 emplois. Il se distingue par une forte proportion d'espaces verts un tiers de la superficie totale, soit environ 15 m<sup>2</sup> par habitant, dépassant les recommandations de l'Organisation Mondiale de la Santé fixées à 9 m<sup>2</sup> une gestion des eaux pluviales par des oueds écologiques, et une mobilité douce favorisée (Rharbi et İnceoğlu, 2022). L'éco-cité de Zenata est également un excellent exemple en la matière. Conçue comme un projet intégré, censé adresser les défis sociaux de la métropole, elle prévoit des logements abordables associés à des infrastructures de quartier. Les logements sont de différentes catégories, et le quartier résidentiel est en synergie avec le centre commercial et la zone de loisirs.

Les projets sont, sans aucun doute, des laboratoires majeurs de nouvelles pratiques urbaines. Néanmoins, la littérature scientifique a également formulé de nombreuses critiques majeures contre ces projets. Ainsi, d'une part, le caractère exceptionnel de ces projets et leur modèle économique, qui sont souvent à l'origine d'un grand groupe de sociétés publiques ou privées disposant de ressources colossales, ne peuvent pas être reproduits dans le cadre des villes existantes (Barthel, 2014). D'autre part, ces projets sont parfois vécus et perçus comme des îlots disjoints du territoire dans lequel ils s'insèrent, ce qui soulève des enjeux d'insertion sociale et de gentrification urbaine (Barthel, 2016). De ceci, la question de l'identité culturelle et architecturale semble centrale pour Rharbi et Demirkol (2023), qui soulignent que la recherche de durabilité peut être affectée par l'enjeu de la reconnaissance de l'identité à la capitale marocaine. En effet, la réflexion autour de villes vertes et nouvelles renvoie à l'idée que ces espaces urbains pourraient se transformer en zones urbaines standardisées, déconnectées de leur patrimoine culturel et architectural.

### 3.2.3. Les défis structurels à l'échelle nationale

En outre, au-delà de ces projets phares, la transition nationale se heurte à des défis structurels majeurs. En vérité, l'étalement urbain continue de caractériser la dynamique de l'aménagement, et il le fait, comme le montrent les études établies sur l'indicateur de l'ODD 11.3.1. En effet, Bounoua et al. (2024) signalent, dans leur révision de 27 zones urbaines marocaines, que seules 7 d'entre elles montrent des tendances vers un développement urbain sain, tandis que les 20 autres s'en écartent. Cette expansion horizontale consomme des terres agricoles fertiles, augmente les distances de voyage et rend plus coûteuse la fourniture de services et infrastructures. L'étude pionnière de Bounoua et al. (2020) révélait déjà de telles tendances pour les 25 premières villes du pays et signalait que la planification urbaine ne représente pas encore un outil approprié pour réguler cette dynamique. Elmdari et al. (2020) partagent ces conclusions concernant Casablanca ; utilisant des données de télédétection, ils ont étudié l'impact de l'expansion urbaine rapide sur la morphologie de la ville et la consommation de terres.

La gouvernance urbaine constitue également un autre point de tension. Avec la multiplicité des acteurs (ministères, agences urbaines, collectivités, opérateurs privés) et l'entrecroisement des compétences, l'ensemble de l'action publique est morcelé et dépourvu de vision globale. Le rapport de l'OCDE affirme que le Maroc souffre de problèmes de gouvernance qui entravent le développement vertical compact, durable et résilient (OCDE, 2024). L'absence de coordination entre les documents d'urbanisme, d'une part, et les plans sectoriels transport, habitat, environnement, eau, d'autre part, est une limite signalée par le CESE (CESE, 2017). Cette division est d'autant plus problématique que les défis urbains sont intrinsèquement intégraux et nécessitent une approche sectorielle.

La croissance de la pression sur les ressources, d'abord l'eau, combinée à l'évolution climatique, exerce une contrainte croissante sur tout projet urbain. Dans certains endroits à l'intérieur du pays, le stress hydrique est aigu. La surexploitation des aquifères et la baisse de précipitations diminuent leurs capacités à servir les besoins en eau des villes (GIZ, 2023). Dans son programme de coopération avec le Maroc, la GIZ évoque le fait que la gestion de l'eau en milieu urbain doit de plus en plus se faire selon les principes d'économie circulaire et de résilience face au changement climatique. La vulnérabilité des villes marocaines au climat, notamment aux îlots de chaleur urbains, est également de plus en plus documentée. À cet effet, dans leur évaluation par satellite, Bahi et al. (2019) ont prouvé que les arbres adaptés sont un

moyen de refroidissement naturel des arbres et devraient être combinés dans des solutions pour arrêter les glissements de terrain dans les villes. En outre, l'Agence française de développement (AFD, 2021) propose un registre international de solutions pour refroidir les villes, notamment la plantation d'arbres et d'autres arbres. Cela peut également être transposé au contexte marocain.

De ce fait, la mobilité urbaine représente un défi transversal. La fréquente utilisation de la voiture, la faible quantité de réseau de transport public et l'absence de mobilité urbaine durable. La majorité des villes marocaines provoquent de la congestion, de la pollution de l'air et de l'inégalité d'accès (DGCT, 2023). Le guide méthodologique du PMUD, publié par la Direction générale des collectivités territoriales, est un autre pas dans la bonne direction, mais sa portée se limite à seulement quelques métropoles. La transition numérique est une opportunité réaliste de repenser la mobilité urbaine. Cependant, pourtant les obstacles existants à la réalisation comprennent le manque d'infrastructures numériques, la faible intégration des données dans la planification urbaine et autres.

### **3.3. Les défis spécifiques de la région Fès-Meknès**

La région Fès-Meknès, par sa position géographique, son histoire millénaire et ses caractéristiques socio-économiques, cristallise une grande partie des défis de la transition urbaine au Maroc. Bien qu'elle abrite deux des plus grandes villes impériales du pays Fès, fondée au huitième siècle, et Meknès, ancienne capitale ismaïlienne la région est classée parmi les moins performantes en termes de durabilité urbaine (Bounoua et al., 2024). Le taux d'urbanisation de la région a atteint 60,5 % en 2014, contre 49,4 % en 1994, témoignant d'une dynamique d'urbanisation soutenue mais insuffisamment maîtrisée. Le Programme de Développement Régional (PDR) 2022-2027 de la région s'inscrit dans le cadre de la loi 111-14 et vise à promouvoir un développement intégré et durable, mais sa mise en œuvre effective reste à évaluer. La région aspire à un développement intégré, durable, inclusif et qui profite à l'ensemble de ses territoires, mais les moyens mobilisés restent en deçà des ambitions affichées.

L'un des défis majeurs est la pression sur les terres agricoles à haute valeur. Les villes de Fès et Meknès se trouvent au cœur de la plaine du Saïss, zone agricole très riche du Maroc où se pratiquent particulièrement les cultures céréalières, oléicoles et viticoles. En l'absence de toute urbanisation dirigiste, l'extension des villes se fait directement aux dépens de ces terres,

risquant de compromettre à terme la subsistance alimentaire de la population locale et le potentiel agricole de la région (Dugué et al., 2015). L'étude menée par Dugué et al. (2015) sur le système agriurbain de Meknes-en-ville met en exergue les conflits entre le développement urbain et la protection des espaces agricoles périphériques, soulignant la nécessité de planification intégrée impliquant les relations ville-campagne. Ce territoire plat de près de 2000 km<sup>2</sup> entre Meknès et Fès constitue un enjeu majeur pour la région et est actuellement menacé compte tenu du modèle d'urbanisation inadapté. Or, sa préservation doit être au cœur de toute planification urbaine durable. Les documents d'aménagement du territoire, tels que le schéma régional d'aménagement du territoire (SRAT), reconnaissent ce risque, mais les mesures contraignantes pour diriger l'urbanisation n'ont pas été adoptées (Région Fès-Meknès, 2017).

Le stress hydrique est une autre vulnérabilité critique. La région est confrontée à une surexploitation de ses ressources en eau, notamment la nappe du Saïss, dont le niveau baisse de manière préoccupante certaines estimations évoquent une baisse de plus d'un mètre par an. La croissance urbaine, avec ses besoins croissants en eau potable et l'imperméabilisation des sols qui limite la recharge des nappes, aggrave cette situation. Le passage à la ville verte, qui signifie une gestion intégrée et circulaire de l'eau et la réutilisation des eaux usées traitées pour les espaces verts, la mise en œuvre de techniques de drainage durable, et la récupération des eaux pluviales, n'est pas une option mais une nécessité qui garantit le avenir de la région (GIZ, 2023). Le bilan de diagnostic climatique pour la région de Fès-Meknès, ainsi que la ville de Fès, montre une vulnérabilité à divers processus indirects du changement climatique, tels que les vagues de chaleur et les épisodes de sécheresse. Le Plan d'Action Climat (PAC) de la région constitue un outil important, mais sa mise en œuvre requiert des investissements considérables et une coordination renforcée entre les acteurs.

La gouvernance territoriale fragmentée se manifeste de manière aiguë dans la région. La rivalité historique et la faible coordination entre les deux métropoles, Fès et Meknès, freinent l'émergence d'une vision métropolitaine bipolaire intégrée (Hanchane et El Khazzan, 2025). Hanchane et El Khazzan (2025) soulignent que la région Fès-Meknès est un territoire du Centre-Nord à redynamiser, dont le potentiel est sous-exploité en raison de la fragmentation institutionnelle et du manque de synergie entre les deux pôles urbains. Le SRAT tente de poser les bases d'une telle vision, en promouvant un développement durable et harmonisé des espaces urbains et ruraux, mais sa traduction opérationnelle dans les documents d'urbanisme locaux (SDAU, PA) reste un défi (Région Fès-Meknès, 2017). El Ghmari et al. (2023), dans leur

diagnostic territorial de la région, mettent en évidence les forces et faiblesses de cette gouvernance à travers une analyse SWOT, soulignant notamment la richesse du patrimoine culturel et naturel comme atout majeur, mais aussi la fragmentation institutionnelle, le déficit de coordination et la faiblesse des ressources financières locales comme faiblesses structurelles.

La région fait face à un immense défi de régénération de ses tissus urbains existants. Les médinas de Fès et Meknès, classées au patrimoine mondial de l'UNESCO, souffrent de dégradation du bâti, de paupérisation et de perte de population. Boussaa et Madandola (2024) explorent les stratégies de régénération urbaine à Fès, mettant en évidence le rôle du tourisme culturel comme levier de revitalisation, mais aussi les tensions entre la conservation du patrimoine et les impératifs de modernisation. Les auteurs soulignent que la régénération urbaine à Fès nécessite une approche multidimensionnelle, intégrant la conservation architecturale, le développement économique, l'amélioration des conditions de vie et la participation des communautés locales. Les quartiers périphériques, quant à eux, sont souvent sous-équipés et mal intégrés au tissu urbain. Une politique d'urbanisme durable ne peut se contenter de créer de nouvelles éco-cités ; elle doit prioritairement investir dans la réhabilitation de l'existant, en améliorant le cadre de vie, l'efficacité énergétique des bâtiments et l'accès aux services pour tous les habitants.

Le tableau 1 ci-dessous synthétise les principaux défis identifiés dans la littérature, en les classant par dimension analytique.

*Tableau 1 : Synthèse des défis de la transition vers des villes vertes au Maroc (focus Fès-Meknès)*

Dimension	Défis identifiés pour la transition vers des villes vertes
<b>Gouvernance</b>	Fragmentation des compétences entre acteurs (État, régions, communes, agences urbaines). Faible coordination intercommunale, notamment entre Fès et Meknès. Difficulté à traduire les stratégies nationales (SNDD) en actions locales contraignantes. Transfert incomplet des compétences et des ressources dans le cadre de la régionalisation avancée. Multiplicité des documents de planification faiblement articulés entre eux.
<b>Planification</b>	Prédominance de l'étalement urbain (urban sprawl) sur la densification. Consommation de terres agricoles fertiles de la plaine du Saïss. Faible

	intégration des plans sectoriels (transport, habitat, environnement). Décalage entre les documents de planification et la réalité du terrain. Absence de vision métropolitaine bipolaire Fès-Meknès.
<b>Environnementale</b>	Stress hydrique accru et surexploitation de la nappe du Saïss. Vulnérabilité aux îlots de chaleur urbains et aux vagues de chaleur. Gestion insuffisante des déchets et faible développement de l'économie circulaire. Perte de biodiversité et dégradation des espaces naturels périurbains. Imperméabilisation des sols limitant la recharge des nappes.
<b>Socio-économique</b>	Inégalités socio-spatiales (centres historiques dégradés, périphéries sous-équipées). Modèle économique des villes vertes difficilement généralisable. Paupérisation des médinas historiques et exode des populations. Manque d'emplois verts et de services dans les zones périurbaines. Tension entre conservation du patrimoine et modernisation.
<b>Technique et culturelle</b>	Faible diffusion des techniques de construction et d'aménagement durables. Dépendance à l'automobile et sous-développement des transports en commun. Manque de participation citoyenne dans les projets d'urbanisme. Tension entre modernisation et préservation de l'identité architecturale locale. Fracture numérique limitant le déploiement de solutions smart city.

*Source : Élaboration propre à partir de la revue de la littérature.*

#### 4. Discussion et proposition d'un modèle conceptuel

L'analyse de la littérature révèle une tension fondamentale au cœur de la transition urbaine marocaine. D'un côté, une volonté politique affirmée au plus haut niveau, des cadres stratégiques ambitieux (SNDD, loi-cadre 99-12) et des projets-vitrines (Benguerir, Zenata) qui témoignent d'une prise de conscience des enjeux. De l'autre, des dynamiques territoriales profondes – notamment l'étalement urbain, la fragmentation de la gouvernance et la pression sur les ressources – qui freinent, voire contredisent, cette ambition. La région Fès-Meknès apparaît comme un cas d'étude particulièrement pertinent de ce paradoxe, où les vulnérabilités

sont exacerbées et où les modèles de la « ville verte » semblent encore lointains. Ce décalage entre les intentions et les réalisations n'est pas propre au Maroc ; il est documenté dans de nombreux pays du Sud (Watson, 2014), mais il prend ici une acuité particulière en raison de la rapidité de l'urbanisation et de l'urgence climatique.

La discussion met en lumière plusieurs points critiques. Premièrement, le modèle de la ville nouvelle verte, s'il est utile comme laboratoire d'expérimentation, ne peut constituer la seule réponse à la transition urbaine. La priorité doit être la transformation des villes existantes, ce qui requiert des outils de planification et de financement bien plus complexes que la création ex nihilo. Comme le souligne Barthel (2014), l'exportation de la « ville durable à la française » au Maroc pose la question de l'adaptation des modèles aux contextes locaux. La régénération des médinas, la réhabilitation des quartiers sous-équipés et la densification des zones périurbaines constituent des chantiers prioritaires qui nécessitent des approches sur mesure, ancrées dans les réalités sociales et culturelles locales. Pour la région Fès-Meknès, cela signifie que la valorisation du patrimoine des médinas et l'amélioration du cadre de vie dans les quartiers périphériques doivent être au cœur de la stratégie de transition, et non pas reléguées au second plan derrière des projets de villes nouvelles.

Deuxièmement, la transition ne peut être purement technique : panneaux solaires, tramways, bâtiments certifiés. Elle est profondément politique et sociale. Sans une gouvernance intégrée et participative, qui articule les échelles (du national au local) et les secteurs (urbanisme, transport, eau, énergie), les politiques restent lettre morte. L'analyse de la région Fès-Meknès illustre parfaitement ce constat : la multiplicité des acteurs et la faible coordination entre les deux métropoles constituent un verrou majeur. Le renforcement des capacités des collectivités territoriales, le transfert effectif des compétences et des ressources, et la mise en place de mécanismes de coordination intercommunale sont des prérequis indispensables (CESE, 2020b ; OCDE, 2024). La régionalisation avancée offre un cadre institutionnel prometteur, mais sa concrétisation nécessite un engagement politique soutenu et des moyens à la hauteur des ambitions.

Troisièmement, la justice environnementale et spatiale est au cœur de la question pour cette transition. En effet, comme le soulignaient déjà Swyngedouw et Heynen en 2003, les processus de transformation urbaine ne sont jamais socialement neutres ; en redistribuant les lieux de la vie vivable, ils redistribuent les avantages et les inconvénients sociaux. La transition verte ne

peut donc pas être un ajout aux mécanismes d'exclusion existants. À cet égard, les critiques portées contre les politiques de villes nouvelles qui promettent de créer des enclaves pour populations aisées. De plus, cela signifie orienter les investissements vers la réhabilitation des quartiers ultimes, l'amélioration de l'accès aux services pour tous et la création d'espaces publics de qualité pour tous. En effet, Watson (2014) fait valoir que la co-conception des futurs urbains avec les populistes concernés est une condition essentielle pour garantir une transition juste et durable. Le respect de ces principes signifie donc que, dans le contexte en question, les habitants de la médina et des peri ont le droit de participer pleinement aux décisions de politique démocratique.


Quatrièmement, la question du métabolisme urbain circulaire apparaît comme un levier stratégique, particulièrement dans un contexte de stress hydrique. La gestion intégrée de l'eau, la valorisation des déchets et la promotion des énergies renouvelables ne sont pas seulement des impératifs environnementaux ; ce sont aussi des opportunités économiques et de création d'emplois verts. Le rapport du CESE (2023) sur l'intégration des principes de l'économie circulaire identifie un fort potentiel dans les domaines des déchets organiques et des eaux usées, deux secteurs particulièrement pertinents pour les villes de la région Fès-Meknès. La réutilisation des eaux usées traitées pour l'irrigation des espaces verts et des cultures périurbaines, la valorisation énergétique des déchets organiques, et le développement de filières de recyclage constituent des pistes concrètes qui pourraient être développées à l'échelle de la région.

Cinquièmement, la dimension de la résilience climatique doit être intégrée de manière transversale dans toute stratégie de transition urbaine. Les villes de la région Fès-Meknès, situées à l'intérieur des terres, sont particulièrement exposées aux vagues de chaleur et au stress hydrique. L'intégration d'infrastructures vertes – parcs urbains, corridors écologiques, toitures végétalisées – dans la planification urbaine n'est pas un luxe esthétique mais une nécessité fonctionnelle pour atténuer les îlots de chaleur et améliorer le confort thermique des habitants (Bahi et al., 2019 ; AFD, 2021). La planification urbaine et la résilience doivent être pensées conjointement, comme le soulignent les travaux récents sur la planification urbaine résiliente au Maroc.

Sur la base de ces constats, nous proposons un modèle conceptuel pour une transition urbaine durable et juste au Maroc (Figure 1). Ce modèle n'est pas prescriptif mais se veut un cadre

d'analyse et d'aide à la décision, applicable tant au niveau national qu'au niveau régional. Il constitue la valeur ajoutée principale de cette revue de littérature, en synthétisant les enseignements de la littérature dans un cadre intégré et opérationnel. Il repose sur quatre piliers interdépendants, avec la gouvernance territoriale intégrée et participative comme socle transversal.

**Figure 1 : Modèle conceptuel pour la transition vers des villes vertes et durables au Maroc**



Le modèle postule que la réussite de la transition aboutissant à une ville durable, résiliente, inclusive et attractive dépend de l'action simultanée et coordonnée sur quatre piliers opérationnels. Le premier pilier, la planification compacte et polycentrique, vise la maîtrise de l'étalement urbain par la densification, le renouvellement urbain et la mixité fonctionnelle et sociale. Ce pilier s'appuie sur les travaux de Newman et Kenworthy (1999) et de Theys et Emelianoff (2001) qui ont démontré les avantages de la ville compacte en termes de réduction des émissions, d'efficacité des services et de qualité de vie. Le deuxième pilier, le métabolisme urbain circulaire, concerne l'optimisation des flux de ressources (eau, énergie, déchets) et le développement des infrastructures vertes. Il s'inscrit dans la perspective de l'économie circulaire appliquée au milieu urbain, telle que promue par le CESE (2023) et la GIZ (2023). Le troisième pilier, la mobilité durable et accessible, promeut les transports en commun, les mobilités douces et l'intermodalité, conformément aux orientations du PMUD (DGCT, 2023). Le quatrième pilier, la justice socio-spatiale et l'inclusion, cible la résorption de l'habitat

insalubre, l'accès équitable aux services et la valorisation du patrimoine local, en s'inspirant des travaux de Swyngedouw et Heynen (2003) et de Watson (2014) sur la justice environnementale urbaine.

Cependant, l'efficacité de ces quatre piliers est conditionnée par la qualité de la gouvernance territoriale, qui constitue le socle transversal du modèle. Cette gouvernance repose sur quatre composantes : la coordination inter-acteurs (État, région, communes, société civile, secteur privé), la planification stratégique cohérente et articulée entre les échelles (SNAT, SRAT, SDAU, PA), la participation citoyenne effective dans les processus de décision, et le renforcement des capacités techniques et financières locales. Sans ce socle, les actions sur les piliers resteront fragmentaires et peu efficaces. Ce constat est corroboré par les analyses de l'OCDE (2024) et du CESE (2020b) qui identifient la gouvernance comme le maillon faible de la chaîne de la transition urbaine au Maroc.

Pour la région Fès-Meknès, ce modèle suggère que l'urgence est de consolider le socle de gouvernance, notamment en renforçant la coopération entre les deux métropoles et en dotant les collectivités territoriales des moyens nécessaires. Sur cette base, les priorités stratégiques devraient être la maîtrise de l'étalement urbain et la protection des terres agricoles de la plaine du Saïss (Pilier 1), et la gestion circulaire de l'eau face au stress hydrique (Pilier 2). Simultanément, en régénérant les médinas et en améliorant les conditions dans les quartiers défavorisés Le pilier 4 renforce un volet de transition tiré par le bas et socialement acceptable. De ceci, en développant la mobilité durable Le pilier 3, le renforcement des transports en commun et la création de réseaux de mobilité douce viendront compléter cette stratégie en réduisant la dépendance à l'égard de la voiture et en améliorant la qualité de l'air.

## 5. Conclusion

Cette revue de la littérature a montré la complexité du processus de transition vers des villes durables et vertes au Maroc. Bien que son cadre spatial existant et le soutien institutionnel et stratégique apportés par la Loi-cadre 99-12 SNDD 2030 et la régionalisation avancée aient facilité une trajectoire significative, sa mise en œuvre est entravée par des défis structurels de gouvernance, de planification et de gestion des ressources, en particulier dans des régions telles que Fès-Meknès. L'analyse montre que les modèles de ville verte et d'autres idées importées doivent être paramétrés pour s'adapter aux contextes locaux, avec la transformation de ce qui existe étant une priorité, plutôt que de reproduire une nouvelle vitrine.

Néanmoins, la valeur ajoutée fondamentale de cet article réside dans la proposition d'un modèle conceptuel réunissant les quatre dimensions de la transition urbaine. Enfin, ce modèle, qui repose sur des attestations, à condition, bien entendu, que l'on croie à la gouvernance territoriale, propose une vision de l'interdépendance des leviers d'action technique et sociale. Il ne revendique pas de scientificité mais se veut une base pour les travaux de recherche d'évaluation des politiques menées et d'identification des points de blocage, en tant que tel, un référentiel pour les acteurs de l'aménagement. Lors de notre revue de littérature, nous n'avons pas rencontré de modèle aussi systématique. Néanmoins, comme mentionné ci-dessus à plusieurs reprises, le manque de littérature sur la question.

Les limites de cette étude tiennent principalement à sa nature de revue de littérature, qui ne permet pas de valider empiriquement le modèle conceptuel proposé. Des recherches de terrain plus poussées seraient nécessaires pour tester la validité et l'opérationnalité de ce modèle, notamment à travers des études de cas approfondies dans la région Fès-Meknès. Il serait particulièrement pertinent d'analyser les jeux d'acteurs, les processus de décision et la perception des habitants face aux projets d'aménagement se réclamant de la durabilité. Par ailleurs, une analyse quantitative des indicateurs de durabilité urbaine à l'échelle de la région, mobilisant des données de télédétection et des enquêtes de terrain, permettrait de compléter cette approche qualitative et de mesurer les progrès réalisés.

Plusieurs pistes de recherche future se dégagent de cette revue. En premier lieu, l'application du modèle conceptuel à des études de cas empiriques dans la région Fès-Meknès permettrait de tester sa pertinence et de l'affiner. En deuxième lieu, une analyse comparative avec d'autres régions marocaines (Casablanca-Settat, Marrakech-Safi) ou avec des contextes similaires dans d'autres pays du Maghreb et du Moyen-Orient enrichirait la compréhension des facteurs de réussite et d'échec de la transition. En troisième lieu, l'étude approfondie de la participation citoyenne dans les processus de planification urbaine au Maroc constitue un champ de recherche encore peu exploré mais essentiel pour une transition inclusive.

En définitive, la transition vers des villes durables au Maroc n'est pas un chemin linéaire mais un processus complexe de négociation et d'apprentissage collectif, qui mobilise des acteurs multiples à des échelles variées. Pour des régions comme Fès-Meknès, le défi n'est pas seulement de « verdir » la ville, mais de réinventer un modèle de développement territorial qui soit à la fois résilient face aux chocs écologiques, économiquement viable et socialement juste pour tous ses habitants. C'est dans cette perspective que s'inscrit notre modèle conceptuel, comme un outil au service de cette ambition collective, et comme une invitation à poursuivre la réflexion et l'action en faveur d'un urbanisme véritablement durable au Maroc.

## Références

- AFD – Agence Française de Développement. (2021). Des solutions pour rafraîchir les villes : Recueil international de solutions de rafraîchissement urbain. ADEME/AFD. <https://www.afd.fr/sites/default/files/2021-10-10-30-22/ademe-recueil-international-rafraichissement-urbain.pdf>
- Agenda 21. (1992). Programme d'action pour le 21e siècle. Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro. <https://www.un.org/fr/conferences/environment/rio1992>
- Bahi, H., Rhinane, H., Bensalmia, A., Fehrenbach, U., & Scherer, D. (2019). A satellite assessment of the urban heat island in Morocco. *Geocarto International*, 34(11), 1268-1290. <https://doi.org/10.1080/10106049.2018.1469675>
- Barthel, P.-A. (2014, 16 juin). L'exportation au Maroc de la « ville durable » à la française. *Métropolitiques*. <https://www.metropolitiques.eu/L-exportation-au-Maroc-de-la-ville-durable-a-la-francaise.html>
- Barthel, P. A. (2016). Morocco in the era of eco-urbanism: Building a critical and operational research on an emerging practice in Africa. *Smart and Sustainable Built Environment*, 5(3), 272-288. <https://doi.org/10.1108/SASBE-05-2014-0033>
- Bonab, A. B., Bellini, F., & Rudko, I. (2023). Theoretical and analytical assessment of smart green cities. *Journal of Cleaner Production*, 410, 137315. <https://doi.org/10.1016/j.jclepro.2023.137315>
- Bounoua, L., Fathi, N., El Berkaoui, M., El Ghazouani, L., & Messouli, M. (2020). Assessment of sustainability development in urban areas of Morocco. *Urban Science*, 4(2), 18. <https://doi.org/10.3390/urbansci4020018>
- Bounoua, L., Lachkham, M. A., Ed-Dahmany, N., Lagmiri, S., Bahi, H., Messouli, M., ... & Thome, K. J. (2024). Urban sustainability development in Morocco, a review. *Urban Science*, 8(2), 28. <https://doi.org/10.3390/urbansci8020028>
- Boussaa, D., & Madandola, M. (2024). Cultural heritage tourism and urban regeneration: The case of Fez Medina in Morocco. *Frontiers of Architectural Research*, 13(6), 1228–1248. <https://doi.org/10.1016/j.foar.2024.04.008>
- Braun, V., & Clarke, V. (2006). Using thematic analysis in psychology. *Qualitative Research in Psychology*, 3(2), 77-101. <https://doi.org/10.1191/1478088706qp063oa>

- Campbell, S. (1996). Green cities, growing cities, just cities? Urban planning and the contradictions of sustainable development. *Journal of the American Planning Association*, 62(3), 296-312. <https://doi.org/10.1080/01944369608975696>
- CESE – Conseil Économique, Social et Environnemental du Maroc. (2017). Avis : Réussir la transition vers des villes durables (Auto-saisine n° 32/2017). <http://www.cese.ma/media/2020/10/Avis-R%C3%A9ussir-la-transition-vers-des-villes-durables.pdf>
- CESE – Conseil Économique, Social et Environnemental du Maroc. (2020b). La gouvernance territoriale : Levier de développement équitable et durable. <https://www.cese.ma/media/2020/10/La-gouvernance-territoriale-Levier-de-d%C3%A9veloppement-%C3%A9quitable-et-durable.pdf>
- CESE – Conseil Économique, Social et Environnemental du Maroc. (2023). Intégration des principes de l'économie circulaire aux traitements des déchets ménagers et des eaux usées. <https://www.cese.ma/media/2023/01/Synthe%CC%80se-Economie-circulaire.pdf>
- Commission Mondiale sur l'Environnement et le Développement. (1987). Notre avenir à tous (Rapport Brundtland). Nations Unies. <https://digitallibrary.un.org/record/139811>
- DGCT – Direction Générale des Collectivités Territoriales. (2023). Guide méthodologique du Plan de mobilité urbaine durable (PMUD). Ministère de l'Intérieur, Royaume du Maroc.
- Dugué, P., Valette, E., Chia, E., Abdellaoui, E. H., & Vitry, C. (2015). Le concept de système agri-urbain confronté aux réalités des villes du sud de la Méditerranée : le cas de Meknès (Maroc). Colloque ASRDLF, CIRAD. <https://agritrop.cirad.fr/579117/>
- El Ghmari, I., El Ghmari, O., Oukassi, M., & Fathia, A. (2023). Regard croisé sur le diagnostic territorial : cas du SWOT territorial de la région Fès-Meknès. *International Journal of Strategic Management and Economic Studies*, 2(1). <https://doi.org/10.5281/zenodo.7635361>
- Elmdari, Y., Namir, A., & Hakdaoui, M. (2020). The impact of rapid urbanization and population growth on the city shape of Casablanca Morocco using remote sensing. *IEEE International Conference of Moroccan Geomatics*, 1-6. <https://doi.org/10.1109/Morgeo49228.2020.9121881>

- GIZ – Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit. (2023). Circular economy in urban water management systems. GIZ. <https://www.giz.de/en/projects/circular-economy-urban-water-management-systems>
- Hanchane, M., & El Khazzan, B. (2025). Fès-Meknès : Une région du Centre-Nord à redynamiser. ResearchGate. <https://www.researchgate.net/publication/397640051>
- Ji, Q., Li, C., & Jones, P. (2017). New green theories of urban development in China. *Sustainable Cities and Society*, 30, 241-253. <https://doi.org/10.1016/j.scs.2017.02.003>
- Marsou, Y., & El Oudri, A. (2023). L'approche du développement durable et gouvernance de la ressource locale : PDR, PDI, PAC, PDP au Maroc. HAL Science Ouverte. <https://hal.science/hal-05130153>
- Ministère de l'Aménagement du Territoire National, de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Politique de la Ville. (2017). Référentiel de l'urbanisme durable. Agence Urbaine de Marrakech. <https://aua.ma/wp-content/uploads/2024/06/refrentiel-de-lurbanisme-durable-16-10-2017.pdf>
- Nations Unies. (2015). Transformer notre monde : le Programme de développement durable à l'horizon 2030. Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 25 septembre 2015 (A/RES/70/1). [https://unctad.org/system/files/official-document/ares70d1\\_fr.pdf](https://unctad.org/system/files/official-document/ares70d1_fr.pdf)
- Nations Unies. (2018). World urbanization prospects: The 2018 revision. Department of Economic and Social Affairs, Population Division. <https://population.un.org/wup/assets/WUP2018-Report.pdf>
- Newman, P., & Kenworthy, J. (1999). Sustainability and cities: Overcoming automobile dependence. Island Press.
- OCDE. (2024). Revue de la politique urbaine nationale du Maroc. Éditions OCDE. <https://doi.org/10.1787/d1b643e4-fr>
- ONU-Habitat. (2016). Le Nouvel Agenda Urbain. Conférence des Nations Unies sur le logement et le développement urbain durable (Habitat III), Quito. <https://habitat3.org/the-new-urban-agenda/>
- Rachidi, N., Benaicha, M., & Mouloudi, H. (2025). Governing urban sustainability across scales: The case of Benguerir's Green City in Morocco. *IOP Conference Series: Earth and Environmental Science*, 1568, 012059. <https://doi.org/10.1088/1755-1315/1568/1/012059>

- Région Fès-Meknès. (2017). Schéma Régional d'Aménagement du Territoire (SRAT) de la région Fès-Meknès : Cadre général du développement régional durable. Ministère de l'Intérieur, Royaume du Maroc.
- Rharbi, N., & Demirkol, H. G. (2023). Impact of sustainability transition in Moroccan cities' identity: The case of Benguerir. *ICONARP International Journal of Architecture and Planning*, 11(1), 88-106. <https://doi.org/10.15320/ICONARP.2023.234>
- Rharbi, N., & İnceoğlu, M. (2022). Moroccan new green cities, towards a green urban transition. *Journal of Islamic Architecture*, 7(2), 296-305. <https://doi.org/10.18860/jia.v7i2.17222>
- Royaume du Maroc. (2014). Loi-cadre n° 99-12 portant Charte Nationale de l'Environnement et du Développement Durable. Bulletin Officiel n° 6240 du 20 mars 2014.
- Royaume du Maroc. (2017). Stratégie Nationale de Développement Durable 2030. Ministère de la Transition Énergétique et du Développement Durable.
- Saiu, V. (2017). The three pitfalls of sustainable city: A conceptual framework for evaluating the theory-practice gap. *Sustainability*, 9(12), 2311. <https://doi.org/10.3390/su9122311>
- Sneddon, C., Howarth, R. B., & Norgaard, R. B. (2006). Sustainable development in a post-Brundtland world. *Ecological Economics*, 57(2), 253-268. <https://doi.org/10.1016/j.ecolecon.2005.04.013>
- Swyngedouw, E., & Heynen, N. C. (2003). Urban political ecology, justice and the politics of scale. *Antipode*, 35(5), 898-918. <https://doi.org/10.1111/j.1467-8330.2003.00364.x>
- Theys, J., & Emelianoff, C. (2001). Les contradictions de la ville durable. *Le Débat*, 113(1), 122-135. <https://doi.org/10.3917/deba.113.0122>
- Tranfield, D., Denyer, D., & Smart, P. (2003). Towards a methodology for developing evidence-informed management knowledge by means of systematic review. *British Journal of Management*, 14(3), 207-222. <https://doi.org/10.1111/1467-8551.00375>
- Watson, V. (2014). Co-production and collaboration in planning – The difference. *Planning Theory & Practice*, 15(1), 62-76. <https://doi.org/10.1080/14649357.2013.866266>

## نزع السلاح النووي كأولويات في النظام العالمي الجديد: "البرنامج النووي الإيراني نموذجا"

### Nuclear Disarmament as a Priority in the New World Order: "Iran's Nuclear Program as a Case Study "

Abdelkarim Jaafari

PhD researcher, Public Law Laboratory,  
Mohammed V University, Rabat.

عبدالكريم جعفري

باحث في سلك الدكتوراه مختبر القانون العام، جامعة  
محمد الخامس، الرباط.

#### Abstract :

#### المستخلص:

The Policy of nuclear weapon ownership is based on the general deterrence policy, which aims to discourage the enemy from taking military action by making them aware that the costs and risks outweigh the expected benefits. Nuclear weapons have become a core threat to international security, as countries possessing them seek to achieve greater nuclear superiority in terms of quantity and quality.

The most significant developments that have led to the increased importance of nuclear proliferation in the post-Cold War era are related to the spread of uncontrollable nuclear capabilities and the expansion of the black market for nuclear materials and equipment worldwide.

Possessing nuclear weapons can tempt their use, especially if they fall into the hands of terrorists. Nuclear weapons may be used by terrorist groups for profit or extortion, or they may fall into the hands of those who do not know how to use them, thus threatening global security and creating panic and confusion in the international community.

Instead of being a factor in achieving security, stability, and reducing traditional arms races, nuclear weapons have become a threat. Therefore, it is essential to seriously re-examine this issue within the framework of the United Nations or other international formats to contain and eliminate nuclear weapons before they destroy humanity.

تبنى سياسة امتلاك السلاح النووي في اطار سياسة الردع بصورة عامة، التي تقوم على عدم تشجيع العدو على اتخاذ عمل عسكري، وذلك بأن يعرف مسبقا أن حجم التكاليف والمغامرة، يتجاوز ما يتوقعه من أرباح، كما شكل السلاح النووي جوهر الخطر الذي يهدد الأمن الدولي، من خلال سعى كل من الدول التي تمتلكه، لتحقيق المزيد من التفوق والقدرة النووية كما ونوعا، لكن اهم التطورات التي ادت الى تصاعد اهمية مشكلة الانتشار النووي، في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، قد ارتبطت بانتشار قدرات نووية غير قابلة للسيطرة، عليها وانتشرت القدرة على انتاج الاسلحة النووية، واتساع عملية السوق السوداء لتجارة المواد والمعدات النووية في العالم.

وان امتلاك السلاح يغري باستخدامه لاسيما اذا وقع في أيدي الارهابيين، وقد يتم استخدام السلاح النووي من قبل الجماعات الارهابية، من اجل الربح والابتزاز، أو أن يقع في أيادي قد لا تحسن استخدامه، وبالتالي يصبح يهدد الامن العالمي وبيع الذعر، والارتباك في المجتمع الدولي، بدلا من أن يكون عاملا مساعدا على تحقيق هذا الامن، وخلق الاستقرار والحد من سباق التسلح التقليدي، لذا من الضروري جدا اليوم اعادة دراسة هذا الموضوع بجدية كبيرة في اطار الامم المتحدة، أو أي صيغة دولية أخرى لمحاصرة الاسلحة النووية وإتلافها قبل أن تنهي البشرية.

#### Keywords :

Nuclear Weapons; New World Order Priorities;  
Iranian Nuclear Programme.

#### الكلمات المفتاحية:

السلاح النووي؛ أولويات النظام العالمي الجديد؛ البرنامج النووي الإيراني.

## مقدمة:

لا تزال ملامح العصر النووي الثاني تتشكل، ولكن السنوات القليلة المقبلة ستكون حافلة بالمخاطر بشكل خاص، والخطوط الحمراء يعاد تحديدها، وقد استغرق ذلك 10 سنوات على الأقل في العصر النووي، وهذه المرة لن تكون مختلفة عن السابق في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وشرقها، وقد غير هذا بالفعل الأوضاع العسكرية على امتداد الشرق الأوسط وشرق أوروبا.

وفي شرق آسيا، مضت كوريا الشمالية في الطريق النووي، وهي مصممة على أن تضيف نوعية جديدة تماما من قنابل اليورانيوم إلى ترسانتها النووية، وقامت باختبار موجات إطلاق سريعة بمقدورها شن هجمات على كوريا الجنوبية واليابان، قبل تعرضها لأي هجوم مضاد.

فالعلاقة بين الأعلى والأسفل كالعلاقة بين الريح والنبات فإذا هبت الريح بقوة فعلى النبات أن ينحني؛ إن هذا القول يلخص لنا واقع عالمنا بشكل واسع من الدقة، فهو عالم قوة أي اذا كنت تمتلك القوة المناسبة فان الجميع سينحني احتراماً لأوامرك، كما تنحني النباتات العاتية للريح، وهذا ما اعتمدته أمريكا بعد امتلاكها للسلاح النووي فكان بمثابة الريح، التي تهب لفرض احترامها على العالم، لذا وجدت دول العالم أن هذا هو الحل الذي لا مفر منه، فالقوة لا تواجه ولا تقابل بغير القوة، لذلك اندفع الجميع للحصول على السلاح الفتاك المدمر، وباعتبار السلاح هو مفتاح القوة فلا سياسة للضعيف في عالم الأقوياء.

وتبني سياسة امتلاك السلاح النووي في اطار سياسة الردع بصورة عامة، التي تقوم على عدم تشجيع العدو على اتخاذ عمل عسكري، وذلك بأن يعرف مسبقاً أن حجم التكاليف والمغامرة، يتجاوز ما يتوقعه من أرباح.

وقد وسع هذا المفهوم في المجال السياسي ليعني: عدم تشجيع طرف ثان على أن يفعل شيئاً ما، بالتهديد الضمني أو المكشوف باستخدام عقوبة ما، إذا أنجز العمل الممنوع والردع بهذا المفهوم هو مهمة شبه هجومية، ذلك أن الوظيفة الدفاعية هي وسيلة سلبية فقط، في حين أن الردع هو تهديد باتخاذ إجراءات هجومية انتقامية، تشمل منع الخصم من القيام بعمل ما، وحتى في الرد على أعمال الاستفزاز، وتقوم استراتيجية الردع النووي قبل كل شيء على المناورة بالتهديد باستخدام السلاح النووي. ويمكن تعريف السلاح النووي بأنه " كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة، أو يحتوي عليها، أو وضع تصميمه ليحتوي عليها، أو يستخدم وقوداً نووياً أو نظائر مشعة، الذي بتفجيره يسبب تدمير شاملاً، أو إصابات شاملة أو تسمماً شاملاً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> رياض مصطفى مجاهد، الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية ومركز دراسات المستقبل، ندوة، بيروت 2001، ص 295.

وقد عرفت المادة الخامسة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية هذه الأسلحة بأنها تعني: "أي جهاز تنطلق بواسطته طاقة نووية دون سيطرة عليها، ويكون له من الخصائص ما يجعله صالحاً للاستخدام في الأغراض العسكرية"<sup>2</sup>.

إن انتشار هذا السلاح سوف يحدث قدرات نووية غير قابلة للسيطرة عليها، وإخلال على مستوى التوازنات الدولية؛ وكذلك هناك احتمالية سقوطه في أيدي جماعات الارهابية، الشيء الذي أصبح يحدث الذعر في المجتمع الدولي، ويهدد السلم و الأمن الدوليين، واستدعى التحرك على المستوى الدولي من أجل منع الانتشار هذا السلاح المدمر للبشرية.

مما يدفع الى طرح الاشكالية التالية: إلا أي حد استطاعت الاطراف المعنية بالسلاح النووية الحد من انتشاره رغم وجود مصالحي متباينة؟

هذه الاشكالية سوف نحاول الاجابة عليها من خلال المنهج التاريخي من خلال استعراض مختلف المراحل التي مر منها البرنامج النووي الإيراني، وكذلك من خلال المنهج الاستنباطي حيث سوف ننطلق من خلال هذا مقال من الاطار العام لمنع انتشار السلاح النووي مرور الى التطرق الى هذا النموذج، وكيف ثم التعاطي معهم، باعتماد مقارنة وصفية تحليلية، من خلال التصميم التالي:

- المبحث الأول: الاطار العام للسلاح النووي في السياسة الدولية.
- المطلب الأول: أولوية السلاح النووي في السياسة الدولية.
- الفقرة الأولى: اعادة ترتيب الاولويات في النظام العالمي الجديد.
- الفقرة الثانية: اولوية السلاح النووي على اعتبار أنه من القضايا أساسية في السياسة الدولية.
- المطلب الثاني: الجهود الاقرار مبدأ حظر انتشار السلاح النووي.
- الفقرة الأولى: الفقرة الأولى مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.
- الفقرة الثانية: المبادرات الهادفة للحد من انتشار السلاح النووي.
- المبحث الثاني: الملف الإيراني نموذجاً.
- المطلب الأول: نشأة وتطور الملف النووي الإيراني.
- الفقرة الأولى: مراحل التاريخية لنشأة الملف النووي الإيراني.
- الفقرة الثانية: المراحل الأولى للمفاوضات الدولية حول البرنامج النووي الإيراني.
- المطلب الثاني: اتفاق جنيف النووي بين ايران والدول (1+5).
- الفقرة الأولى: الية تحقق الوكالة الدولية للطاقة النووية من سلمية البرنامج النووي الإيراني.
- الفقرة الثانية: العقوبات الدولية على البرنامج النووي الإيراني

<sup>2</sup> معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، النص باللغة العربية ، المجلد 634 المادة الخامسة.

## المبحث الأول :

### الاطار العام للسلاح النووي في السياسة الدولية.

سوف نتطرق الى أولوية السلاح النووي في السياسة الدولية (المطلب الأول)، ثم الى الجهود الدولية الإقرار مبدأ حظر انتشار السلاح النووي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول : أولوية السلاح النووي في السياسة الدولية.

سنتحدث خلال هذا المطلب الى اعادة ترتيب الاولويات في اطار النظام العالمي الجديد (الفقرة الاولى)، ثم الى اولوية السلاح النووي على اعتبار أنه من القضايا الأساسية في السياسة الدولية (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى : اعادة ترتيب الاولويات في النظام العالمي الجديد.

شهد النظام الدولي مجموعة من التحولات التي أدت الى اعادة ترتيب هذه الاولويات في النظام العالمي الجديد؛ كتفكك "منظومة" الدول الاشتراكية ثم الاتحاد السوفياتي نفسه، واختفاء الصراع بين الشرق والغرب، بالمعنى الذي عرفه النظام الدولي في مرحلة الحرب الباردة، التداعيات المترتبة على التقدم العلمي والتكنولوجي منذ الثورة الصناعية وحتى الآن، معالم مجتمع كوني أصبحت له سماته ومشاكله الخاصة والتي يستحيل معالجتها إلا على أساس كوني<sup>3</sup>.

فقد برزت المشكلات المترتبة على أسلحة الدمار الشامل، واختلال الأنساق البيئية، والإرهاب، والهجرة، والإيدز، والمخدرات، والأوبئة، وغيرها باعتبارها مشكلات كونية يستحيل على أي دولة أن تتحصن منفردة ضد كل ما قد يترتب عليها من أخطار.

ومما لاشك فيه أن هيكل موازين القوى في النظام العالمي "الجديد"، بعد سقوط المعسكر الاشتراكي وانهيار الاتحاد السوفيتي، وسوف يفرز جدول أعمال جديد يعاد فيه ترتيب الأولويات النظام العالمي<sup>4</sup>.

#### الفقرة الثانية : اولوية السلاح النووي على اعتبار أنه من القضايا أساسية في السياسة الدولية.

تصدرت قضايا نزع السلاح النووي قائمة اهتمامات الدولية، وقد ارتبط سباق التسلح، وخاصة في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل بالحرب الباردة. وكان لدخول العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد

<sup>3</sup> أبوخزام، ابراهيم، الحروب وتوازن القوى: دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999. ص 18.

<sup>4</sup> حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم معرفة 1995 ص 371-372.

السوفيتي مرحلة جديدة وخاصة بعد وصول جورباتشوف سنة 1985، والذي تمثلت أول أهدافه في كسر حدة سباق التسلح الجديد، أو إنهائه إن أمكن، أطلقت له العنان منذ وصول ريغان الى سلطة سنة 1980.

وقد خلق التقارب السوفيتي-الأمريكي الجديد- مناخا للثقة المتبادلة والمتصاعدة دائما، أمكن في سياقه معالجة القضايا الخاصة بنزع السلاح أو الرقابة على التسلح بروح بناءة وعلى نحو غير مسبق.

وقد كانت خطوة التي قدم عليها جورباتشوف ذات الأهمية كبيرة بالاتخاذ قرارا من جانب واحد بوقف التجارب النووي وقفها كاملا، وقد شكل المناخ الجديد على تحقيق تقدم ملموس في المفاوضات الجارية بين القوتين العظميين حول مختلف جوانب قضايا نزع أو تخفيض التسلح، انعكس في توقيع الاتفاقات أو المعاهدات التالية :

1 - الاتفاق ثنائي بين الدولتين، في سنة 1987، لإنشاء مراكز لخفض المخاطر النووية.

2- اتفاق ثنائي بين الدولتين، في يونيو 1990، للتثبيت من تنفيذ بنود معاهدة حظر التجارب و الانفجارات النووية السلمية وتدمير الأسلحة الكيماوية .

3- معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية " ستارت 1" في يوليو 1991، وقد حظيت هذه الاتفاقية الأخيرة بأهمية خاصة حيث أدت الى التزام الاتحاد السوفييتي، بتخفيض عدد الرؤوس النووية من 11 ألف رأس الى 6500 رأس فقط والتزام الولايات المتحدة بتخفيض عدد هذه الرؤوس من 10 ألف الى 8 آلاف، حتى سنة 2000<sup>5</sup>.

كما استمرت هذه الجهود حتى بعد سقوط الاتحاد السوفيتي حيث تم التوقيع، في يناير 1993، على اتفاقية ستارت الثانية والتي تعين وفقها لها إجراءات خفض إضافي على مخزون كل من الولايات المتحدة وروسيا لا يتجاوز، عام 2003 ثلاثة آلاف رأس نووي بالنسبة لروسيا وثلاثة آلاف وخمسمائة النسبة للولايات المتحدة.

كما نصت هذه الاتفاقية أيضا على التزام الطرفين بتقديم كل ما هو ضروري للعمل على النزع الكامل للسلاح النووي من دول الكومنولث، عن طريق التخلص من الأسلحة المتقدمة والأسلحة المنصوبة في كل من روسيا البيضاء وكازاخستان وأوكرانيا، ونصت الاتفاقية أيضا على ضرورة انضمام هذه الدول الثلاث الى اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية. غير أن سقوط المعسكر الاشتراكي أحدث خلافا في هيكل القوى في

<sup>5</sup> حسن نافعة، نفس مرجع سابق، ص 374-375 .

النظام الدولي، ترتب عليه أن اعتبرت الولايات المتحدة نفسها مسؤولة، مسؤولية منفردة، عن عملية احكام الرقابة على انتشار الأسلحة النووية.

وقد اولت موضوع احتمال تسرب المواد أو التكنولوجيا أو الخبراء أو حتى الأسلحة النووية نفسها من روسيا، ودول آسيا الوسطى الى دول أخرى "غير صديقة" اهتماما بالغا وحاولت الحيلولة، بكل الوسائل الممكنة، دون حدوث ذلك اعتمادا على وسائلها الخاصة ومواردها الذاتية وليس من خلال تطوير آليات العمل الجماعي والرقابة الدولية.

وقد هيا للتعامل بصورة أفضل مع موضوع نزع السلاح، وخاصة ما يتصل منه بأسلحة الدمار الشامل، من المناخ الذي ساد خلال فترة الحرب الباردة.

مما سعدا في تطويرين مهمين في مجال الاتفاقيات متعدد الأطراف ذات العلاقة موضوع نزع السلاح تمثلا:

اولا : التوقيع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيماوية وتدمير تلك الاسلحة.

ثانيا : تزايد اعداد الدول الموقعة على اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، فمنذ أن أصبحت هذه الاتفاقية معدة ومفتوحة للتوقيع من جانب الدول في عام 1968، حيث دخلت حيز التنفيذ عام 1970، انضم اليها، حتى 31 يناير 1995، 171 دولة<sup>6</sup>.

### المطلب الثاني : الجهود الدولية لإقرار مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.

سوف نتطرق خلال هذا المطلب الى مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية (الفقرة الأولى)، ثم مختلف المبادرات الهادفة للحد من انتشار السلاح النووي (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.

تعود أولى ممارسات تكوين مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية إلى الفيزيائي المجري الأصل " ليوزيلارد " "Léo Szilard"، الذي مثلما تمكن من إقناع الإدارة الأمريكية بتبني صناعة القنبلة النووية، تمكن أيضا من إقناعها في منع انتشار مزيد من النتائج العلمية لبحوث السلاح النووي، وهو ما أيقنت الدول بموجبه أي فرض السرية على البحوث الانشطار النووي، كما تمت صناعة القنبلة من طرف علماء الذرة، نبع مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية من لدنهم أيضا عبر اهتماماتهم السياسية من خلال؛ السرية، أهمية

<sup>6</sup> نفس مرجع سابق، ص 378-379.

الثقة المتبادلة في العلاقات النووية، ليس هناك اختراع علمي لمواجهة القدرة التدميرية للسلاح النووي، وتتم مواجهة بواسطة الرقابة دولية فعالة أو نظام عالمي للضمانات ووجود جهاز دولي لذلك، لا يمكن احتفاظ بالسرية وسوف يختفي السلاح النووي في وقت ما، التنازل عن السلاح النووي، تأثير السلاح النووي وما يسببه من دمار ورعب وخوف على الساحة الدولية<sup>7</sup>.

### الفقرة الثانية: المبادرات الدولية لمنع انتشار السلاح النووي.

وهذا ما حرك القادة السياسيين على الصعيد الدولي لمواجهة الخطر النووي المحدق بالعالم كله، ويذكر في هذا الصدد بأن أول خطوة هي "مشروع باروخ"، إذا قدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة "برناد باروخ"، مشروعاً يدعو إلى استعمال الذرة في الأغراض السلمية، ويدعو أيضاً إلى إنشاء هيئة دولية الأغراض التنموية السلمية، ويدخل ضمن مسؤوليات هذه الهيئة حق امتلاك وتشغيل الرقابة على كل الموارد، والتسهيلات الفنية والتكنولوجية التي يعتمد عليها إنتاج الطاقة الذرية، دون أن تكون مناجم الذرة تحت رقابة هذه الهيئة.

ونظر لتفوق الولايات المتحدة الأمريكية في إنتاج هذا السلاح ما قبل 1949، رفض الاتحاد السوفياتي (سابقاً)، هذا المشروع وقام بتقديم مشروع بديل عنه،

عرضه مندوب الاتحاد السوفياتي (سابقاً)، لدى الأمم المتحدة "أنديغوميكو" في 19 غشت 1946.

وأهم ما تضمنه هذا المشروع:

- حظر انتشار استخدام الأسلحة الذرية.
- تدمير المخزون القائم من الأسلحة الذرية في غضون ثلاثة أشهر.

رفضت الدول الغربية المشروع السوفياتي لعدم إمكانية مراقبة، وعند عرض المشروع الغربي على الجمعية العامة للأمم المتحدة حظي بموافقة الأغلبية الأعضاء، وهو ما حدا بالاتحاد السوفياتي إلى إعلان أول تجربة ما فقد مشروع "باروخ" قيمته<sup>8</sup>.

لتتولى بعد ذلك الممارسات في بلور مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في دجنبر 1956، وفي دجنبر 1957 تقدم مندوب بلوندا "راباكي" مشروع يعرف باسمه "مشروع راباكي"، يدعو فيه إلى إبعاد السلاح النووي عن منطقة وسط أوروبا الذي رفضته الدول الغربية بسبب دعمه من الاتحاد السوفياتي، ثم تبعه مشروع "خروتشوف" الهادف إلى النزاع العام والشامل للأسلحة النووية بان يتم

<sup>7</sup> فوزي حماد (منع الانتشار النووي .. الجذور والمعاهدة) مجلة السياسة الدولية، العدد 120 أبريل 1995، ص 50.

<sup>8</sup> علي صيغ، الصراع الدولي في نصف قرن (1945-1995)، دار المنهل اللبناني ط2 2006، ص 140.

خلال أربعة أعوام، وأجهض هذا المشروع بعد تأليف لجنة لنزع السلاح التي باشر أعمالها في مارس 1969، بعد إسقاط طائرة التجسس الأمريكية فوق الأراضي السوفياتية في نفس السنة، لتسارع الأحداث عبر القرارات والاتفاقيات بما يساهم في تكريس هذا المبدأ، عبر حظر التجارب النووية، أو إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أو حتى منع الانتشار النووي.

إن مبدأ حظر الأسلحة النووية التي ينبني على مجموعة من الأسانيد والحجج، وهي محددات إنسانية وبيئية وأخلاقية.

لقد جاء في التوصية 1653 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 24 نونبر 1961، الموسومة بالإعلان بشأن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، بأن "استعمال الأسلحة التدمير الشامل تسبب ألما إنسانية لا داعي لها، كان في الماضي، مخالفا لقوانين الإنسانية ومبادئ القانون لدولي، محظورا بموجب الإعلانات الدولية والاتفاقيات الملزمة، كإعلان "بيان بترسبورغ" الصادر عام 1868 وإعلان مؤتمر بروكسل الصادر عام 1874، واتفاقيتي مؤتمر لاهاي للسلام المعقودين عامي 1899 و 1907 وبرتوكول جنيف الصادر عام 1925، التي لا يزال معظم اطرافا فيها".

وهي أسانيد تندرج تحت إطار القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على العديد من المبادئ والقواعد التي تتفق مع السياق العام للمبدأ، كمبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب ألما لا مبرر لها، ومبدأ وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وحظر استخدام أسلحة عشوائية الأثر وشروط "مارتينز".

إن نزع السلاح وحظر استخدام أنواع عديدة منه يعد ضرورة إنسانية؛ ويعني تحديد أو تقييد التسليح، وضع قيود على المستوى الوطني أو الدولي، على سياسات التسليح، سواء فيما يتعلق بمستوى الأسلحة وأنواعها أو أسلوب انتشارها، أو استخدامها ومن ثمة يكون تقييد التسليح أربعة أبعاد:

- البعد الجغرافي: بتقليل المساحة التي يجوز فيها نشر واستخدام أنواع معينة من الاسلحة.
- البعد المادي: بتقليل وسائل الحرب، بفرض قيود على كم ونوع الأسلحة المستخدمة.
- البعد العملي: بتحديد طرق استخدام هذه الأسلحة.
- البعد الغائي: بفرض قيود على اختيار الأهداف التي إليها الأسلحة، ولذلك نجد أن تقييد التسليح يقلل مخاطر نشوب الحرب ويقلل الخسائر والمعاناة في حالة نشوبها.

ومبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية لم يكتمل بنيانه المتوخى بعد ولم يعرف الحسم والصرامة بعد، وذلك يعود للأسباب المتعلقة بخصائص المبادئ العامة لقانون الدولي مثلما ذكرنا أنفا من جهة، والمنطقة الرمادية التي يقع فيها محمولا عبر مختلف المعاهدات والاتفاقيات من جهة أخرى، الشيء الذي يدعونا الى الاطلاع على مجموعة من المعاهدات المنظمة للأسلحة النووية، مبرزين مختلف مواقف الدول وكل ما يتصل بالجانب النووي من رؤى قانونية.

## المبحث الثاني :

### الملف الايراني نموذجاً لأولويات السياسة الدولية

خلال هذا المطلب سوف يتم الحديث عن التطور التاريخي للبرنامج النووي الايراني (المطلب الاول)، ثم الاتفاق النووي الايراني مع دول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وألمانيا في (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: التطور التاريخي للبرنامج النووي الإيراني.

سوف نتطرق الى مختلف مراحل التاريخية لنشأة الملف النووي الايراني (الفقرة الأولى)، ثم المراحل الأولى للمفاوضات الدولية حول البرنامج النووي الإيراني (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى : نشأة البرنامج النووي الايراني.

بداية البرنامج النووي الإيراني كانت في خمسينات القرن الماضي في فترة حكم الشاه، وذلك عندما قامت الولايات المتحدة والدول الأوروبية الغربية، بالمشاركة في البرنامج النووي الإيراني كجزء من برنامج "الذرة من أجل السلام"، شاه إيران قام بوضع حجر الأساس لبرنامج إيران النووي يوم 5 مارس 1957 م، وذلك في أعقاب الإعلان عن الاتفاق المقترح للتعاون في مجال البحوث ومجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وتم تأسيس مركز طهران للبحوث النووية، والذي تم تجهيزه بمفاعل أبحاث نووية بقدرة 5 ميغاواط<sup>9</sup>.

وفي عام 1968 م ، قامت إيران بالتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي أصبح البرنامج النووي الإيراني تحت التفيتش والتحقيق من قبل الوكالة النووية.

الخطط النووية الإيرانية في ذلك الوقت كانت ترمي إلى الوصول إلى 23 محطة نووية بحلول عام 2000 م بمساعدة شركات أمريكية وأوروبية<sup>10</sup>.

<sup>9</sup> أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني: آفاق الأزمة؛ بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد، (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، شنتبر 2005)، ص 25-28.  
<sup>10</sup> علاء الدين السيد، البرنامج النووي الايراني بداته الولايات المتحدة وانتهي باتفاقية تاريخية ، مقال منشور علي صحيفة ساس بوست <https://www.sasapost.com> تاريخ زيارة الموقع 2020/12/02. على الساعة 13:45.

## الفقرة الثانية: المراحل الأولى للمفاوضات الدولية حول البرنامج النووي الإيراني

في عام 1979 م قامت الثورة الإسلامية في إيران، والتي أطاحت بحكم الشاه، فقطعت أواصر العلاقات بين إيران والدول الغربية، مما أدى لتوقف الشركات الغربية عن العمل في المشاريع النووية، وفيما يتعلق بإمدادات اليورانيوم عالي التخصيب؛ مما تسبب في توقف مركز أبحاث طهران النووية<sup>11</sup>.

أمر روح الله الموسوي الخميني بحل أبحاث السلاح النووي السرية حيث، إن امتلاك السلاح النووي كان يعتبر من المحظورات طبقا للفقهاء والأخلاق الإسلامية، في وقت لاحق وتحديدا عام 1981 م، عاد الخميني وسمح بإجراء بحوث على نطاق صغير في الطاقة النووية عام 1983 م، كان هناك تعاون بين إيران وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة إيران في الجوانب الكيميائية، وجوانب تصميم المحطات التجريبية لتحويل اليورانيوم خصوصا فيما يتعلق بموقع أصفهان للتكنولوجيا النووية، لكن الولايات المتحدة تدخلت للحيلولة دون المساعدة الدولية لإيران<sup>12</sup>.

مع اندلاع الحرب الإيرانية العراقية سمح الخميني بإعادة تشغيل البرنامج النووي الإيراني، خصوصا بعد أن تضرر اثنان من المفاعلات النووية في محطة " بوشهر " نتيجة الحرب، في بداية التسعينات أنشأت روسيا منظمة بحثية مشتركة مع إيران تحت مسمى " بريس بوليس "، والتي قامت بتزويد إيران بخبراء في الطاقة النووية الروسية<sup>13</sup>.

في عام 1992 م، انتشرت مزاعم في وسائل الإعلام العالمية عن وجود أنشطة نووية إيرانية غير معلنة، قامت إيران بدعوة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لزيارة كافة المنشآت النووية الإيرانية، التي طلب المفتشون رؤيتها ليخرج قائد فريق التفتيش بتصريح يفيد بأن كافة الأنشطة النووية الإيرانية هي أنشطة سلمية.

في عام 2002 م، أعلن علي رضا زاده المتحدث باسم الجماعة الإيرانية المنشقة عن وجود موقعين نوويين قيد الإنشاء في كل من ناتنز وأراك، فسارعت الوكالة الدولية لطلب زيارة هذين الموقعين الآن إيران رفضت زيارة المفتشين، في أكتوبر 2003 م، صدر إعلان طهران؛ بين الاتحاد الأوروبي وطهران، والذي نص

<sup>11</sup> البرنامج النووي الإيراني ، مقال منشور في موسوعة الجزيرة ، تاريخ دخول الموقع 2-12-2020 <http://www.aljazeera.net> تاريخ زيارة الموقع 2025/4/13. على الساعة 11:22.

<sup>12</sup> Ahmed Hocine, perception de sécurité et stratégies nationales au moyen, orient : le retour de la puissance iranienne un nouvel Irak ? Edition i f r i juin 1993, p 50.

<sup>13</sup> عزت عبدالواحد سيد، البرنامج النووي الإيراني بين الصعود وتهديد الأمن الخليجي؛ سيناريوهات مفتوحة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2014، ص 26.

على موافقة إيران على التعاون مع الوكالة الدولية وتعليق أنشطة التخصيب بشكل طوعي مبني على الثقة مقابل الاعتراف الأوروبي بحقوق إيران النووية<sup>14</sup>.

في يونيو 2004 م، تم البدء في بناء المفاعل النووي (آي آر 40)، الذي يعمل بالماء الثقيل وبقدرة 40 ميغاوات بدعم من الفريق الأوروبي الثلاثي فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة<sup>15</sup>. في نوفمبر 2004 م، بدأت إيران تنفيذ شروط ما يعرف باتفاق باريس الخاص بالبروتوكول الطوعي الإضافي، والمتعلق بوقف عمليات تخصيب اليورانيوم بضغط من الفريق الثلاثي الأوروبي<sup>16</sup>.

في يونيو 2005 م، تم انتخاب أحمد نجاد رئيساً جديداً للبلاد ليقوم في شهر أغسطس بفرض الأختام عن معدات التخصيب في أصفهان، وهو ما اعتبرته المملكة المتحدة خرقاً لاتفاقية باريس.

هنا قدم الثلاثي الأوروبي عرضاً لإيران مقابل وقف دائم لتخصيب اليورانيوم، يتمثل في عدة فوائد في المجالات السياسية والتجارية والنووية منها ضمان إمدادات طويلة الأجل للمواد النووية، وضمان عدم الاعتداء من قبل الاتحاد الأوروبي لكن إيران رفضت العرض<sup>17</sup>.

في فبراير 2006 م، بدأ فصل جديد من قصة الملف النووي الإيراني، بعدما صوت أعضاء الوكالة الدولية على إحالة الملف الإيراني إلى مجلس الأمن، برعاية من قبل الثلاثي الأوروبي والولايات المتحدة. ردت إيران على هذا الإجراء بتعليق العمل بالبروتوكول الإضافي وجميع أشكال التعاون الطوعي.

في ذلك الوقت رفضت إيران التخلي عن حقها في تخصيب اليورانيوم، كما رفضت الولايات المتحدة في المقابل وجود أي عملية لتخصيب اليورانيوم على الأراضي الإيرانية.

في أبريل 2006 م، أعلن الرئيس الإيراني نجاد عن نجاح إيران في تخصيب اليورانيوم بنسبة 3,5% باستخدام أكثر من 100 جهاز طرد مركزي. هذا الأمر أغضب الولايات المتحدة التي طالبت بخطوات قوية مضادة لإيران.

و صدرت خلال هذه الفترة 7 قرارات لمجلس الأمن تخص إيران وبرنامجها النووي :

<sup>14</sup> Jalil roshand, irano nuclear technologies and inter national Security, the iranian journal of inter national affair vol v III.no. spring 1996. P, 68.

<sup>15</sup> بشير عبدالفتاح، المسألة النووية الإيرانية؛ تسوية أم هدنة، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، يناير 2005، ص 177.

<sup>16</sup> علاء الدين السيد، البرنامج النووي الإيراني بداته الولايات المتحدة وانتهى باتفاقية تاريخية،

<https://www.sasapost.com/2017/11/12/2024/11/12> تاريخ زيارة الموقع 2024/11/12. على الساعة 13:33.

<sup>17</sup> ألون بانمير، "مخاطر إيران النووية وتداعيتها على السعودية وإسرائيل"، CNN العربي، 16 مارس 2014.

1- القرار رقم 1696 لعام 2006 م طالب إيران بتعليق تخصيب اليورانيوم طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- القرار رقم 1737 لعام 2006 م فرض عقوبات على إيران لرفضها وقف أعمال تخصيب اليورانيوم، وطالب بقطع التعاون النووي معها.

3- القرار رقم 1747 لعام 2007 م وسع من قائمة العقوبات المفروضة على إيران.

4- القرار رقم 1803 لعام 2008 م قام بتمديد العقوبات على أشخاص وكيانات إضافية، بالإضافة لفرض قيود على سفر الأشخاص وتقييد الصادرات المتعلقة بالأنشطة النووية.

5- القرار رقم 1835 لعام 2008 م قام بالتأكيد على العقوبات والقرارات السابقة، لكنه لم يندرج تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

6- القرار رقم 1929 لعام 2010 م فرض حظر سلاح شامل على إيران ، ومنع إيران من أي أنشطة تتعلق بالأسلحة الباليستية، وتمديد تجميد الأصول الخاصة بالحرس الثوري الإيراني وخطوط شحن جمهورية إيران الإسلامية.

7- القرار رقم 1984 لعام 2011 م قام بتمديد العقوبات السابقة لمدة 12 شهراً أخرى<sup>18</sup>.

في عام 2013 م، تمكن حسن روحاني من الفوز في انتخابات الرئاسة الإيرانية وهو ما اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية تطوراً إيجابياً، ليبدأ فصل جديد في الملف النووي الإيراني باتجاه الحل الدبلوماسي. و صدرت في دول أوروبية عديدة بيانات إيجابية أعربت عن رغبتها في استئناف المفاوضات مع إيران وبشكل مباشر بعد التوقف لفترة طويلة، روحاني أيضاً أعرب عن نيته التوصل مع العالم بشكل إيجابي<sup>19</sup>.

### المطلب الثاني: اتفاق جنيف النووي بين إيران والدول 1+5

خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى الية تحقق الوكالة الدولية للطاقة النووية من سلمية البرنامج النووي الايراني(الفقرة الأولى)، ثم الى العقوبات الدولية على البرنامج النووي الايراني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الية تحقق الوكالة الدولية للطاقة النووية من سلمية البرنامج النووي الايراني.

<sup>18</sup> انظر نادي علي العجمي ، مرجع سابق، ص551-504.

<sup>19</sup> الاتفاق النووي الإيراني: المضامين والنتائج والاعتراف المتبادل بالفشل، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جريدة العربي الجديد، 14 يوليو 2015.

توصلت إيران والقوى الكبرى (1+5) إلى اتفاق تاريخي بشأن البرنامج النووي الإيراني، وفيما يلي أبرز النقاط التي تضمنها الاتفاق الذي تم التوصل إليه عقب أربعة أيام من التفاوض في جنيف.

- تخصيص اليورانيوم التزمت إيران بوقف تخصيب اليورانيوم فيما يتجاوز نسبة 5%، وتفكيك التوصيلات الفنية المطلوبة للتخصيب بما يتجاوز هذه النسبة.

كما التزمت بتحديد مخزونها من اليورانيوم المخصب بنسبة تقترب من 20%، وتخفيف مخزونها الكامل من اليورانيوم المخصب بنسبة تقترب من 20%، لما دون 5% أو تحويله إلى صورة لا تناسب أي عمليات تخصيب أخرى وذلك قبل نهاية المرحلة الأولى<sup>20</sup>.

كما التزمت إيران بوقف أي تقدم في قدرات التخصيب من خلال عدم تركيب أي أجهزة طرد مركزي إضافية من أي نوع، وعدم تركيب أو استخدام أي من أجهزة الجيل التالي للطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم، وتعطيل نحو نصف أجهزة الطرد المركزي، التي تم تركيبها في "ناتنز" وثلاثة أرباع أجهزة الطرد في "فوردو" حتى لا يمكن استخدامها في تخصيب اليورانيوم.

التزمت إيران بعدم تحقيق أي تقدم في الأنشطة بمفاعل أراك ووقف التقدم في مسار استخلاص البلوتونيوم والتزمت بما يلي:

- عدم تشغيل مفاعل أراك.
- عدم تزويد مفاعل أراك بالوقود.
- وقف إنتاج الوقود لمفاعل أراك.
- عدم إجراء أي اختبارات أخرى للوقود بمفاعل أراك.
- عدم تركيب أي مكونات إضافية لمفاعل أراك.
- عدم نقل أي وقود أو مياه ثقيلة لموقع المفاعل.
- عدم إنشاء أي منشأة قادرة على إعادة المعالجة وبدون إعادة المعالجة<sup>21</sup>.

والتزمت إيران أيضا بما يلي :

إتاحة المجال بصفة يومية لمفتشي وكالة الطاقة الذرية لدخول "ناتنز" و"فوردو"، وسيسمح ذلك للمفتشين بمراجعة ما صورته الكاميرات لضمان المراقبة الشاملة، وسيوفر هذا شفافية أكبر لما يتعلق بالتخصيب في هذين الموقعين، ويقلل زمن رصد أي تجاوز في الالتزام بالاتفاق، وإتاحة الفرصة لوكالة الطاقة

<sup>20</sup> أحمد المنصوري، "الخليج وتداعيات الاتفاق الإيراني الغربي"، جريدة الخليج 27 نونبر 2010.

<sup>21</sup> انظر نادر علي عجمي، مرجع سابق، ص 560.

الذرية، الاطلاع على منشآت تجميع أجهزة الطرد المركزي، وإتاحة المجال أيضاً لدخول منشآت إنتاج وتخزين مكونات أجهزة الطرد المركزي.

ستكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مطالبة بأداء الكثير من خطوات التحقق بما يتفق مع دور التفتيش المستمر الذي تضطلع به الوكالة، بالإضافة إلى ذلك التزمت إيران والقوى 1+5 بتكوين لجنة مشتركة للعمل مع وكالة الطاقة، لمراقبة التنفيذ ومعالجة أي مشاكل قد تطرأ وستعمل اللجنة المشتركة أيضاً مع الوكالة الدولية، لتسهيل تسوية المخاوف السابقة والحالية فيما يتعلق ببرنامج إيران النووي، بما في ذلك البعد العسكري المحتمل للبرنامج النووي الإيراني وأنشطة إيران في "بارشين"<sup>22</sup>.

### الفقرة الثانية: العقوبات الدولية على البرنامج النووي الإيراني

مقابل تلك الخطوات ستقدم القوى 1+5 تخفيفاً محدوداً ومؤقتاً وموجهاً، يمكن الرجوع عنه في الوقت الذي تحافظ فيه على الجانب الأكبر من العقوبات، بما في ذلك هيكل عقوبات قطاعات النفط والمال والبنوك وإذا أخفقت إيران في الوفاء بالتزاماتها، ستراجع عن هذا التخفيف وبصفة خاصة التزمت القوى 1+5 بما يلي:

- عدم فرض أي عقوبات جديدة فيما يتعلق بالبرنامج النووي لمدة ستة أشهر، إذا راعت إيران التزاماتها بموجب هذا الاتفاق فيما تسمح به نظمها السياسية.
- وقف عقوبات معينة على الذهب والمعادن النفيسة وقطاع السيارات الإيراني، وصادرات إيران البتر وكيميائية بما يتيح لإيران إيرادات تقترب من 1.5 مليار دولار.
- الترخيص بإصلاحات فيما يتعلق بالسلامة، وعمليات تفتيش داخل إيران لبعض شركات الطيران الإيرانية.
- السماح ببقاء مشتريات النفط الإيراني عند مستوياتها الحالية المنخفضة بشدة لمستويات تقل بنسبة 60% عن ما كانت عليه قبل عامين، وسيتم السماح بنقل 4.2 مليارات دولار من حصيلة هذه المبيعات على دفعات إذا أوفت إيران بالتزاماتها<sup>23</sup>.
- السماح بنقل 400 مليون دولار من مساعدات التعليم الحكومية من الأموال الإيرانية المقيدة، مباشرة إلى مؤسسات تعليمية معترف بها في دول ثالثة لتغطية المصروفات التعليمية للطلبة الإيرانيين<sup>24</sup>.

<sup>22</sup> علاء الدين السيد، البرنامج النووي الإيراني بداته الولايات المتحدة وانتهى باتفاقية تاريخية مرجع سابق. ص 56-58.

<sup>23</sup> Blumberg, Iran moves closer to restoring oil escprison on nuclear accord.2015, p, 64.

<sup>24</sup> Nict Cunningham. Oil price . To Fal or fly depending on iranhan nuclear talks , oil price . com . 30 march 2015. P, 45.

• تسهيل الصفقات الإنسانية المسموح بها حالياً بمقتضى القانون الأمريكي، وقد ألقى الكونغرس الأمريكي الصفقات الإنسانية صراحة من العقوبات، ولذلك فإن هذا البند لن يتيح لإيران أي مصدر لأرصدة جديدة، والصفقات الإنسانية هي المرتبطة بمشتريات إيران من الغذاء، والسلع الأولية الزراعية والأدوية، والأجهزة الطبية، وسيتم أيضاً تسهيل الصفقات للمصروفات الطبية في الخارج بما يحقق الفائدة للشعب الإيراني<sup>25</sup>.

خلال المرحلة الأولى التي تستمر ستة أشهر ستفاوض القوى 1+5 على الأسس العامة لحل شامل، وحتى الآن يشكل الإطار العام للحل الشامل تصوراً لخطوات ملموسة تمنح المجتمع الدولي الثقة، في أن أنشطة إيران النووية سلمية خالصة<sup>26</sup>.

### خاتمة :

شكل السلاح النووي جوهر الخطر الذي يهدد الأمن الدولي، من خلال سعي كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، لتحقيق المزيد من التفوق و القدرة النووية كما ونوعاً، بالإضافة إلى محاولات تطوير، وتصنيع الأسلحة الهيدروجينية، وجملة من السياسات الأخرى كالأحلاف والتكتلات وحروب الوكالة، والرد المرن والشامل.

هذا وقد شكلت الأزمة الكوبية ومشكلة برلين مطلع الستينات الخطر الأكبر على الأمن العالمي، لاعتقاد البعض بإمكانية قيام حرب نووية بين القطبين، والتي قد تفضي إلى نهاية العالم، إلا أن هذه المخاوف تبددت بداية من العام 1969، مع انتهاء الأزمة الكوبية التي بدأت معها ملامح مرحلة الانفراج بين القطبين، وانتقلت فيها الدراسات الأمنية، إلى تطور جديد بعد موافقة كلا الجانبين تخفيض قدرتهما النووية، وكذلك الحد من تطوير الأسلحة والصواريخ الباليستية.

إلا أن اتخذت مشكلة الانتشار النووي مظاهر جديدة أشد خطورة، وقل تحديداً في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، بحيث أصبحت المشكلات الدولية المثارة أو التي يمكن أن تثار، في أي وقت بفعل تطورات مهمة مثل انهيار نظام الأحادية القطبية، وظهور دول نووية جديدة، حيث تصد النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية.

لكن أهم التطورات التي أدت إلى تصاعد أهمية مشكلة الانتشار النووي، في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، قد ارتبطت بانتشار قدرات نووية غير قابلة للسيطرة، عليها وانتشرت القدرة على إنتاج الأسلحة

<sup>25</sup> Seancockerham, Iran nuclear deal night oil prices eventually, mashington bureau. 3 april 2015. P,55

<sup>26</sup> علاء الدين السيد، البرنامج النووي الإيراني بداته الولايات المتحدة وانتهى باتفاقية تاريخية، مرجع سابق، ص 24.

النووية، حيث توجد أكثر من 20 دولة امتلكت أو تسعى لامتلاك السلاح النووي، واتساع عملية السوق السوداء لتجارة المواد والمعدات النووية في العالم.

وأن امتلاك السلاح يغري باستخدامه لاسيما اذا وقع في أيدي الارهابيين، أوفي أيادي قد لا تحسن استخدامه، وبالتالي يصبح يهدد الامن العالمي ويبعث الذعر، والارتباك في المجتمع الدولي، بدلا من أن يكون عاملا مساعدا على تحقيق هذا الامن، وخلق الاستقرار والحد من سباق التسلح التقليدي، وتنتشر اليوم الاسلحة النووية غير الحكومية، حيث ظهرت ظاهرة سرقة معدات نووية، وقدرة الافراد على صنع الاسلحة النووية، اذا امتلكوا بضعة كيلو غرامات من البلوتونيوم أو اليورانيوم.

وقد يتم استخدام السلاح النووي من قبل الجماعات الارهابية، من اجل الربح والابتزاز. لذا من الضروري جدا اليوم اعادة دراسة هذا الموضوع بجدية كبيرة في اطار الامم المتحدة، أو أي صيغة دولية أخرى لمحاصرة الاسلحة النووية وإتلافها قبل أن تنهي البشرية.

## لائحة المراجع :

## مراجع باللغة العربية:

- حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم معرفة 1995.
- فوزي حماد (منع الانتشار النووي .. الجذور والمعاهدة) مجلة السياسة الدولية، العدد 120 أبريل 1995.
- علي صيخ، الصراع الدولي في نصف قرن (1945-1995) دار المنهل البناني، ط2، 2006 .
- صداح الحباشة، الموقف الأمريكي تجاه البرنامج النووي الكوري الشمالي للحقبة 1985-2009، المنار المجلد 18، العدد 1 2012.
- علي حسن باكير، النزاع الأمريكي- الكوري حول الملف النووي، مجلة السياسة النووية الدولية، العدد 162، اكتوبر 2005.
- احمد السيد، البرنامج النووي الكوري ونظام منع الانتشار مجلة السياسة الدولية، العدد 180 أبريل 2010.
- محمد سعيد عبد الظاهر الخيار النووي الإسرائيلي، والإمكانية والاستخدام، المضمون الاستراتيجي لتملك إسرائيل الخيار النووي، مركز دراسات الوحدة العربية ومركز دراسات المستقبل 2001.
- التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2008، مركز دراسات الوحدة العربية، ومعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، والمعهد السويدي بالإسكندرية.
- عصام مخول، التجربة النووية الكورية الشمالية، بين نظرية الأمن الأمريكية وأمن النظرية الأمريكية موقع الحوار المتمدن.
- علاء الدين السيد، البرنامج النووي الإيراني بداته الولايات المتحدة وانتهى باتفاقية تاريخية، مقال منشور علي صحيفة ساس بوست، <https://www.sasapost.com>
- ابو خزام ابراهيم، " الحروب وتوازن القوى: دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام"، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1999.
- الراوي رياض، " البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط"، مصر للنشر والتوزيع، القاهرة 2009.
- أنور فرج، " نظرية الواقعية في العلاقات الدولية: دراسة مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية 2008.

- النعيمي، عبدالرحمن محمد، الصراع على الخليج العربي، طبعة 2، دار الكنوز الأدبية، بيروت 1994.
- تشوبين شاهرام، طموحات ايران النووية، ترجمة بسام شيحا، الدار العربية للعلوم، بيروت 2006.
- حسنين رائد حسين عبدالهادي، البرنامج النووي الإيراني وانعكاساته على الأمن القومي الإسرائيلي، رسالة ماستر، جامعة الأزهر، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم العلوم السياسية، غزة 2011.
- رسل رتشارد، البرنامج النووي الإيراني: الانعكاسات الأمنية على دولة الامارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج العربي، ترجمة مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي 2008.
- زهرة عطا محمد، البرنامج النووي الإيراني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2015.
- عباس عامر، البرنامج النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2012.

#### مراجع باللغة الاجنبية:

- Ahmed Hocine, perception de sécurité et stratégies nationales au moyen orient : le routeur de de la puissances iranienne un nouvel Irak édition i f r juin.
- Jalil roshand, irano nuclear technologies and inter national Security, the iranian journal of inter national affair vol v III.no. spring 1996.
- Seancockerham, Iran nuchear deal night oil prices eventually, mashington bureau. 3 april 2015.
- Nict Cunningham. Oil price . To Fal or fly depending on iranhan nuclear talks , oil price . com . 30 march 2015.
- Blumberg, Iran moves closer to restoring oil escprison on nuclear accord.2015.

## التحالفات الدبلوماسية الاقتصادية الجماعية للسياسة الخارجية القطرية

### Collective economic and diplomatic alliances of Qatari foreign policy

**Ahmad GHASSAB M F AL-HAJRI**

PhD researcher, Faculty of law, Economic and  
Social Sciences, Souissi,  
Mohammed V University, Rabat.

احمد غصاب مبارك الفهيد الهاجري

باحث بسلك الدكتوراة بكلية العلوم  
القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي،  
جامعة محمد الخامس، الرباط.

#### Abstract :

The past four decades have witnessed a growing trend in the formation of economic groups that have taken it upon themselves to hold global summits to discuss and deliberate on the affairs of the global economy and the transformations and changes in various aspects that the international community is experiencing as a result of globalization, which require adopting a collective effort to put an end to the negative repercussions of these transformations on the progress and development of advanced, emerging and developing economies.

#### Keywords :

Alliances; diplomacy; economic diplomacy; Qatari foreign policy.

#### المستخلص:

شهدت العقود الأربعة المنصرمة تنامياً متصاعداً لتشكيل المجموعات الاقتصادية التي أخذت على عاتقها عقد قمم عالمية للتباحث والتدارس بشؤون الاقتصاد العالمي والتحويلات والمتغيرات بمختلف الجوانب التي يشهدها المجتمع الدولي نتيجة العولمة والتي تحتاج إلى تبني جهد جماعي لوضع حد للتداعيات السلبية لهذه التحويلات على مسيرة التقدم والتنمية في الاقتصادات المتقدمة والاقتصادات الصاعدة والنامية.

#### الكلمات المفتاحية:

التحالفات؛ الدبلوماسية؛ الدبلوماسية الاقتصادية؛ السياسة الخارجية القطرية.

## مقدمة:

أصبحت الدبلوماسية الاقتصادية في العصر الحديث من أهم الدعائم التي تركز عليها السياسة الخارجية للدول، في ظل التحولات العميقة التي شهدتها النظام الدولي، والتي جعلت من الاقتصاد فاعلاً مركزياً في توجيه العلاقات بين الدول، إلى جانب الأبعاد السياسية والأمنية. فالمصالح الاقتصادية، وتنمية المبادلات التجارية، وجذب رؤوس الأموال والاستثمارات، وإقامة الشراكات التنموية، غدت جميعها عناصر حاسمة في بناء المكانة الدولية للدول وتعزيز نفوذها الخارجي. ومن هذا المنطلق، برزت الدبلوماسية الاقتصادية الجماعية ومتعددة الأطراف باعتبارها إطاراً مؤسسياً واستراتيجياً يتيح للدول، خاصة الصغرى والمتوسطة، توسيع هامش تأثيرها وتعظيم مكاسبها عبر العمل المشترك داخل التكتلات والمنظمات الإقليمية والدولية. وتُعد دولة قطر من بين النماذج البارزة التي نجحت في استثمار هذا التوجه الدبلوماسي لتدعيم حضورها الاقتصادي، وتعزيز تنافسيتها، وتثبيت موقعها ضمن بنية الاقتصاد العالمي.

تقوم الدبلوماسية الاقتصادية الجماعية على التنسيق بين مجموعة من الدول لتحقيق أهداف اقتصادية مشتركة، سواء عبر التكتلات الإقليمية أو المنظمات الدولية، بينما تشير الدبلوماسية متعددة الأطراف إلى انخراط الدولة في مؤسسات دولية تضم عدداً كبيراً من الدول بهدف صياغة قواعد ومعايير تنظم العلاقات الاقتصادية العالمية. وقد أدركت قطر، بحكم موقعها الجغرافي وحجمها السكاني المحدود مقارنة بمواردها الاقتصادية الكبيرة، أهمية العمل في الأطر الجماعية لتعزيز أمنها الاقتصادي وتنوع شراكاتها الدولية.

انطلاقاً من رؤيتها الاستراتيجية، خاصة في إطار رؤية قطر الوطنية 2030، تبنت الدولة سياسة خارجية تقوم على الانفتاح الاقتصادي، وتعزيز التعاون الدولي، والمشاركة الفاعلة في صياغة السياسات الاقتصادية العالمية. ويظهر ذلك جلياً في انخراطها النشط في عدد من المنظمات الاقتصادية متعددة الأطراف، مثل منظمة التجارة العالمية، التي تمثل الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية، حيث تلتزم قطر بقواعد التجارة الحرة وتسعى إلى دعم نظام تجاري عالمي قائم على الشفافية وعدم التمييز.

كما تلعب قطر دوراً مهماً في إطار المنظمات الإقليمية، وعلى رأسها مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي يشكل منصة للتكامل الاقتصادي الخليجي من خلال الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة. وقد أسهم هذا الإطار الجماعي في تعزيز التبادل التجاري، وتنسيق السياسات المالية والنقدية، وتسهيل حركة رؤوس الأموال والسلع بين الدول الأعضاء، ما انعكس إيجاباً على الاقتصاد القطري.

وعلى الصعيد العالمي، تُعد قطر عضواً فاعلاً في منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها الاقتصادية، حيث تسهم في دعم جهود التنمية المستدامة، وتمويل المبادرات التنموية في الدول النامية، وتعزيز الشراكات الدولية في مجالات الطاقة والبنية التحتية والاستثمار. كما تُعد مشاركتها في منتديات اقتصادية دولية، مثل

الاجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، جزءًا من استراتيجيتها لتعزيز حضورها في الحوكمة الاقتصادية العالمية.

وتكتسب الدبلوماسية الاقتصادية القطرية بعدًا خاصًا من خلال توظيف أدواتها السيادية، مثل الاستثمارات الخارجية والشراكات الاستراتيجية، لتوسيع شبكة علاقاتها الاقتصادية. ففي ظل التحولات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، بما في ذلك التغيرات في أسواق الطاقة وسلاسل الإمداد العالمية، حرصت قطر على تنويع أسواقها وشركائها، وعدم الاعتماد على محور واحد، وهو ما يعكس فهمًا عميقًا لأهمية التعددية الاقتصادية في تحقيق الاستقرار والاستدامة.

انطلاقًا مما سبق، تتمثل إشكالية الموضوع في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أسهمت الدبلوماسية الاقتصادية الجماعية ومتعددة الأطراف في تعزيز المكانة الاقتصادية الدولية لدولة قطر وتحقيق أهدافها التنموية، في ظل التحديات التي يفرضها النظام الاقتصادي العالمي واختلال موازين القوى فيه؟

## المطلب الاول:

## الدبلوماسية الاقتصادية الجماعية

الفقرة الاولى: الدبلوماسية الاقتصادية الجماعية في إطار مجموعة العشرين (G20)

شهدت العقود الأربعة المنصرمة تنامياً متصاعداً لتشكيل المجموعات الاقتصادية التي أخذت على عاتقها عقد قمم عالمية للتباحث والتدارس بشؤون الاقتصاد العالمي والتحويلات والمتغيرات بمختلف الجوانب التي يشهدها المجتمع الدولي نتيجة العولمة والتي تحتاج إلى تبني جهد جماعي لوضع حد للتداعيات السلبية لهذه التحويلات على مسيرة التقدم والتنمية في الاقتصادات المتقدمة والاقتصادات الصاعدة والنامية. ويمكن إيجاز أهم هذه المجموعات التي باتت تشكل إحدى أدوات الدبلوماسية الاقتصادية في عالمنا المعاصر بالآتي:

أولاً: الدبلوماسية الاقتصادية الجماعية في إطار مجموعة العشرين (G20)

أنشئت مجموعة الدول السبع (G7) في عام 1976م، وهي منظمة تتكون من أكبر سبع دول صناعية على مستوى العالم (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية، كندا)، يجتمع فيها وزراء المالية ومحافظو البنك المركزي لمناقشة وتبادل الأفكار والحلول المحتملة لقضايا الاقتصاد العالمي مع تركيزها على القضايا السياسية. في عام 1997 انضمت روسيا إلى المجموعة بمبادرة من الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ورئيس الوزراء البريطاني توني بليز؛ لتعرف منذ ذلك الحين بمجموعة الثمانية.

وفي 25 سبتمبر 1999 أعلنت المجموعة رغبتها في توسيع الحوار حول القضايا السياسية والاقتصادية والمالية الرئيسة لتشمل اقتصادات الدول ذات الأهمية النظامية المتقدمة والنامية لتعزيز التعاون وتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي العالمي المستدام، هذا الإعلان كان بمثابة الولادة الرسمية لمجموعة دول العشرين (G20) والتي عقدت جلستها الافتتاحية في 15 و 16 ديسمبر من العام نفسه، في مدينة برلين الألمانية.

ويتوزع أعضاء مجموعة العشرين جغرافياً، كالتالي: القارة الآسيوية ممثلة في الصين والهند وإندونيسيا، واليابان وكوريا الجنوبية، والمملكة العربية السعودية. أما أفريقيا فتمثلها متواضع جنوب أفريقيا فقط.. أما أمريكا الجنوبية فتمثلها البرازيل والأرجنتين وأوروبا تمثلها ثلاث دول من الاتحاد الأوروبي وتمثل نفسها، وهي فرنسا، وإيطاليا، وألمانيا، إضافة إلى روسيا، وتركيا، والمملكة المتحدة. وأمريكا الشمالية تمثلها الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، وأستراليا تمثل أستراليا. ويُعكس هذا التوزيع الجغرافي لدول مجموعة العشرين إلى حد بعيد درجة التنوع في الاقتصاد العالمي، ففيها دول تهمين على أسواق النفط والغاز كالسعودية وروسيا وأستراليا وكندا والولايات المتحدة، ودول تتسم بكونها رائدة في مجال الصناعات

الإلكترونية والمعلومات كاليابان وكوريا الجنوبية والصين الشعبية، ودول ذات ثقل زراعي كالأرجنتين وأستراليا والمكسيك، ودول ذات ثقل كبير في الصناعات الثقيلة كألمانيا والولايات المتحدة ودول ذات أهمية سياحية كبيرة كفرنسا وإيطاليا، وتركيا<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الدافع الرئيس لإنشاء مجموعة العشرين يتمثل بالأزمات المالية نهاية عقد التسعينات من القرن الماضي لاسيما الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا وأزمة المكسيك، إضافة إلى التغيرات الكبيرة في المشهد الاقتصادي الدولي، والتي أكدت الأهمية المتزايدة لاقتصاديات دول لها دور بارز في السوق العالمي ولم يكن لها نصيب في المشاركة والمناقشة، إلى جانب التكامل المتزايد للاقتصاد العالمي والأسواق المالية، وهذا يتطلب الحاجة إلى وجود منتدى دائم للحوار غير الرسمي يجمع بين الدول المتقدمة والنامية لمناقشة أبرز القضايا وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي والمالي الدولي. ويتجسد دور المجموعة في الاستجابة للأزمات الاقتصادية العالمية وتعزيز النمو الاقتصادي وتشكيل الحوكمة الاقتصادية العالمية ومعالجة التحديات التي تواجه المجتمع الدولي. وتهدف مجموعة العشرين إلى تطوير الاقتصاد العالمي من خلال الآتي<sup>2</sup>:

- إصلاح المؤسسات المالية الدولية، وتحسين النظام المالي وتعزيز الرقابة عليه.
- التركيز على دعم النمو الاقتصادي العالمي، وتوفير وتطوير فرص العمل.
- تفعيل مبادرات التجارة المنفتحة والمركزة على قواعد منظمة التجارة العالمية وتعزيز التنمية في مختلف مناطق العالم.
- تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي من خلال الحوار البناء بين الدول الصناعية والدول النامية.

وتعد مجموعة العشرين اليوم بمثابة المنتدى الرئيس للتعاون الاقتصادي الدولي وتضم قادة من جميع القارات ويمثلون دولاً متقدمة ونامية. وتمثل الدول الأعضاء في مجموعة العشرين، مجتمعة، حوالي (80%) من الناتج المحلي الإجمالي العالمي لعام 2020، ونحو (60%) من سكان العالم، وثلاثة أرباع حجم التجارة العالمية<sup>3</sup>. ويلاحظ بأن الولايات المتحدة تعد القوة الاقتصادية الأولى في المجموعة، حيث مثل ناتجها

<sup>1</sup> وزارة المالية، مركز التواصل والمعرفة المالية تقرير مجموعة دول العشرين. الرياض، 2020، ص 5.

<sup>2</sup> للمزيد من التفاصيل حول مؤشرات مجموعة العشرين، انظر: <https://www.g20.org/about-the-g20.html>

<sup>3</sup> تم احتساب الأهمية النسبية للدول من قبل الباحث بالاعتماد على قاعدة بيانات البنك الدولي:

<https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTPKD>

المحلي الإجمالي نحو (21.6%) من إجمالي الناتج المحلي العالمي لعام 2020 تليها الاتحاد الأوروبي بنسبة (19)، ثم جمهورية الصين الشعبية (14.4%) واليابان (7.6%)<sup>4</sup>.

ويجتمع ممثلو دول المجموعة لمناقشة القضايا المالية والقضايا الاجتماعية والاقتصادية. وكانت تُعقد على مستوى وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية لعقد مناقشات رفيعة المستوى عن القضايا الاقتصادية والمالية. وفي أعقاب الأزمة المالية في عام 2008م، رفع مستوى المجموعة لتضم قادة الدول الأعضاء. وانعقدت قمة قادة مجموعة العشرين الأولى في واشنطن في نوفمبر 2008. ونتيجة لذلك، وسع جدول أعمال مجموعة العشرين ليتجاوز القضايا الاقتصادية والمالية ويشمل القضايا الاجتماعية والاقتصادية والتنمية<sup>5</sup>.

تتناوب رئاسة مجموعة العشرين بين الدول الأعضاء كل عام. تلعب الرئاسة دوراً رائداً في وضع جدول الأعمال وتنظيم قمة القادة، التي يحضرها رؤساء دول وحكومات مجموعة العشرين في القمة يصدر القادة إعلاناً أو بياناً يستند إلى المناقشات السياسية في الاجتماعات التي تعقد على مدار العام. في الفترة التي تسبق القمة، تستضيف الرئاسة عدة اجتماعات تضم وزراء وكبار المسؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني على المستوى الحكومي، يتم تنظيم عمل (G20) إلى ثلاثة مسارات<sup>6</sup>:

### 1. المسار المالي:

اجتماعات وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية ونوابهم على مستوى دول مجموعة العشرين، وهي اجتماعات تركز على قضايا السياسة المالية والنقدية، مثل: الاقتصاد العالمي، والبنية التحتية، والرقابة على النظم المالية، والشمول المالي، والهيكل المالي الدولي، والضرائب الدولية.

### 2. مسار الشربا:

اجتماعات الوزراء وكبار المسؤولين المعنيين. وتركز الاجتماعات على القضايا الاجتماعية والاقتصادية، مثل: الزراعة، ومكافحة الفساد، والمناخ، والاقتصاد الرقمي والتعليم، والعمل، والطاقة والبيئة، والصحة، والسياحة، والتجارة والاستثمار.

### 3. مجموعات التواصل:

<sup>4</sup> <https://www.g20.org/about-the-g20.html>

<sup>5</sup> للمزيد من التفاصيل حول آليات عمل مجموعة العشرين، انظر: <https://hrsd.gov.sa/ar/g20>

<sup>6</sup> للمزيد من التفاصيل حول قمة العشرين في واشنطن عام 2008، انظر:

<https://www.oecd.org/g20/summits/washington-dc>

مجموعات تمثل المجتمع المدني وتضع توصيات تقدم إلى قادة مجموعة العشرين للنظر فيها. تشمل مجموعات التواصل مجموعة الأعمال ومجموعة الشباب، ومجموعة العمال، ومجموعة الفكر، ومجموعة المجتمع المدني ومجموعة المرأة، ومجموعة العلوم، ومجموعة المجتمع الحضري.

تتصف مجموعة العشرين بأنها منتدى غير رسمي يدعم المناقشات البناءة والمفتوحة فيما بين الدول القيادية البارزة والدول الصناعية حول القضايا الأساسية المتعلقة بالاستقرار الاقتصادي العالمي، من خلال مساهمتها في تقوية الهيكل المالي العالمي وإتاحة فرص الحوار حول السياسات الداخلية والتعاون الدولي فيما بينها وحول المؤسسات المالية الدولية؛ فتقوم المجموعة بتدعيم حركة النمو والتطور الاقتصادي في شتى أنحاء العالم.

أما فيما يتعلق بعلاقات مجموعة العشرين مع المنظمات الدولية، فقد حافظت مجموعة العشرين على علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية الرسمية، وانخرطت في "علاقات شبكية متداخلة" مع مجموعة واسعة من المنظمات الدولية والوكالات والشبكات الفنية. فلتحقيق أقصى قدر من الفوائد من الشراكة مع المنظمات الدولية، تلجأ المجموعة إلى لعب دور "المحفّز" والنواة للعمل المشترك والتنسيق ونادراً ما تلجأ إلى "المعالجة الموازية" أو المنافسة على حوكمة القضايا مع المنظمات القائمة.

وقد بدأت مجموعة العشرين بالتدخل مباشرة في هذه المؤسسات، من خلال تحديد اتجاهات الإصلاح والبت في تحولات حصص التصويت. ومن ناحية أخرى، فإن نسبة متزايدة من أعلى التعيينات في هذه المؤسسات تتم من خلال مجموعة العشرين. ويتخذ ذلك شكل ممارسة غير مباشرة لإخضاع هذه المنظمات وجعلها أكثر طواعية المخرجات مجموعة العشرين واستراتيجياتها.

### القمم العالمية لمجموعة العشرين:

منذ أن تحولت قمة مجموعة العشرين في عام 2008 على مستوى رؤساء وقادة العالم، تم عقد (16) قمة توزعت على قارات العالم المختلفة، وتناولت موضوعات مختلفة تهم الاقتصاد العالمي والإصلاح المالي والنقدي وأسواق العمل والأزمات المالية والاقتصاد الأخضر والتحديات التي تواجه النمو وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاستثمار بقصد النمو في الدول المتقدمة والنامية وتشكيل العالم المترابط، والعمل من أجل تحقيق العدالة والتنمية المستدامة.

### دور مجموعة العشرين في تصحيح نظم التجارة والاستثمار على الصعيد العالمي:

ساهمت دول مجموعة العشرين بالتعاون مع دول العالم في تحقيق الغاية (8-أ) من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم

التمييز حيث بات الواردات القادمة من الدول النامية لاسيما الدول الأقل نمواً تحظى بمعاملة تفضيلية من طرف الدول المتقدمة النمو، فقد شهدت الفترة (2000-2014) زيادة كبيرة في نسبة واردات الدول المتقدمة النمو باستثناء النفط والصلح القادمة من الدول النامية، والتي يسمح بدخولها دون رسوم جمركية. وبالرغم من انخفاض طفيف في عامي 2013 و2014، سمح في عام 2014 بدخول (84%) و (79) من الواردات القادمة من الدول الأقل نمواً والدول النامية على التوالي دون رسوم جمركية. وبلغ نصيب صادرات الدول الأقل نمواً التي حظيت بمعاملة تفضيلية بما يتخطى حالة الدولة الأكثر تفضيلاً (حوالي 60%) في عام 2014، مسجلة زيادة على عام 2011 حينما كانت هذه النسبة (53%)<sup>7</sup>.

وفي إطار كل فئة، انخفض متوسط الرسوم الجمركية التي فرضتها الدول المتقدمة على الواردات القادمة من الدول النامية بسرعة بين عامي 1996 و2005، بيد أن هذا الانخفاض كان بطيئاً بعد عام 2005، بل إن الاتجاه انعكس بالنسبة لبضعة من الفئات، غير أن الرسوم الجمركية الزراعية المفروضة على أقل الدول نمواً استمرت في تراجعها الحاد حتى عام 2010 في معظم الدول المتقدمة.

وغني عن البيان، هناك تباين بين المنتجات والمناطق في متوسط الهامش التفضيلي الذي تمنحه الدول المتقدمة لواردها من الدول النامية. وفي المتوسط تستفيد الدول الأقل نمواً من هامش تفضيلي أوسع من ذلك مثلاً أن الصادرات الزراعية القادمة إلى الدول المتقدمة من الدول النامية في منطقتي أوقيانوسيا وأفريقيا - جنوب الصحراء الكبرى، أي حيث يوجد معظم الدول الأقل نمواً، تتلقى أعلى معاملة تفضيلية قياساً بالمناطق الأخرى. غير أن التفضيلات الجمركية لا ترتبط دائماً بالوضع التنموي للدول المصدرة، فبعضها ينتج عن الاتفاقات التجارية الإقليمية، كما هو حال أمريكا اللاتينية وشمال أفريقيا. وعلى الشاكلة نفسها، ومع أن صادرات دول أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تتلقى معاملة تفضيلية عالية في الدول المتقدمة النمو. فإن أكبر الدول الأقل نمواً المصدرة للألبسة تقع في آسيا ولا تستفيد من إمكانية الدخول للسوق الأمريكية دون رسوم جمركية.

وبلغ الهامش التفضيلي للصادرات الزراعية القادمة من الدول الأقل نمواً في عام 2014 حوالي (7%) قياساً بتلك الصادرات القادمة من الدول النامية عموماً. وبالمقابل فإن الهامش التفضيلي للمنسوجات والألبسة كان بالكاد أكبر من نقطة مئوية واحدة. وهذا يعكس بدرجة كبيرة استبعاد الولايات المتحدة لبعض المصدرين الآسيويين من المعاملة الجمركية التفضيلية<sup>8</sup>.

<sup>7</sup> نوزاد عبد الرحمن الهيتي، التنوع الاقتصادي العالمي في ظل الاقتصاد المعولم، مصدر سابق، ص 69.  
<sup>8</sup> الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2015، نيويورك، 2015.

كما ويأتي دور الذي تقوم به مجموعة العشرين في تصحيح الاختلالات في هيكل التجارة والاستثمار الدوليين منسجماً مع الغايات التي وضعت في أهداف التنمية المستدامة 2030، وتحديداً في الهدف (17) "تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية وتنشيطها من أجل التنمية المستدامة" وتمثل هذه الغايات بالآتي<sup>9</sup>:

- الغاية (17.3): حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل الدول النامية. وتمثل هذه الموارد بالاستثمارات الأجنبية المباشرة والمساعدة الإنمائية الرسمية.

- الغاية (17.4): اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل الدول نمواً وتنفيذها.

- الغاية (17.10): تعزيز نظام تجاري متعددة الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف في إطار منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها اختتام المفاوضات الجارية في إطار جولة الدوحة التي وضعها المنظمة.

- الغاية (17.11): زيادة صادرات الدول النامية زيادة كبيرة ولاسيما بغرض مضاعفة حصة أقل الدول نمواً من الصادرات العالمية بحلول عام 2020.

- الغاية (17.12): العمل في الوقت المناسب على كفالة دوام وصول منتجات جميع الدول الأقل نمواً إلى الأسواق بدون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، تماشياً مع قرارات منظمة التجارة العالمية بوسائل منها كفالة جعل قواعد المنشأ التفضيلية المنطبقة على واردات الدول الأقل نمواً شفافة وبسيطة. وكفالة مساهمة تلك القواعد في تيسير الوصول إلى الأسواق.

ويشير تقرير الأمم المتحدة حول أهداف التنمية المستدامة لعام 2020، إلى أنه المتوقع أن تنخفض التجارة العالمية للسلع بنسبة (13 إلى 32%) في عام 2020 نتيجة لجائحة "كوفيد - 19". وقد انخفضت الرسوم الجمركية المرجحة بالتجارة من (2.2%) في عام 2017 إلى ما متوسطه (1.2%) في جميع أنحاء العالم في عام 2018. وبلغت الرسوم الجمركية التفضيلية التي قدمتها أعضاء منظمة التجارة العالمية والتي وفرت امتيازات الأفضليات من جانب واحد مستوى منخفضاً متوسطه (1.1%)، سواء للدول النامية أو الدول الأقل نمواً. ويمكن أن تؤدي صعوبات الامتثال للشروط المعاملة لتفضيلية - وتزايد عدد الاتفاقات التجارية بين الدول المتقدمة النمو - إلى تضيق نافذة الفرص التي تتيحها هذه المعدلات المصدرية البلدان النامية<sup>10</sup>.

وكانت حصة صادرات أقل البلدان نمو في التجارة العالمية البضائع أعلى بالكاد من (1%) عام 2018، أي بزيادة طفيفة عن 2017، ويعني ذلك أنها بقيت على نفس المستوى تقريباً منذ عشر سنوات، وهو

<sup>9</sup> للمزيد من التفاصيل حول غايات الهدف السابع عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030. والمتعلق بتعزيز الشراكات من أجل التنمية، انظر: <https://sdg-ar-psaqqatar.opendata.arcgis.com/pages/g-17>

<sup>10</sup> الأمم المتحدة تقرير أهداف التنمية المستدامة 2020، نيويورك، 2020.

مستوى يبقى بعيداً عن الغاية المحددة بالمضاعفة بحلول عام 2020. أما حصة الصادرات العالمية في خدمات أقل البلدان نمواً، فقد بلغت (0.8%) تقريباً عام 2018 على أن المشاركة لا تزال مركزة في عدد قليل من الاقتصادات، لاسيما في البلدان الآسيوية، حيث تكافح معظم الدول الأخرى الأقل نمواً لتصدير الخدمات دولياً.

أما فيما يتعلق بحشد الموارد لدعم مصادر تمويل التنمية في الدول النامية ساهمت دول مجموعة العشرين من خلال دورها الديناميكي في تدفقات الاستثمار الأجنبي على الصعيد العالمي في دفع عملية التنمية في الدول النامية من خلال زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة للدول النامية والتي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً خلال العقدين المنصرمين، إذ ارتفعت من (265) مليار دولار عام 2000 إلى (663) مليار دولار عام 2020، أي ارتفع بأكثر من ضعفين ونصف.

### الفقرة الثانية: مجموعة السبع (G7)

برز مفهوم تجمع الدول الأكثر تصنيعاً بعد الصدمة النفطية في عام 1973 وفترة الركود الاقتصادي التي تلتها. وفي عام 1974، أنشئت الولايات المتحدة المجموعة في تجمع غير رسمي للمسؤولين الاقتصاديين من الولايات المتحدة وألمانيا الغربية واليابان وفرنسا. ودعا الرئيس الفرنسي فاليري جسكار ديستان في عام 1975 زعماء حكومات ألمانيا الغربية وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى قمة "رامبو" التي شهدت اتفاق الزعماء الستة على تنظيم اجتماع سنوي تحت رئاسة متناوبة، مشكلين بذلك مجموعة الستة.

انضمت كندا إلى المجموعة في عام 1976 بناء على توصية الرئيس الأمريكي جيرالد فورد، وباتت تعرف بمجموعة السبعة. وبعد انتهاء الحرب الباردة بتفكك الاتحاد السوفيتي في عام 1991، باتت روسيا الدولة الوريثة الشرعية لهذا الاتحاد، حيث دعي في قمة نابولي عام 1994، مسؤولون روس لحضور هذا التجمع بصفة مراقب مع زعماء مجموعة السبعة بعد انتهاء القمة الرئيسية. عرفت هذه المجموعة بمجموعة السبعة 1 وبمبادرة من الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، انضمت روسيا بشكل رسمي إلى المجموعة في عام 1997. وباتت تدعى بمجموعة الثمانية أو مجموعة الدول الصناعية الثماني<sup>11</sup>. وقد تم تعليق عضوية روسيا في المجموعة في مارس 2014 إثر قيامها بضم شبه جزيرة القرم الأوكرانية إلى الاتحاد الروسي.

وتعد مجموعة الدول الصناعية السبع منظمة ما بين الحكومات أنشئت بمبادرة من فرنسا من أجل مواجهة أول صدمة نفطية، وهي مجموعة غير رسمية تضم دولاً ذات اقتصاد متقدم تجتمع مرة في السنة في مؤتمر قمة يضم رؤساء الدول والحكومات تشمل مجموعة السبع أهم القوى الصناعية في العالم، وهي:

<sup>11</sup> محمد حمد القطاطشة، النظام الاقتصادي السياسي الدولي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 148-147.

الولايات المتحدة، اليابان، ألمانيا، إيطاليا، المملكة المتحدة، فرنسا وكندا. يمثل مجموع اقتصاد هذه الدول الثمانية (45%) من اقتصاد العالم لعام 2022<sup>12</sup>.

وتتناوب الدول الأعضاء في مجموعة السبعة كل سنة على رئاسة المجموعة، وتضع الدولة الحائزة على الرئاسة الأجندة السنوية للمجموعة وتستضيف القمة تلك السنة. ويسعى أعضاء مجموعة الثماني إلى تحديد التدابير الواجب اتخاذها في القضايا الكبرى التي تتعلق بالرهانات السياسية للأمن والعملة الاقتصادية والتي من شأنها العمل المشترك للمجموعة فيها أن يعطيها قيمة مضافة. وليست مجموعة الثمانية مؤسسة دولية ولا تتخذ تدابير ذات طابع إلزامي، إذ أنها لا تتمتع بشخصية قانونية وليس لديها أمانة عامة<sup>13</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة السبعة كانت خلال العقود الأربعة المنصرمة المحفل الأساسي للتوجيه وإعطاء الزخم على الصعيد الدولي في عدد من المجالات التي لم تفتأ تزداد مع مرور الزمن ومنها الاقتصاد الذي حظي باهتمام المجموعة منذ بداية عهدها، وأيضاً التنمية، والسلام والأمن والبيئة والتغير المناخي. وأتاح عمل المجموعة وضع إطار جماعي منظم للعملة. وتتجسد القيمة المضافة للمجموعة في ديناميتها التي تركز إلى طابعها المباشر وغير الرسمي، وتقاليد العمل المشترك التي اكتسبتها، وإرادة أعضائها المشتركة لتحمل مسؤولياتهم.

احتلت الأزمة المالية العالمية ومكافحة الإرهاب ومواجهة التغير المناخي خلال السنوات القليلة الماضية حيزاً هاماً في جداول قادة مجموعة السبع. وقد اتفقت مؤخراً على فرض ضريبة عالمية تطال الشركات العابرة للقارات. وجاء الاتفاق بعد موافقة واشنطن التي كانت ترفض الضريبة.

اتفقت دول مجموعة السبع على الالتزام بحد أدنى من الضريبة العالمية على الشركات بنسبة (15%) على الأقل وفقاً لما تحدده كل دولة. وقد يُدر الاتفاق عشرات مليارات الدولارات على الحكومات بعد أن استنزفت جائحة كورونا خزائنه، وقررت مجموعة السبع في اجتماعه في كورنوال بالمملكة المتحدة للفترة (11-13) يونيو (2021) إطلاق خطة عالمية للبنى التحتية موجهة من أجل الدول الفقيرة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، للتشجيع على نمو مراعي للبيئة عبر تحفيز الاستثمارات في موارد الطاقة المتجددة والتكنولوجيا النظيفة. وتنافس هذه الخطة خطة "طرق الحرير الجديدة الصينية"<sup>14</sup>.

<sup>12</sup> تم احتساب النسبة من الباحث بالاعتماد على:

<https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTP.KD>

<sup>13</sup> للمزيد من التفاصيل حول مجموعة الثماني، انظر: <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etran-gere-de-la-franceinstitutions-et>

<sup>14</sup> للمزيد من التفاصيل حول قمة مجموعة السبع الأخير في كورنوال في جنوب غرب إنكلترا في يونيو 2021، انظر: <https://www.dw.com/ar/a-57874213>

وجدير بالذكر فقد كانت مجموعة السبعة خلال الستة والأربعين سنة المنصرمة المحفل الأساسي للتوجيه وإعطاء الزخم على الصعيد الدولي في عدد من المجالات التي أخذت تزداد مع مرور الوقت، ومنها الاقتصاد الذي حظي باهتمام المجموعة منذ بواكير نشأتها، وأيضاً التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الدعم للدول النامية، والسلام والأمن والإرهاب والقضايا العابرة للحدود الوطنية كالجريمة والمخدرات، علاوة على قضايا البيئة والتغير المناخي، ومواجهة الجوائح وكان آخرها جائحة كورونا "كوفيد - 19".

### الفقرة الثالثة: الدبلوماسية الاقتصادية الجماعية في إطار مجموعة السبع والسبعين

تأسست المجموعة في يونيو 1964، حيث تم إطلاق الإعلان المشترك لدول الـ (77) في ختام الاجتماع الدولي الأول للحكومات العضوة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" (UNCTAD)، وكان أول اجتماع رئيسي للمجموعة في الجزائر عام 1967 وتم إنشاء أساس الهيكل التنظيمي للمجموعة. كانت نواة المجموعة في الأصل تتكون من (77) عضواً مؤسساً، ولكن المجموعة توسعت لتضم حالياً (134) دولة من مختلف قارات العالم<sup>15</sup>. وتضم دولاً ضخمة كالصين والهند والبرازيل ودولاً صغيرة مثل كيتس ونيفيس، ودولاً مرتفعة الدخل كقطر والإمارات العربية المتحدة، وأخرى منخفضة الدخل كبوركينيا فاسو وتشاد الفقيرة في الموارد.

وهناك ممثلون للمجموعة في كل من منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" ومقرها في روما ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو" ومقرها في فيينا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة "اليونسكو" ومقرها في باريس وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة "اليونيب" ومقره في نيروبي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومقرهما في واشنطن.

وجدير بالذكر فإن مجموعة السبع والسبعين تمثل تحالف مجموعة من الدول النامية يهدف إلى المحافظة على المصالح الاقتصادية لأعضائها مجتمعة، بالإضافة إلى خلق قدرة تفاوضية مشتركة بشأن جميع القضايا الاقتصادية الدولية ضمن نطاق الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين دول الجنوب من أجل التنمية<sup>16</sup>.

وتعد قمة الجنوب بمثابة الهيئة العليا لصنع القرار في مجموعة الـ (77). وقد عقد مؤتمر القمة الأول والثاني للجنوب في هافانا، كوبا، في الفترة من 10 إلى 14 أبريل 2000، وفي الدوحة بدولة قطر، في الفترة من

<sup>15</sup> للمزيد من التفاصيل حول نشأة مجموعة السبع والسبعين، انظر: <https://www.g77.org/doc/#establish>

<sup>16</sup> للمزيد من التفاصيل حول أهداف مجموعة السبع والسبعين، انظر: <https://www.g77.org/doc/#aim>

12 إلى 16 يونيو 2005، على التوالي. ووفقاً لمبدأ التناوب الجغرافي، من المقرر أن تعقد قمة الجنوب الثالثة في أفريقيا.

وتمثل هذه المجموعة رد العالم النامي على مجموعة الثمانية للدول المتقدمة صناعياً. وعلى رغم جهود هذه المجموعة للتعامل مع التحولات الاقتصادية والسياسية المعاصرة التي قد تنعكس عليها سلبياً، بالإضافة إلى رفع صوتها إلى الدول الصناعية الغنية التي تنفرد بالقرار في معظم المحافل الدولية في الوقت الحاضر، غير أنها تتعرض إلى انتقادات متعددة، فالعدد الكبير الذي تتكون منه المجموعة يجعل التوصل إلى قرارات فعالة عملية صعبة<sup>17</sup>.

وشهدت قمة الجنوب الثانية لمجموعة السبع والسبعين المنعقد بدولة قطر عام 2005 خطة عمل الدوحة للتنمية التي تؤكد على ما يلي<sup>18</sup>:

- ضرورة تعزيز التعاون فيما بين دول الجنوب في جميع الجوانب بالاسترشاد ببرنامج عمل قمة هافانا عام 2000 وبتقييمهم للمتغيرات السريعة والعميقة التي تعيد صياغة وتشكيل الاقتصاد العالمي وقرروا تجديد التزامهم بالعمل على ضمان تنفيذ بنود هذه الخطة دون إبطاء.

- ضرورة متابعة تعزيز التضامن فيما بين دول الجنوب للدفاع عن حقها في تحقيق التنمية وفي بناء نظام دولي أكثر عدلاً وإنصافاً بحيث يوفر للدول النامية فضاء ملائم لمتابعة مسيرتها وتنفيذ أهدافها التنموية.

- ضرورة إدراك رؤساء دول وحكومات المجموعة للحاجة الماسة لمعالجة القضايا التي تهم الدول الأقل نمواً من خلال تسريع وتيرة تنفيذ برنامج عمل العقد الحالي والخاص بهذه الدول.

- التأكيد على ضرورة تطوير استراتيجية مشتركة لخلق مناخات وطنية ملائمة تمكن الدول النامية من تحسين ادائها في كافة المجالات وخاصة في مجال التجارة والاستثمار والسياسات المالية والصناعية لتمكين من اتخاذ الاجراءات الكفيلة بخدمة مصالحها الوطنية وفق أولوياتها الخاصة وبما يساعدها على ممارسة حقها في تحقيق التنمية.

<sup>17</sup> نوزاد عبد الرحمن الهيتي، من القاموس السياسي: مجموعة الثمانية، مجلة الدبلوماسية، العدد (13) مارس 2015، ص

40.

<sup>18</sup> للتعرف أكثر على ما جاء بإعلان الدوحة للتنمية، انظر: <http://qatarconferences.org/77/arabic/p38.htm>

- دعوة دول الجنوب للعمل مع المجتمع الدولي لتحقيق حكم رشيد للعملة من خلال معالجة افتقار هذه الدول للديمقراطية ومساعدتها على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية وضمان الشفافية في الأنظمة المالية والنقدية والتجارية الدولية.

- خطورة الركون إلى آليات السوق بمفردها لأنها لن تفي بضرورات مواجهة تحديات التنمية في الاقتصاد المعولم ولن توفر السبل الكفيلة بتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها بما في ذلك أهداف الألفية.

- الدعوة تحقيق قدر أكبر من التنسيق بين المؤسسات الدولية المالية والتنمية والتجارية لتحقيق قدر أكبر من الانسجام في سياساتها لخدمة التوجهات التنموية.

- حثت الدول الاعضاء على التماس الدعم والمشورة من المنظمة الدولية للتجارة والتنمية لاستكشاف سبل خلق فضاء عملي لإقامة علاقات اقتصادية دولية ملائمة تشمل المنتديات الدولية وتلك المتعددة الأطراف.

- ضرورة أن تكون جميع البرامج والسياسات المتخذة في سياق العملة منسجمة مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الدول واحترام استقلال وسيادة ووحدة أراضي هذه الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية على أمل استلهاهم التزام جميع الدول الاعضاء بالتعددية الدولية وبالبحث عن نظام دولي اقتصادي أكثر عدلاً وإنصافاً يوفر الفرصة لجميع دول العالم لتحسين المستوى المعيشي لشعوبها.

- السعي في إطار منظمة التجارة العالمية لإقامة نظام تجاري أكثر عدلاً وإنصافاً. يسوده حكم القانون ويعطي الأولوية لموضوع التنمية بهدف تحقيق استفادة قصوى للدول النامية المشاركة في التجارة الدولية.

- العمل على تعزيز التعاون فيما بين الدول النامية بوصفه وسيلة هامة لتعزيز اقتصاداتها وضمان مشاركتها الفعالة في المساعدة على ظهور نظام دولي اقتصادي أكثر عدلاً والتأكيد على أن هذا التعاون ليس بديلاً لتعاون الجنوب مع الشمال بل يبقى مكماً أساسياً له.

- دعوة الدول النامية إلى التغلب على عوائق التنمية وإيجاد حوافز تشجع التعاون فيما بينها بحيث يكون هذا التعاون عقلانياً وواقعياً ويساعد على تكامل هذه الاقتصادات.

- دعوة الدول الأعضاء لتقديم مساهماتهم لصندوق مجموعة الدول (77) الخاص الذي تأسس وفق القرار المتخذ في الفصل السادس من برنامج هافانا الذي أقرته القمة الأولى بهدف الوصول على مساهمات لا تقل بحددها الأدنى عن عشرة ملايين دولار للمساعدة في التنفيذ الكامل للقرارات المتخذة.

ويمكن إيجاز أهم مهام مجموعة السبع والسبعين المتمثلة بالاتفاق على العديد من الإعلانات والبرامج والاتفاقيات على مواضيع معينة بالآتي<sup>19</sup>:

- ميثاق الجزائر في عام 1967. وإعلان ليما في عام 1971.
- إعلان مانيلا في عام 1976.
- برنامج عروشا للاعتماد على النفس وهيكل المفاوضات في عام 1979.
- برنامج كراكاس للعمل في التعاون الاقتصادي للدول النامية في عام 1981.
- إعلان القاهرة عن التعاون الاقتصادي للدول النامية، وإعلان هافانا في عام 1987.
- اتفاقية حول أنظمة العولمة في الفضيلات التجارية ضمن الدول النامية في عام 1988، وإعلان كراكاس في عام 1989، وإعلان طهران في عام 1991، والذكرى الثلاثين للإعلان الوزاري في عام 1994.
- البيان الوزاري عن جدول العمل للتنمية في عام 1994.
- إعلان سان خوسيه وخطة العمل لتجارة الجنوب - الجنوب، والاستثمار والتمويل في عام 1997.
- إعلان بالي وخطة العمل للتعاون الاقتصادي الإقليمي وغير الإقليمي للدول النامية في عام 1998.
- برنامج هافانا لعمل التي تبنته قمة الجنوب في عام 2000، واتفاق طهران الذي تبنته لجنة المتابعة بين الحكومات للتنسيق في عام 2001.
- إعلان دبي للتهوض بالعلم والتكنولوجيا في الجنوب عام 2002.
- إعلان مجموعة الـ (77) والصين بشأن المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية كانكون المكسيك، 10-14 سبتمبر (2003).
- إعلان مراكش بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب وإطار مراكش لتنفيذ التعاون فيما بين بلدان الجنوب ديسمبر 2003

<sup>19</sup> للمزيد من التفاصيل حول مهام مجموعة السبع والسبعين، انظر: <https://www.g77.org/doc/#activity>

- الإعلان الوزاري المعتمد بمناسبة الذكرى الأربعين لمجموعة الـ (77) (ساو باولو البرازيل 11 يونيو 2004).
- استنتاجات وتوصيات الفريق المخصص المعني بأداء وولايات وطرائق تشغيل غرفة التجارة والصناعة المجموعة الـ (77) نيويورك، 3 تشرين الثاني / نوفمبر والدوحة 3-4 كانون الأول / ديسمبر (2004).
- استنتاجات وتوصيات بشأن المنتدى الرفيع المستوى المجموعة الـ (77) بشأن التجارة والاستثمار الدوحة، قطر - كانون الأول / ديسمبر (2004).
- استنتاجات وتوصيات حلقة العمل المفتوحة العضوية لفريق الدراسة الحكومي الدولي المعني بمصرف التجارة والتنمية (نيويورك 2-3 مايو 2005).
- إعلان الدوحة وخطة عمل الدوحة اللذان اعتمدهما قمة الجنوب الثانية لمجموعة الـ (77) (الدوحة، قطر، 12-16 يونيو 2005).
- استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء بشأن مناهج تنمية الجنوب (كينجستون، جامايكا 29-30 آب / أغسطس 2005).
- إعلان مجموعة الـ (77) والصين تحضيراً للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية هونغ كونغ، الصين 135-18 ديسمبر (2005).
- استنتاجات وتوصيات بشأن وزراء العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء في مجموعة الـ (77) (أنجرا دوس ريس ريو دي جانيرو البرازيل، 3 سبتمبر 2006).
- توافق يا موسوكرو بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي اعتمده الدورة الثانية عشرة للجنة الحكومية الدولية للمتابعة والتنسيق بشأن التعاون الاقتصادي بين البلدان النامية (IFCC-XII) (يا موسوكرو، كوت ديفوار، 10 - 13 يونيو 2008).
- إعلان المياه الصادر عن المنتدى الوزاري الأول للمياه لمجموعة الـ (77) (مسقط، سلطنة عمان 23-25 فبراير 2009).
- إعلان "من أجل نظام عالمي جديد للعيش الكريم" الذي اعتمده مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس مجموعة الـ (77) (سانتا كروز دي لا سيريا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، 14-15 يونيو 2014).

الفقرة الرابعة: مجموعة البريكس (BRICS)

يُعد تجمع البريكس من أهم التجمعات الصاعدة التي ظهرت خلال فترة ما بعد الحرب الباردة، وتصدت مكانة البريكس في النظام الاقتصادي العالمي بعد اندلاع الأزمة المالية عام 2008، بل أصبحت تمثل القاطرة الرئيسة لانتعاش الاقتصاد العالمي ونموه مستندة في ذلك على قوتها الاقتصادية الضخمة ونفوذها المتزايد في المؤسسات الاقتصادية الدولية، وكان جيم أونيل رئيس بنك جولدمان ساكس أول من أطلق عليها هذا الاسم عام 2001، وبدأت مفاوضات إنشاء البريكس عام 2006 من طرف البرازيل وروسيا والهند والصين ليطلق عليها اسم "البريك BRIC وعقدت أول قمة لها عام 2009، ثم انضمت جنوب أفريقيا إلى التجمع عام 2010 ليصبح أسماها "البريكس" "BRICS"<sup>20</sup>.

ويسعى هذا التجمع إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجال الاقتصادي والحوار بين الشعوب، كما يستهدف الدفاع عن مصالح الدول والاقتصادات الصاعدة داخل النظام الاقتصادي العالمي، مستفيداً من ذلك من تصاعد الأهمية الاقتصادية والسياسية للدول الأعضاء فيه. وتنبع أهمية تجمع البريكس على الصعيد العالمي من عدة اعتبارات من أهمها ما يلي:

**1. قوة اقتصادية وبشرية ضخمة**

يعد تجمع البريكس قوة اقتصادية كبرى تضم الاقتصادات الناشئة الرئيسة في العالم، والتي تشكل نحو (23%) من الناتج المحلي الإجمالي العالمي لعام 2020<sup>21</sup>. وكانت دول البريكس هي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي العالمي خلال السنوات المنصرمة ولديها حصة تزيد عن (18.0%) من التجارة العالمية السلعية لعام (2020)<sup>22</sup>، كما بلغت حصة المجموعة حوالي (25.1%) من إجمالي تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة على الصعيد العالمي لعام 2020<sup>23</sup>. إلى جانب ذلك، تمثل دول التجمع حوالي (41.3%) من سكان العالم لعام 2021، أي حوالي (3255) مليار نسمة<sup>24</sup>، وهو ما يشكل قوة شرائية ضخمة وأسواق

<sup>20</sup> صدفه محمد محمود، دول الخليج وتجمع البريكس: لقاء المنافع على طاولة المصالح المشتركة، مجلة آراء حول الخليج، مركز الخليج للأبحاث جدة، العدد (106) أبريل 2016، ص 106.

<sup>21</sup> تم احتساب نسبة مساهمة مجموعة البريكس في الناتج المحلي الإجمالي العالمي من قبل الباحث بالاعتماد على البنك الدولي، مؤشر التنمية العالمية، 2021.

<sup>22</sup> تم احتساب نسبة مساهمة دول البريكس في إجمالي تجارة العالم السلعية لعام 2020 من الباحث بالاعتماد على منظمة التجارة العالمية، تقرير إحصاءات التجارة العالمية، 2021.

<sup>23</sup> تم احتساب نسبة مساهمة دول البريكس من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد عالمياً لعام 2020 من الباحث بالاعتماد على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. تقرير الاستثمار العالمي 2021.

<sup>24</sup> تم احتساب نسبة سكان مجموعة البريكس من إجمالي سكان العالم لعام 2021 من الباحث بالاعتماد على صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير حالة سكان العالم 2021.

واسعة للصادرات والواردات من مختلف السلع والخدمات، وذلك على مساحة إجمالية تمثل (29.3%) من إجمالي مساحة اليابسة<sup>25</sup>.

## 2. بديل للنظام الدولي القائم

يرى البعض تجمع بريكس بوصفه يشكل بديلاً للنظام الدولي القائم، والذي تهمين عليه الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة، ومن خلال اتحادها، يمكن أن توفر الدول المكونة للبريكس، ثقل جيوسياسي مواز للغرب، وبينما تستمر دول البريكس في التأكيد على أهمية تعددية الأطراف من الواضح أنها تستهدف إعادة هيكلة النظام الاقتصادي الدولي الحال، بما يتلاءم مع الحجم الاقتصادي المتنامي للدول الصاعدة، ليكون أكثر تعددية وعدالة وتمثيلاً للمصالح المشتركة لدول العالم.

وفي نفس الوقت، تقدم البيانات الصادرة عن التجمع رؤى مغايرة للدول الغربية في التعامل مع القضايا الدولية، لاسيما ما يرتبط بأهمية الالتزام بمبادئ المساواة بين الدول واحترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وبالرغم من التزام الدول أعضاء التجمع بإصلاح النظام الدولي، وتشكيل عالم أكثر تعددية، فلا يوجد توافق فيما بينها بشأن الشكل الذي يجب أن يكون عليه النظام الجديد.

## 3. مدافع عن مصالح الجنوب العالمي

تنادي الدول أعضاء البريكس بضرورة إشراك الدول النامية في مناقشة القضايا العالمية الرئيسية، كما تُطالب بتمثيل أوسع في مؤسسات الحكم العالمي، وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

وبالرغم من قيام البريكس بالمساهمة في إصلاح هياكل التصويت في هذه المؤسسات بقصد زيادة القوة التصويتية لبعض دوله، لا تزال الولايات المتحدة وأوروبا تهمين على حصص التصويت، الأمر الذي دفع دول التجمع إلى إنشاء بنك التنمية الجديد (NDB) وصندوق احتياطات مالية طارئة في عام 2014، وقد تم تقديم هذه المبادرات كإضافة للمؤسسات برتين ودوز القائمة، لكنها يمكن أن تكون بديلاً لهذه المؤسسات مستقبلاً، ويمثل بنك التنمية وصندوق الاحتياطات خطوتان مهمتان من طرف البريكس لإعادة تشكيل النظام المالي الجديد<sup>26</sup>.

<sup>25</sup> تم احتساب نسبة مساحة دول تجمع البريكس من إجمالي مساحة العالم من الباحث بالاعتماد على

<https://infobrics.org>

<sup>26</sup> صدفة محمد محمود، الصين تحاول جعل البريكس أداة لتعزيز طموحاتها للقيادة العالمية لتضم أعضاء جدد، مجلة آراء حول الخليج، مركز الخليج للأبحاث، جدة، العدد (165)، سبتمبر 2021، ص 117-118.

## المطلب الثاني: الدبلوماسية الاقتصادية متعددة الأطراف

ساهمت الدبلوماسية الاقتصادية متعددة الأطراف في وضع وصياغة العديد من القواعد القانونية والتشريعات التي وضعت الأساس للنظام النقدي العالمي بعد الحرب الكونية الثانية، وكذلك القواعد التي تحكم مسار العلاقات الاقتصادية الدولية لاسيما في تسعينات القرن العشرين، ولوحظ حصول تقدم ملحوظ في هذا المجال، لاسيما في إطار التجارة والبيئة، كألية فض النزاعات ضمن منظمة التجارة العالمية علاوة على الاتفاقات في مجال الطاقة.

### الفقرة الاولى: الدبلوماسية الاقتصادية في إطار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

غيرت الحرب الكونية الثانية بشكل كبير خريطة العالم الاقتصادي وتركت الدولة الأوروبية واقتصاد اليابان مدمراً. وتجمدت التجارة والمدفوعات الدوليتين بعدد لا يحصى من العوائق التي ظهرت أساساً خلال كساد الثلاثينات وخلال الحرب نفسها. وكان واضحاً أنه إذا قدر لعملية التطور بعد الحرب وما يتبعها من نمو بمعدلات جيدة، أن تلعب التجارة الدولية وحركة رأس المال دوراً مركزياً في تلك العملية، وكان واضحاً أنه طالماً بقيت القيود المالية على التجارة والمدفوعات على ما هي عليه، فإن التجارة وحركة رأس المال لن تتمكن من التوسع بسرعة كافية لتعطي دعماً كافياً للانتعاش الاقتصادي<sup>27</sup>.

أنشئ البنك العالمي الذي يقع مقره في واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، في 22 يوليو 1944 من طرف الـ 44 دولة التي شاركت في مؤتمر "بريتون وودز". وتضم مجموعة البنك الدولي المؤسستين الدوليتين البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والجمعية الدولية للتنمية. يهدف البنك إلى الحد من الفقر وتحسين مستوى معيشة السكان من خلال المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى البلدان النامية.

يضمن صندوق النقد الدولي للعالم تنظيماً دولياً دائماً يعمل على تحقيق التعاون في مشاكل النقد العالمية، ويضع القواعد للسلوك الذي يتعين للدولة العضو والموقعة على الاتفاقية احترامها في سياستها لشؤون الصرف والمدفوعات الخارجي ويسترشد الصندوق في تصميم سياساته واتخاذ قراراته بالأهداف المرسومة في المادة الأولى في اتفاقية التأسيس والمتضمنة الآتي<sup>28</sup>:

<sup>27</sup> John S.Hodgson, Mark G.Herander, International Economic Relations, Prentice-Hall, Inc.1983, Chapter (24).

<sup>28</sup> عبد الكريم جابر العيساوي، التمويل الدولي: مدخل حديث، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 100-101.

- تشجيع التعاون الدولي في المجال النقدي عن طريق مؤسسة دائمة تهيئ الوسائل المناسبة للتعاون والتشاور في تسوية مشاكل النقد العالمية.

- تيسر التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية والمساهمة في ذلك في تحقيق مستويات مرتفعة من الاستخدام والدخل الحقيقي وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع الأعضاء باعتبارها هدفاً رئيسة للسياسة الاقتصادية.

- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف، للحفاظ على ترتيبات منظمة السعر الصرف بين الأعضاء وتجنب المنافسة التخفيضية لأسعار الصرف.

- المساهمة في إنشاء نظام متعددة الأطراف للمدفوعات الدولية فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين الأعضاء للتخلص من قيود الصرف الأجنبي التي تعرقل التجارة الدولية.

- بث الثقة في نفوس الأعضاء بجعل موارد الصندوق في متناولهم وتحت ضمانات كافية مما يبرئ بذلك لهم من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتهم من دون اللجوء إلى إجراءات تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني أو الدولي.

- العمل على تقصير أمد الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء وذلك عن طريق قيام مؤسسة دائمة تعمل بالتعاون مع الأعضاء على تحليل الفقرات السابقة.

وغني عن البيان، فإن مهام صندوق النقد الدولي هو الحفاظ على استقرار النظام النقدي الدولي، بالإضافة إلى ذلك، فهو يعمل على تيسير التجارة الدولية وزيادة التوظيف والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار، وعلى هذا الأساس تحرك المعالجة العديد من الأزمات المالية التي مرت بالاقتصاد العالمي، منها الأزمة الآسيوية، حيث اتخذ الصندوق عدداً من الإجراءات لإعادة الثقة للأسواق والمستثمرين تمثلت في الآتي:

- إعانة الدول الآسيوية الثلاثة الأكثر تعرضاً للأزمة وهي: إندونيسيا وكوريا الجنوبية وتايلند على تهيئة البرامج والخطط الهادفة إلى توطيد الإصلاح الاقتصادي لاستعادة الثقة بأسواقها.

- إقرار برامج المساعدات النقدية المقدمة إلى كل من إندونيسيا، كوريا الجنوبية وتايلند من قبل الصندوق، وقد بلغت قيمة هذه المساعدات (35) مليار دولار علاوة على قيام بعض الدول الكبرى في مقدمتها الولايات المتحدة مساعدات عاجلة بقيمة (77) مليار دولار، وبهذا بلغ مجموعة الأموال التي ضخها الصندوق بين عامي 1997 و1998 في الأسواق الآسيوية أكثر من (100) مليار دولار.

- تكثيف المشاورات بين دول المنطقة الآسيوية وإدارة صندوق النقد الدولي لاتخاذ التدابير المناسبة لمنع انتقال الأزمة إلى دول خارج المنطقة.

ويمكن إيجاز أهم نشاطات صندوق النقد الدولي خلال الفترة 1952-2022 بالآتي<sup>29</sup>:

- تم استحداث اتفاقات الاستعداد الائتماني في عام 1952، وكانت بلجيكا أول مستخدم لها عندما طلبت (50) مليون دولار من الصندوق لتعزيز احتياطياتها الدولية. وتعني كلمة استعداد أنه يحق للدولة العضو سحب الأموال التي تتاح للاستخدام عند الحاجة - طبقاً لقواعد الشريطة، وفي معظم الحالات، يقوم العضو بسحب هذه المبالغ بالفعل.

- أنشأ الصندوق عام 1963 تسهيل التمويل التعويضي لمساعدة الدول الأعضاء التي تنتج سلعاً أولية على مواجهة أي نقص مؤقت في حصيلة الصادرات، بما في ذلك ما ينتج عن انخفاض الأسعار. وأضيف في عام 1981 عنصر إضافي لمساعدة الدول على مواجهة الارتفاعات المؤقتة في تكاليف استيراد الحبوب.

- ساعد الصندوق أثناء أزمة الطاقة في سبعينات القرن الماضي، حين ارتفعت أسعار النفط بمعدل أربعة أضعاف في إعادة تدوير فوائض العملات الأجنبية لدى الدول المصدرة للنفط من خلال تسهيل النفط المؤقت الذي استمر من 1974 إلى 1976 وكان الصندوق يقترض من الدول المصدرة للنفط وغيرها من الدول ذات المراكز الخارجية القوية، ويقدم القروض إلى مستوردي النفط لمساعدتهم في تمويل العجز المرتبط باستيراده.

- أنشئ تسهيل الصندوق الممدد عام 1974 بقصد تقديم مساعدات متوسطة الأجل للدول الأعضاء التي تواجه مشكلات في ميزان المدفوعات ترتبط بجوانب ضعف هيكلية في اقتصاداتهم، مما يتطلب إصلاحات هيكلية لفترة زمنية ممتدة. وعادة ما تكون فترة الاتفاق الممدد ثلاث سنوات، مع إمكانية مدها لسنة رابعة. وكان الاتفاق الذي أبرم مع كينيا في عام 1975 هو أول اتفاق يعقد بمقتضى هذا التسهيل.

- قام صندوق النقد الدولي في عقد الثمانينات من القرن العشرين بدور محوري في المساعدة على حل أزمة الديون في أمريكا اللاتينية، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، والمجتمع المصرفي الدولي. وقد ساعد الصندوق الدول المدينة على وضع برامج متوسطة الأجل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وقدم مقداراً هائلاً من التمويل من موارده الخاصة، ورتب برامج للتمويل من الحكومات الدائنة والمصارف التجارية والمنظمات الدولية.

<sup>29</sup> للمزيد من التفاصيل حول دور صندوق النقد الدولي في الحد من تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي، انظر: <https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF-at-a-Glance>

- يقوم الصندوق منذ عام 1989 بتقديم مساعدة فعالة لدول أوروبا الوسطى والشرقية ودول البلطيق وروسيا وغيرها من دول الاتحاد السوفيتي لتحويل اقتصاداتها من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق. وقد تعاون الصندوق مع تلك الدول لمساعدتها في تحقيق الاستقرار وإعادة هيكلة اقتصاداتها - بما في ذلك، على سبيل الإبانة مساعدتها في بناء الإطار القانوني والمؤسسي لنظام السوق ولتقديم التمويل الإضافي اللازم لدعم المراحل المبكرة من عملية التحول أنشأ الصندوق في عام 1993 التسهيل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية " Systemic Transformation Facility الذي أنتهى العمل به في عام 1995.

- واجهت المكسيك في الفترة (1994-1995) أزمة حادة عندما أدى حدوث تحويل في الشعور السائد بالأسواق إلى تدفق رؤوس أموال ضخمة إلى الخارج بشكل مفاجئ. وقد سارعت المكسيك باعتماد برنامج قوي للتصحيح والإصلاح أثبت نجاحه في نهاية المطاف. ودعماً لهذا البرنامج وافق الصندوق بسرعة على صرف أكبر قرض في تاريخه حتى الآن بما يعادل (17.8) مليار دولار. ودفع ذلك بالصندوق إلى إنشاء الاتفاقات الجديدة للإقراض (NAB) لضمان توفر أموال كافية للصندوق لمواجهة ما يقع من أزمات كبرى في المستقبل.

- اشترك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي عام 1996 في إطلاق مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون المعروفة باسم مبادرة "هيبيك" بقصد تخفيض الدين الخارجي للدول الأفقر في العالم إلى مستويات يمكن تحملها خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً. وتم تعزيز هذه المبادرة في عام 1999 لإتاحة تخفيف أسرع وأعمق وأوسع نطاقاً لأعباء الديون. وفي ذات الوقت بدل الصندوق تسهيله الميسر الذي كان يطلق عليه اسم التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي بتسهيل النمو والحد من الفقر، الذي يولي اهتماماً أوضح إلى جهود الحد من الفقر.

- قدم الصندوق خلال الأزمة الآسيوية (1997-1998) قروضاً ضخمة بدرجة استثنائية - وصل مجموعها إلى (36) مليار دولار - إلى إندونيسيا وكوريا الجنوبية وتايلند لدعم سياسات تحقيق الاستقرار والإصلاحات الهيكلية فيها. وأنشأ الصندوق تسهيل الاحتياطي التكميلي في عام 1997 خصيصاً لمساعدة الدول في مواجهة احتياجاتها الكبيرة للتمويل قصير الأجل الناجمة عن فقدان ثقة السوق على نحو مفاجئ كما يتبين من تدفقات رؤوس الأموال إلى الخارج.

- أنشأ صندوق النقد الدولي عام 1999 أداة جديدة لمنع وقوع الأزمات هي خطوط الائتمان الطارئ Contingent Credit Line وتتوفر للدول التي تطبق سياسات اقتصادية قوية.

- اختتم المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي في نوفمبر 2000 مراجعة شاملة لتسهيلات الصندوق المالية بهدف تقييم ما إذا كانت أساليب تقديم المساعدة المالية إلى الدول الأعضاء بحاجة إلى تعديل وأسفر هذا الجهد عن ترشيح ملموس للأساليب المتبعة من خلال إلغاء أربعة تسهيلات. وتم تنفيذ عدد من

التغييرات المهمة الأخرى التي من شأنها إتاحة دور أكثر فاعلية لتسهيلات الصندوق في دعم جهود الأعضاء الهادفة إلى منع وقوع الأزمات وحلها وللمساعدة في ضمان استخدام موارد الصندوق على نحو أكثر كفاءة.

- يجري الصندوق مراجعة عامة دورية للحصص. وقد اختتمت المراجعة الرابعة عشرة في 2010 ودخلت حيز التنفيذ في 2016. وبموجبها تضاعفت موارد الصندوق المستمدة من الحصص إلى 477 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 687 مليار دولار أمريكي). أما المراجعة الخامسة عشرة فقد اختتمت عام 2020 دون زيادة في الحصص.

- بالإضافة إلى الموارد المستمدة من حصص العضوية، توجد موارد تكميلية تتيحها الترتيبات الائتمانية بين الصندوق ومجموعة من الأعضاء والمؤسسات. وتسمى هذه الترتيبات "الاتفاقات الجديدة للاقتراض (NAB)"، وهي تمثل أهم مصدر تمويلي مساند لحصص العضوية. وفي 16 يناير 2020، وافق المجلس التنفيذي على تعديل هذه الاتفاقات، بما في ذلك مضاعفة حجمها إلى 365 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (526 مليار دولار أمريكي)، لفترة جديدة تبدأ في 2021 وتنتهي في 2025. وقد دخل هذا الإصلاح حيز التنفيذ في الأول من يناير 2021.

- حدثت زيادة كبيرة في موارد الإقراض المتاحة للبلدان منخفضة الدخل (LICs) في عام 2009 ثم في تاريخ أقرب اعتباراً من مارس 2020 استجابة للطلب غير المسبوق على التمويل الميسر من جراء جائحة "كوفيد - 19"، وتمت مضاعفة متوسط حدود الاستفادة من الموارد بموجب تسهيلات الإقراض الميسرة في عام 2009، ثم خضعت للمراجعة والزيادة في 2016، عندما استوفيت شروط الفعالية المدرجة في المراجعة الرابعة عشرة، كما زادت مرة أخرى بنسبة الثلث في 2019 لتجنب تراجعها والحفاظ على المساهمة التمويلية المحتملة لبرامج الصندوق. وتمت زيادة حدود الاستفادة السنوية من خلال "الصندوق الاستثماري للنمو والحد من الفقر" (PRGT) بصفة مؤقتة استجابة لجائحة "كوفيد - 19" حتى 6 إبريل 2021.

- تم من تطبيق أسعار الفائدة الصفرية على القروض الميسرة حتى نهاية يونيو 2021، مع إبقاء سعر الفائدة على التمويل الطارئ ثابتاً بشكل دائم عند مستوى الصفر. وتم تعديل الصندوق الاستثماري لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون (CCRT) لتقديم مساعدات تخفف أعباء مدفوعات خدمة الديون للبلدان الأعضاء الأفقر والأضعف اقتصادياً. وأخيراً، تم تأمين موارد إضافية فعلية ومنتعده بها لغرض الإقراض بقيمة 16.9 مليار وحدة حقوق سحب خاصة استجابة للطلب الكبير على التمويل الميسر من جراء جائحة "كوفيد - 19" وما ترتب عليها من صدمات اقتصادية. ومع الموارد المتاحة من قبل، يتوقع أن تغطي موارد

الإقراض المودعة في "الصندوق الاستثماري للنمو والحد من الفقر الالتزامات التي تم التعهد بها في ظل السياسات الحالية حتى عام 2024<sup>30</sup>.

### البنك الدولي للإنشاء والتعمير International Bank for Reconstruction

يعد البنك الدولي المؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكلية الكفيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء، ولذلك فإن مسؤوليته تنص أساساً على سياسات التنمية والاستثمارات وسياسات الإصلاح الهيكلي وتخصيص الموارد في القطاعين العام والخاص، علاوة على اهتمامه بشكل رئيسي بالجدارة الائتمانية لأنه يعتمد في تمويله على الاقتراض من أسواق المال<sup>31</sup>.

لذلك فهو عكس صندوق النقد الدولي، وإن كان يكمل مهام الأول، حيث يركز البنك الدولي على الأجل الطويل، غير أنه يشترط بالنسبة لعمليات التكيف الهيكلي أن يسبق ذلك مرحلة التثبيت التي تعد الشغل الشاغل للصندوق، أي تخفيض معدل التضخم وتقليل عجز الموازنة العامة، وتصحيح سعر الصرف بوصفها شروط أولية حتى تنجح سياسات التكيف الهيكلي في الأمدين المتوسط والطويل، ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين صندوق النقد والبنك الدوليين، حيث يعتمد البنك الدولي إلى التشاور مع الصندوق في صياغة برامج التنمية، ومع تأصل بعض المشكلات الاقتصادية وخروجها من الحالة المؤقتة إلى الحالة الدائمة سوف يزداد التنسيق بين الصندوق والبنك نجد أنه من المتوقع إن تزداد الصلة بين الصندوق والبنك بشكل أكبر في المستقبل ذلك أنهما في الأساس ينطلقان من إيديولوجية واحدة ويشكلان أدوات مهمة لتطبيق مبادئ النظام الاقتصادي الدولي القائم<sup>32</sup>.

وغني عن البيان فإن عملية إعادة البناء الداخلي والتنمية باتت مسؤولية البنك الدولي. أن الغرض الأساسي من نشاط البنك الدولي هو دفع النمو الاقتصادي والازدهار بتوفير الأموال للاستثمار في مشروعات تساعد على رفع الإنتاجية والعائد. ولدفع الدول النامية نحو الدعم الذاتي للنمو الاقتصادي فإن البنك الدولي يوفر المساعدة المالية والفنية للتوسع في الأسواق وإنشاء البنية التحتية وخلق إطار للعمل المؤسسي موجه نحو النمو.

<sup>30</sup> رواء زكي الطويل، الأمن الدولي واستراتيجيات التغيير والإصلاح، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 57-58.

<sup>31</sup> سمير أمين، مؤسسات بريتون وودز خمسون عاماً بعد إنشائها، مجلة بحوث اقتصادية عربية الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد (4) القاهرة، 1995، ص 7-8.

<sup>32</sup> للمزيد من التفاصيل حول علاقة البنك الدولي مع صندوق النقد الدولي، ينظر: عز الدين صالحاني، صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1983، ص 57.

وعبر السنين، تغير إطار العمل المؤسسي للبنك الدولي يوفر المساعدة نفسه. ففي البداية، كان كل إقراض البنك الدولي يسير في قنوات البنك الدولي لإعادة البناء والتنمية، وهو فرع البنك الدولي الذي أسس في أعقاب "بريتون وودز". وفي ذلك الوقت كان شاغله الأساسي هو إعادة بناء الاقتصادات التي مزقتها الحرب الكونية الثانية. إن هيكل إقراض البنك الدولي لإعادة البناء والتنمية كان ثابتاً منذ الأربعينات برغم أن طبيعة المشروعات التي يدعمها كانت قد تغيرت. فالقروض أصبحت تقدم بشروط تجارية للحكومات المقترضة، أو للشركات الخاصة التي حصلت على ضمانات حكومية<sup>33</sup>.

وبسبب النجاح المذهل لخطة "مارشال"، فإن إعادة بناء أوروبا كانت قد تمت وبات شيئاً مسلم به في خمسينات القرن الماضي، في الوقت الذي حول فيه البنك الدولي اهتمامه نحو الاستثمار في الاقتصادات الأفقر. إن إنشاء المؤسسة الدولية للتنمية في عام 1960 جاء لتوسيع نطاق مساعدة البنك الدولي للدول الأكثر فقراً في العالم من خلال تقديم قروض بدون فوائد وتستهدف المؤسسة أيضاً تخفيض عدم المساواة فيما بين الدول وداخلها على حد سواء عن طريق إتاحة الفرصة لمزيد من الأشخاص للمشاركة في الاقتصاد، والحد من تزايد أعداد الفقراء، وتعزيز الحصول الأكثر إنصافاً على الفرص التي يخلقها النمو الاقتصادي، وهذا يتماشى مع الهدف العاشر من أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 والذي يؤكد على "الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها"<sup>34</sup>.

### الفقرة الثانية: الدبلوماسية الاقتصادية في إطار منظمة التجارة العالمية

تعد منظمة التجارة العالمية أحد أدوات الدبلوماسية التجارية المتعددة الأطراف المهمة. فعلى الرغم من أن تاريخ تأسيس منظمة التجارة العالمية الموثق في عام 1996 عقب الانتهاء من جولة أورغواي ليؤذن ببداية مرحلة جديدة للاقتصاد العالمي تتسم أحدث برفض أي حاجز أمام التبادل التجاري العالمي يشير إلى أن هذه المنظمة هي منظمة عالمية من حيث التأسيس إلا إن المهتمين والمختصين بشؤون هذه المنظمة لا ينطلقون من هذا التاريخ بل يجدون فيه أنه نهاية مسيرة طويلة تمتد منذ العام 1948 وهو تاريخ تأسيس الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) وهي المرحلة التي واكبت ولادة النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي أعقب الحرب العالمية الثانية والذي نظمته اتفاقية برتن وودز (1944) والذي شهد في الوقت نفسه انبثاق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أي أن اتفاقية التجارة العالمية توافقت من حيث الهدف والتوقيت مع منظمات "برتن وودز" وإن كانت لم تصل بعد إلى شكل المنظمة من حيث المستوى المؤسسي

<sup>33</sup> ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تعريب ومراجعة محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص 649-650.

<sup>34</sup> نوزاد عبد الرحمن الهيتي، التعاون الإنمائي الدولي: الإطار العام والتطبيقات، دار آمنه للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 70.

واكتفت بالاتفاقيات المتولدة عن المفاوضات المستمرة التي أودت بالنهاية بالوصول بهذه الاتفاقية إلى المرحلة المؤسسية فكانت منظمة التجارة العالمية<sup>35</sup>.

وتعد الجولات التفاوضية أداة العمل وفق اتفاقيات الجات الأصلية وتقوم على دخول الدول الأطراف وليس الأعضاء باعتبار الجات في ذلك الوقت مجرد اتفاقية وليس منظمة - في جولات تفاوضية حول سياسات التجارة العالمية التي تتيح تحريرها وبشكل رئيس خفض التعرفة الجمركية ورفع القيود غير الجمركية على تجارة البضائع.

واستندت منظمة التجارة العالمية في خلفية التأسيس على اتفاقيات تسعى لتحقيق مزيد من الحرية في التجارة الدولية وفق مبادئ ونظام الفكر الكلاسيكي في المزايا النسبية ومنهج المرونات في تحليل استجابات عناصر التجارة الخارجية وهي اليوم تسعى لتقديم نموذج جديد في تحليل التجارة الدولية وبيان أسباب نموها من خلال عملية تفكيك الإنتاج الصناعي دولياً وفق أسلوب التخصص العمودي (Vertical specialization) والذي يعني التوسع في تجارة الأجزاء والمدخلات والمستلزمات بدل من السلع الكاملة وبهذا يتم استبدال التخصص العمودي بدل التخصص الأفقي (Horizontal specialization) الذي يستند على تجارة السلع التامة الصنع وبهذا تصبح النظريات المستندة إلى الميزة النسبية بين الدول غير قادرة على تفسير تدفق التجارة الدولية وتبرز توجهات جديدة في التخصص وتقسيم العمل الدولي بين الأمم، ولعل الاقتصادي العربي عمرو محي الدين) من أوائل من اهتم بهذه التغييرات على صعيد الوطن العربي وأطلق عليها ظاهرة اندماج وتكامل هيكل التجارة العالمية وتفكك هيكل الإنتاج الصناعي وعدها من أبرز مظاهر عولمة النشاط الإنتاجي<sup>36</sup>.

وبعدها تطرح المنظمة الميزة التنافسية بدل من الميزة النسبية كمعيار التقييم أداء الأعضاء وفاعليتهم في المنظمة<sup>37</sup>، أي مع ديناميكية النظام الرأسمالي وتنظيراته المتجددة تتجدد آليات منظماته الدولية وبرامجه الفنية.

أن فهم خلفية التأسيس والأساس النظري لمنظمة التجارة العالمية مهم جداً عند التفكير في وضع استراتيجية عمل للتعامل مع هذه المنظمة ويسهل الطريق لفهم مبررات ودواعي هذا الانتماء وتفعيله. وقبل أن نجيب على الأسباب التي تستدعي السعي نحو تحقيق العضوية في المنظمة لابد من التعرف على الأهداف والمزايا التي يمكن التمتع بمزاياها عند الانضمام إلى هذه المنظمة، وقد تكون الأهداف المعلنة للمنظمة إجابة

<sup>35</sup> منجد الخشالي ونوزاد الهيتي، مقدمة في المنظمات الاقتصادية الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 49.

<sup>36</sup> عمرو محي الدين، العولمة والتغييرات الجوهرية في بنية الاقتصاد العالمي، سلسلة رسائل البنك، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2002.

<sup>37</sup> انظر "مجموعة باحثين القدرة التنافسية لاقتصاديات الدول العربية في الأسواق العالمية" صندوق النقد العربي، تحرير علي صادق معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 1999.

كافية لتبرير هذا الانتماء أو اتساع عدد الأعضاء أو المراقبين أو طالبي العضوية مصدر تبرير لدواعي الانتماء<sup>38</sup>.

كل هذا ممكن وواقعي على اعتبار أن هذه المنظمة تسعى لبناء نظام تجاري عالمي يحقق المزايا التالية:

- يدعم السلام ويعززها.
- تجري معالجة النزاعات بطريقة بناءة.
- يؤدي إرساء الأسس على جعل الحياة أيسر للجميع.
- يخفض نظام التجارة الأكثر تحملاً تكاليف الحياة.
- يوسع نظام التجارة الأكثر تحملاً من نطاق الخيارات في المنتجات ونوعياتها.
- تزيد التجارة من الدخل.
- تحفز التجارة الحرة من النمو الاقتصادي.
- يجعل وجود قواعد وأسس للتجارة الحياة أجدي وأنفع.
- تزيد التجارة الحرة من الدخل.
- يحمي نظام التجارة الحرة الحكومات من وجود التحزب والتجمعات.
- يساعد نظام التجارة الحرة على وجود حكومات قوية<sup>39</sup>.

ويبلغ عدد الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية حتى نهاية عام 2022 نحو (164) دولة من مختلف قارات العالم، وكذلك توجد (25) دولة بصفة عضو مراقب. ويبلغ عدد الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (12) دولة في حين تتمتع تسع دول عربية بصفة مراقب.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والمكونة من (16) مادة نصت على مختلف الجوانب والقضايا التي تحكم عمل المنظمة بوصفها الإطار المتعدد الأطراف لتسيير العلاقات التجارية بين أعضائها طبقاً للاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تم إنجازها، وقد حددت المادة الثالثة من مواد الاتفاقية مهام منظمة التجارة العالمية بما يلي<sup>40</sup>:

<sup>38</sup> للمزيد من التفاصيل حول نشأة وتطور ومجالات عمل منظمة التجارة العالمية انظر الموقع التالي : [www.wto.org](http://www.wto.org)

<sup>39</sup> للمزيد من التفاصيل انظر: أسامة عبد المجيد العاني: منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية.

شؤون عربية، العدد (97) مارس، القاهرة، 1999.

<sup>40</sup> صالح صالح، دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، 2004، ص 32.

- تسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وإدارة الاتفاقيات الجماعية وهي تلك التي تلزم الأطراف التي وافقت عليها فقط.
- تنظيم وإدارة المفاوضات بين الدول الأعضاء المتعلقة بموضوع العلاقات التجارية المتعددة الأطراف في المسائل المتعلقة أو المتفق عليها، علاوة عن الشروع في جولات أخرى للمفاوضات لتحقيق المزيد من التحرير في التجارة الدولية.
- الإشراف على جهاز فصل المنازعات وتسوية الخلافات التجارية التي تنشأ بين الدول الأعضاء أثناء تنفيذ الاتفاقيات التجارية ومذكرات التفاهم وتجسيد القرارات المتخذة من قبل المنظمة.
- مراقبة السياسات التجارية ومتابعتها وتوجيهها بما يتفق مع القواعد والضوابط المتفق عليها.
- التعاون والتنسيق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات المرتبطة بهما من أجل المزيد من التنسيق والتوجيه للسياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي.

#### الفقرة الثالثة: الدبلوماسية الاقتصادية في إطار منظمة الأقطار المصدرة للنفط "أوبك"

تعد منظمة أوبك أحد أهم أدوات الدبلوماسية الاقتصادية في مجال الطاقة وتحديدًا النفط، وساهمت طيلة ستة عقود من تأسيسها في تأمين الاستقرار في أسواق النفط العالمية. وجاء تأسيس منظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك" نتيجة لضعف الرؤية التي أبدتها قادة شركات النفط الدولية، فقد كانت الاتفاقية التي تم التوصل إليها في بغداد في سبتمبر 1960 بين العراق وإيران والكويت، والسعودية وفنزويلا، بالإضافة إلى دولة قطر بصفة مراقب رد فعل مباشر لخفض شركات النفط الدولية أسعار النفط من طرف واحد، ففي بداية عام 1959 قامت شركة البترول البريطانية (BP) بخفض أسعارها للنفط من جانب واحد، الأمر الذي أطلق وابلًا من الشكاوى من الدول المصدرة للنفط<sup>41</sup>.

ومن الواضح أن الدرس لم يستفد منه بالصورة المناسبة لأن شركة "ستاندرد أويل" بولاية نيوجرسي الأمريكية قامت في 9 أغسطس 1960، دون إنذار مباشر للدول المصدرة بخفض كبير في أسعارها المعلنة لنفط الشرق الأوسط الخام، بنسبة (7%)، وتبعتها في ذلك شركات النفط الأخرى، وإن كان من دون إبداء أي تحمس لذلك، ليتبين بعد ذلك أن قرارها كان تحركاً مشؤوماً. تلك هي الظروف التي قادت الدول المنتجة للنفط مباشرة إلى تأسيس "أوبك"، وهدفها الأساسي الدفاع عن سعر النفط، ودعا الأعضاء المؤسسون إلى

<sup>41</sup> نواف الرومي، تحديد أسعار النفط الخام العربي في الأسواق العالمية، دار الرشيد للطباعة والنشر، بغداد، 1982.

وضع نظام ينظم الإنتاج، والتزموا بالتماسك والتعاقد إذا سعت شركات النفط لفرض عقوبات على أي دولة منهم، وتعاهدوا على ضمان استقرار الأسعار، والقضاء على التقلبات الضارة<sup>42</sup>.

منظمة البلدان المصدرة للنفط "أوبك" هي منظمة حكومية دولية دائمة، تم إنشاؤها في مؤتمر بغداد في 10-14 سبتمبر 1960، من قبل إيران والعراق والكويت والمملكة العربية السعودية وفنزويلا. انضم الأعضاء المؤسسون الخمسة فيما بعد: قطر (1961) - أنهت عضويتها في يناير 2019 إندونيسيا (1962) - علقت عضويتها في يناير 2009، وأعدت تنشيطها في يناير 2016، لكنها قررت تعليقها مرة أخرى في نوفمبر 2016؛ ليبيا (1962)؛ الإمارات العربية المتحدة (1967)؛ الجزائر (1969)؛ نيجيريا (1971) الإكوادور (1973) - علقت عضويتها في ديسمبر 1992، وأعدت تنشيطها في أكتوبر 2007، لكنها قررت سحب عضويتها اعتباراً من 1 يناير 2020 أنغولا (2007) الغابون (1975) - أنهت عضويتها في يناير 1995 لكنها انضمت مرة أخرى في يوليو 2016 غينيا الاستوائية (2017) والكونغو (2018). كان مقر أوبك في جنيف سويسرا في السنوات الخمس الأولى من وجودها. ثم نقل هذا إلى فيينا النمسا، في الأول من سبتمبر 1961<sup>43</sup>.

ويشير النظام الأساسي للأوبك الذي يعود تاريخه إلى عام 1961 تقوم المنظمة بإيجاد طرق ووسائل لضمان استمرار أسعار النفط في الأسواق الدولية، مع مراعاة الحد من التقلبات الضارة وغير الضرورية، كما ويتم بذل الاهتمام اللازم في كافة الأوقات بمصالح الدول المنتجة وضرورة ضمان دخل ثابت للدول المنتجة، وإمدادات نفطية اقتصادية وفعالة ومنظمة للدول المستهلكة، وعوائد رأس المال عادلة للجهات المستثمرة في صناعة النفط وتتمثل أهم الوظائف الرئيسية لمنظمة "الأوبك" بالآتي:

- تنسيق سياسات إنتاج الدول الأعضاء في أوبك ومساعدتهم في تحقيق عائد معقول من استثماراتهم النفطية.
- عقد اجتماع دوري مرتين في السنة لوزراء النفط والطاقة للدول الأعضاء المراجعة سوق النفط الدولية وتوقعات المستقبل ووسائل الاستقرار في سوق النفط.
- اتخاذ القرارات حول مجارة إنتاج النفط إلى مستوى الطلب المتوقع وتقديم الدعم الإداري والفني للدول الأعضاء، وإعداد نشرات البيانات والمعلومات والإخبار المتعلقة بنشاطات المنظمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تشكيل أوبك في وقت تحول في المشهد الاقتصادي والسياسي الدولي، مع إنهاء الاستعمار على نطاق واسع وولادة العديد من الدول. المستقلة الجديدة في العالم النامي سيطرت شركات

<sup>42</sup> لويس جيوستي، المحافظة على تماسك منظمة أوبك: مضامين التعاون بين الدول الأعضاء، السجل العلمي، لندوة، قطاع النفط والغاز في منطقة الخليج الإمكانات والقيود، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2007، ص 91.

<sup>43</sup> للمزيد من التفاصيل حول نشأة منظمة الأقطار المصدرة للنفط "أوبك"، ينظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%88%D8%A8%D9%83>

الشقيقات السبع "Soren Sisters" متعددة الجنسيات على سوق النفط الدولية وكانت منفصلة إلى حد كبير عن تلك الخاصة بالاتحاد السوفييتي السابق (FSU) والاقتصادات الأخرين التخطيط المركزي (CPEs).

طورت منظمة "أوبك" رؤيتها الجماعية وحددت أهدافها وأنشأت الأمانة العامة، أولاً في جنيف ثم في عام 1965 في فيينا واعتمد البيان التصريحي للسياسة النفطية في الدول الأعضاء في عام 1968، والذي أكد على الحق غير القابل للتصرف لجميع البلدان في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية لصالح تنميتها الوطنية. وارتفع عدد الدول الأعضاء بالمنظمة إلى عشرة دول بحلول عام 1969<sup>44</sup>.

صعدت منظمة "أوبك" إلى الصدارة الدولية خلال عقد السبعينات من القرن الماضي، حيث سيطرت الدول الأعضاء فيها على صناعاتها البترولية المحلية وبدأت تلعب دوراً أكبر في أسواق النفط العالمية. كما شهد العقد العديد من الأحداث المؤثرة التي تسببت في ارتفاع حاد في تقلبات سوق النفط العالمية. وسعت منظمة "أوبك" ولايتها من خلال القمة الأولى لرؤساء الدول والحكومات في الجزائر العاصمة عام 1975، والتي تناولت محنة الدول الفقيرة ودعت إلى عهد جديد من التعاون في العلاقات الدولية، لصالح التنمية الاقتصادية العالمية والاستقرار. وقد أدى ذلك إلى إنشاء صندوق الأوبك للتنمية الدولية في عام 1976..

#### خاتمة

في الختام، يتضح أن التحالفات الدبلوماسية الاقتصادية الجماعية تمثل ركيزة أساسية في السياسة الخارجية لدولة قطر، إذ لم تعد الدبلوماسية تقتصر على البعد السياسي التقليدي، بل أصبحت أداة استراتيجية لتعزيز المصالح الاقتصادية وبناء شراكات طويلة الأمد. فقد اعتمدت قطر على تنوع تحالفاتها الإقليمية والدولية، وتفعيل حضورها في المنظمات الاقتصادية متعددة الأطراف، بما يسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعزيز مكانتها في النظام الدولي.

كما أظهرت التجربة القطرية أن الاستثمار في العلاقات الاقتصادية الجماعية يسهم في تقوية النفوذ السياسي، ويوفر هامشاً أوسع للحركة الدبلوماسية، خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي. ومن خلال الجمع بين القوة الاقتصادية والمرونة الدبلوماسية، استطاعت قطر أن ترسخ نموذجاً يقوم على الانفتاح، والشراكة، وتبادل المصالح.

وعليه، فإن التحالفات الدبلوماسية الاقتصادية الجماعية ستظل خياراً استراتيجياً محورياً في توجهات السياسة الخارجية القطرية، لما توفره من فرص للتنمية المستدامة، وتعزيز الأمن الاقتصادي، ودعم الحضور الدولي للدولة في مختلف المحافل الإقليمية والعالمية.

<sup>44</sup> للمزيد من التفاصيل ينظر: [https://www.opec.org/opec\\_web/en/about\\_us/24.htm](https://www.opec.org/opec_web/en/about_us/24.htm)

## لائحة المراجع

- أمين، سمير. (1995). مؤسسات بريتون وودز خمسون عاماً بعد إنشائها. مجلة بحوث اقتصادية عربية، (4).
- الأمم المتحدة. (2015). تقرير الأهداف الإنمائية للألفية. نيويورك.
- الأمم المتحدة. (2020). تقرير أهداف التنمية المستدامة 2020. نيويورك.
- العاني، أسامة عبد المجيد. (1999، مارس). منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية. شؤون عربية، (97).
- العيساوي، عبد الكريم جابر. (2012). التمويل الدولي: مدخل حديث (الطبعة الأولى). دار صفاء للنشر والتوزيع.
- الخشالي، منجد، & الهيتي، نوزاد عبد الرحمن. (2016). مقدمة في المنظمات الاقتصادية الدولية. دار المناهج للنشر والتوزيع.
- الرومي، نواف. (1982). تحديد أسعار النفط الخام العربي في الأسواق العالمية. دار الرشيد للطباعة والنشر.
- الطويل، رواء زكي. (2012). الأمن الدولي واستراتيجيات التغيير والإصلاح. دار أسامة للنشر والتوزيع.
- القشاطشة، محمد حمد. (2013). النظام الاقتصادي السياسي الدولي (الطبعة الأولى). دار وائل للنشر.
- الهيتي، نوزاد عبد الرحمن. (2015، مارس). من القاموس السياسي: مجموعة الثمانية. مجلة الدبلوماسية، (13).
- الهيتي، نوزاد عبد الرحمن. (2020). التعاون الإنمائي الدولي: الإطار العام والتطبيقات. دار أمانة للنشر والتوزيع.
- الهيتي، نوزاد عبد الرحمن. (2020). التنوع الاقتصادي العالمي في ظل الاقتصاد المعولم.
- جيوستي، لويس. (2007). المحافظة على تماسك منظمة أوبك: مضامين التعاون بين الدول الأعضاء. في السجل العلمي لندوة قطاع النفط والغاز في منطقة الخليج: الإمكانيات والقيود. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

- صادق، علي (محرر). (1999). القدرة التنافسية لاقتصاديات الدول العربية في الأسواق العالمية. صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية.
- صالح، صالح. (2004). دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية (الطبعة الأولى). دار الوفاء.
- صالحاني، عز الدين. (1983). صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية. معهد الإنماء العربي.
- تودارو، ميشيل. (2006). التنمية الاقتصادية (تعريب ومراجعة: محمود حسن حسني، ومحمود حامد محمود). دار المريخ للنشر.
- محمد محمود، صدفة. (2021، سبتمبر). الصين تحاول جعل البريكس أداة لتعزيز طموحاتها للقيادة العالمية لتضم أعضاء جدد. مجلة آراء حول الخليج، (165).
- محيي الدين، عمرو. (2002). العولمة والتغيرات الجوهرية في بنية الاقتصاد العالمي. بنك الكويت الصناعي.
- وزارة المالية. (2020). تقرير مجموعة دول العشرين. مركز التواصل والمعرفة المالية.

- Hodgson, J. S., & Herander, M. G. (1983). International economic relations. Prentice-Hall.

## التفسير الموضوعي وفلسفة مناهج مادة التربية الإسلامية: مقاربة تأصيلية تحليلية

Thematic Interpretation and Philosophy of the Islamic Education Curriculum:  
An Analytical Foundational Approach

محمد امشيش

باحث في الفكر الإسلامي والفلسفة  
جامعة عبد المالك السعدي، تطوان

المصطفى الشويخي

باحث في الفكر الإسلامي والفلسفة  
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

## Abstract :

This research aims to elucidate the structural and functional relationship between the "thematic interpretation" approach and the philosophy of the "Islamic education curriculum." The study stems from a central question: to what extent has the educational curriculum been able to incorporate the mechanisms of thematic interpretation to overcome fragmentary readings of the sacred text? The research relied on the descriptive-analytical method to deconstruct concepts, and the inductive method to trace the vocabulary of the curriculum and the governing educational documents. The study concluded that thematic interpretation in the context of the curriculum has shifted from being merely an interpretive tool to a choice that achieves the "holistic rather than partial understanding" of God's intent, linking the sections of the Qur'anic chapters with the objectives of educational approaches (ethical refinement, emulation, responsiveness, justice, wisdom). The results also showed a pivotal alignment between the steps of thematic interpretation and the skills targeted in the reference frameworks, particularly in relying on the "central chapter" as a pivot around which concepts and values are built. The research concludes that this methodological integration contributes to the development of a learner's character according to a comprehensive Qur'anic vision capable of engaging with real-world issues in a structured manner, aligned with the competency-based approach to learning development.

## Keywords :

Thematic interpretation; Islamic education curriculum; basic skills; competency-based approach; learning construction.

## المستخلص:

يسعى هذا البحث إلى استجلاء العلاقة النسقية والوظيفية بين منهج "التفسير الموضوعي" وفلسفة "مناهج التربية الإسلامية". ينطلق البحث من إشكالية مركزية مفادها: إلى أي حد استطاع المنهج التعليمي استحضار آليات التفسير الموضوعي لتجاوز القراءات التجزئية للنص الشرعي؟ اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك المفاهيم، والمنهج الاستقرائي لتتبع مفردات المنهج والوثائق التربوية المؤطرة. وتوصل البحث إلى أن التفسير الموضوعي في سياق المنهج انتقل من كونه مجرد أداة تفسيرية إلى اختيار يحقق "التعقل الكلي وليس الجزئي" لمراد الله، ويربط بين جزئيات السور القرآنية ومقاصد المداخل التربوية (التزكية، الاقتداء، الاستجابة، القسط، الحكمة). كما أظهرت النتائج تطابقاً محورياً بين خطوات التفسير الموضوعي وبين المهارات المستهدفة في الأطر المرجعية، خاصة في اعتماد "السورة المركزية" كطب رحي تُبنى عليه المفاهيم والقيم. يخلص البحث إلى أن هذا التكامل المنهجي يسهم في بناء شخصية المتعلم وفق رؤية قرآنية شمولية قادرة على التفاعل مع قضايا الواقع بمرجعية نسقية وفق المقاربة بالكفايات في بناء التعليمات.

## الكلمات المفتاحية:

التفسير الموضوعي؛ مناهج التربية الإسلامية؛ المهارات الأساسية؛ المقاربة بالكفايات؛ بناء التعليمات.

## مقدمة:

يحتل النص القرآني باعتباره المصدر المؤسس للرؤية الكونية المؤطرة لحركة الإنسان في الوجود، موقع المركزية المنهجية في بنية الفكر الإسلامي، ومع تطور آليات النظر في النص، برز "التفسير الموضوعي" باعتباره استجابة علمية لضرورة الانتقال من القراءة التجزئية التي تقف عند حدود اللفظ والموضع، إلى القراءة النسقية التي تستنطق الوحدة البنائية والمقصد الكلي للقضايا والسور.

وعلى مستوى المنظومة التربوية، وتفعيلاً لمقتضيات الإصلاح المنهجي الذي عرفته مادة التربية الإسلامية (منهاج 2016)، تم تبني "المدخل النسقي" الذي يجعل من السورة القرآنية القطب الهادي والمحور المهيمن على باقي المداخل وبناء التعلّمات. غير أن هذا التحول التربوي يفرض تحديات إستراتيجية وديداكتيكية تتعلق بمدى قدرة الممارسة التعليمية على تمثيل أدوات التفسير الموضوعي في بناء شخصية المتعلم.

## إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول رصد طبيعة العلاقة التكاملية بين المنهجية التفسيرية الموضوعية وبين الفلسفة التربوية للمنهاج؛ فبالرغم من التنصيص الرسمي على مهارات الاستنباط والتحليل والربط النسقي، إلا أن هناك حاجة ماسة لبيان التقاطعات العلمية بين خطوات المفسر الموضوعي وبين المهارات الوظيفية التي يستهدفها المنهاج. ومن هنا يطرح البحث الأسئلة الآتية:

- كيف يتحدد مفهوم التفسير الموضوعي في سياق الوظيفة البيانية والمقصدية للنص القرآني؟
- ما هي أوجه التماثل بين خطوات التفسير الموضوعي وبين المرتكزات المنهجية لمنهاج التربية

الإسلامية؟

- إلى أي حد يمكن لتدريسية السورة القرآنية، وفق المقاربة الموضوعية والمقاربة بالكفايات التي نص عليها المنهاج المعدل، أن تساهم في تحقيق "وحدة الفهم وترشيد السلوك" وبناء الكفاية القيمة لدى المتعلم؟

#### أهداف البحث ومنهجه:

يروم هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها: تأصيل العلاقة بين العلم الشرعي والمنهج التربوي، والكشف عن البعد الوظيفي للسور المقررة في الأسلاك التعليمية. ولتحقيق هذه الغايات، اعتمدنا المنهج التحليلي الاستنباطي، من خلال فحص المضامين المعجمية والتعاريف الاصطلاحية، ثم المقارنة بين الخطوات الإجرائية للتفسير الموضوعي ومفردات الوثائق التربوية الرسمية (المنهاج والأطر المرجعية). وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى محورين أساسيين: تناول الأول؛ قراءة في المفاهيم، لضبط المرتكزات النظرية، بينما حُصص الثاني؛ لاستجلاء علاقة التفسير الموضوعي بفلسفة المنهاج في جوانبها التدريسية والوظيفية.

## المحور الأول:

## التفسير الموضوعي ومنهاج التربية الإسلامية: قراءة في المفاهيم

## 1- مفهوم التفسير الموضوعي

## أ- التفسير لغة:

بالعودة إلى المعاجم اللغوية نجد أن لفظة التفسير تعني "بيان وتفصيل للكتاب، وفَسْرَه يفسره فسراً، وفسره تفسيراً"<sup>1</sup>، وهي من جذر [ف.س.ر]، جاء في مقاييس اللغة أن "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك الفسر، يقال: فسرت الشيء وفسرته. والفسر والتفسر: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه"<sup>2</sup>، وقد يراد بالتفسير بيان غريب الألفاظ، ويراد به أيضاً التأويل، ومدار التفسير هو "إظهار المعنى المعقول" كما ذهب إليه الراغب في مفرداته، يقول: "فسر: الفسر إظهار المعنى المعقول ومنه قيل لما ينبئ عنه البول: تفسره وسمي بها قارورة الماء، والتفسير في المبالغة كالفسر، والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها وفيما يختص بالتأويل، ولهذا يقال: تفسير الرؤيا وتأويلها، قال: {وأحسن تفسيراً}"<sup>3</sup>، فإظهار المعنى المعقول إذن، هو الجامع لمدلول "التفسير"، وهو ما أكده صاحب لسان العرب بقوله: "فسر: الفسر: البيان. فسر الشيء يفسره، بالكسر، ويفسره، بالضم، فسراً وفسره: أبانه، والتفسير مثله. (...) التفسير، والتأويل، والمعنى، واحد. وقوله عز وجل: وأحسن تفسيراً؛ الفسر: كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل"<sup>4</sup>.

وعليه؛ فاستقراء المضامين المعجمية لمادة (فسر) يكشف عن نسقٍ منهجي يهدف إلى رفع الغطاء عن مراد الله في خلقه ونصّه؛ فالتفسير في جوهره هو فعلٌ "إبانه" يخرج اللفظ من حيز الخفاء والالتباس إلى فضاءات البيان والشهود. ولعل في استعارة (التفسر) دلالةً علميةً على أن التفسير هو "نظرٌ منهجي" يغوص في أعماق اللفظ لاستخراج المعاني المعقولة، بما يحقق كمال الوضوح؛ الذي يتغياها النص القرآني، وبذلك، يصبح التفسير لغةً هو الجهد العلمي الرامي إلى فك مغاليق الإشكال وتحقيق المقاصد العليا، وصولاً إلى

<sup>1</sup> " العين، الخليل بن الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، ج: 7، ص: 247.

<sup>2</sup> مقاييس اللغة، ابن فارس (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، ط: 1979م، ج: 4، ص: 504.

<sup>3</sup> المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ت 502 هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، ص: 380.

<sup>4</sup> لسان العرب، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج: 5، ص: 55.

أحسن تفسير؛ حيث تلتقي دقة البيان اللغوي مع نضج التأويل المحتكم للضوابط العلمية، وهذا يدفعنا إلى النظر في مفهوم التفسير من جهة الاصطلاح.

### ب- التفسير الموضوعي في الاصطلاح

يكاد يجمع المهتمون بهذا الفن، أن التفسير الموضوعي هو التفسير الذي يهتم أكثر بدراسة موضوع ما، من منظور قرآني، فالتفسير الموضوعي هو الذي يجمع الآيات القرآنية التي تتحدث في موضوع واحد، وينظر فيها المفسر الموضوعي للخروج بتصوّر معين عن المفهوم أو الموضوع الذي يبحث فيه، فهو إذن؛ "عملية منهجية تتجه نحو الآيات القرآنية، من حيث موضوعها، لا موضعها، بغية الكشف عن الموضوعات التي عرض لها القرآن الكريم، وتصنيفها تحت ما يناسبها من مجالات، وإفرادها في كتابات تبرز ما فيها من دلالات وهدايات"<sup>5</sup>.

فهذا النوع من التفسير: يهتم بمعرفة رؤية القرآن الكريم لموضوع معين، وفق منهجية علمية تتغيا الكشف عن الدلالات، والهدايات الربانية كما هو معبر عنها في آياته القرآنية الكريمة، وعلى هذا فإن التفسير الموضوعي هو بالدرجة الأولى: "علم يُعنى بالكشف عن موقف القرآن من قضية ما، في ضوء ما يتصل بها من آيات، ضمن منهج ذي مجالات وخطوات"<sup>6</sup>.

فالتفسير الموضوعي إذن: هو علم، وليس مجرد منهجية كما في التعريف السابق وبذلك فله موضوع وله منهج يميزه عن التفاسير الأخرى وغاية عليا (التوحيد)، فالتفسير الموضوعي هو "جمع الآيات القرآنية التي تتحدث عن موضوع واحد، مشتركة في الهدف، وترتيبها على حسب النزول - كلما أمكن ذلك - ثم تناوله بالشرح والتفصيل، وبيان حكمة الشارع في شرعه وقوانينه، مع الإحاطة التامة بكل جوانب الموضوع كما ورد في القرآن الكريم، والكشف عما يمكن أن يكون قد أثير حوله من شبه"<sup>7</sup>. وأضاف عواض الألمي تعريفاً آخر يقول فيه: "التفسير الموضوعي: جمع الآيات المتفرقة في سور القرآن الكريم المتعلقة بالموضوع الواحد لفظاً أو حكماً، وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية مع الربط بينهما لخدمة الموضوع الذي وردت فيه"<sup>8</sup>.

بالرغم من محاولة صاحب التعريف السابق؛ تقديم أكثر من تعريف واحد للتفسير الموضوعي بغية الإحاطة بماهيته، إلا أنه أعترض وانتقد، في جوانب عدة من هذه التعاريف كما لاحظته سامر عبد الرحمان رشواني في كتابه "منهج التفسير الموضوعي"؛ الذي اعتبر التعريفات السابقة اهتمت بتحديد المنهج الذي

<sup>5</sup> دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، زاهر بن عواض الألمي، مكتبة فهد، الرياض، ط4، 2007م، ص:9.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

<sup>7</sup> دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، المرجع السابق، ص:9.

<sup>8</sup> المرجع نفسه، ص:11.

يعتمد عليه التفسير الموضوعي دون اعطاء تعريف دقيق لهذا الفن من جهة الماهية، وأن جل التعريفات التي أطلقت على هذا العلم لا تخرج عن قولها في تعريفه أنه جمع الآيات التي تتحدث عن موضوع واحد ودراستها، وهذه إشكالية أخرى هل للتفسير -عمومًا- ماهية؟<sup>9</sup>

ويعرف سامر عبد الرحمان رشواني التفسير الموضوعي بقوله: هو "الكشف الكلي عن مراد الله عز وجل في قضية قرآنية بحسب الطاقة البشرية"<sup>10</sup>، فهذا التعريف يجمع بين عنصرين أساسيين هما: الكلية، والقضية أو الموضوع.

ف"الكلية" سمة محددة للتفسير الموضوعي تعني: "النظر الكلي المتجاوز لجزئيات موضوعه ومفرداته إلى الرؤية الكلية المتحصلة من هذه الجزئيات"، وأما "القضية" الركن الثاني من أركان هذا الحد، تعني أن المفسر الموضوعي في المقام الأول يهتم بـ "المعاني والأفكار المنبثقة عن الآيات القرآنية، أما الألفاظ أو التراكيب اللفظية فلا تعنيه إلا بما هي دالة ومرشدة إلى ذلك الفهم الكلي"<sup>11</sup>، فالتفسير الموضوعي تفسير كلي يُعنى بالمعاني والأفكار لا بالتراكيب والألفاظ، ويهتم التفسير الموضوعي بالمقاصد القرآنية -أيضًا مع وجود الكلية والقضية، فهو "علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر"<sup>12</sup>.

إن هذا التابع المفهومي لتعاريف التفسير الموضوعي، بما يحمله من تقاطعات واعتراضات، يفضي بنا إلى مقارنة الماهية الحقيقية لهذا الفن؛ إذ يتبين أن التفسير الموضوعي قد تجاوز كونه مجرد "تقنية إجرائية" لجمع الآيات، ليرتقي إلى رتبة "العلم المنهجي"؛ الذي يروم صياغة الرؤية القرآنية الكلية أو المقاصد القرآنية. إن هذا الفن، هو عبورٌ ضروري من جزئيات النص إلى كلياته، حيث لا تظل الآية القرآنية حبيسة موضعها الترتيبي؛ بل تنطلق لتؤدي دورها الوظيفي ضمن موضوعها النسقي.

تتجلى القيمة العلمية لهذا اللون من التفسير في محاولة تجسد "التعقل الكلي" لمراد الله؛ فهو لا يقف عند حدود الشرح اللفظي، بل يغوص في استنطاق القضية أو الموضوع، لاستخراج الهدايات القرآنية القادرة على الاستجابة لتحديات الواقع. وبذلك، فإن التفسير الموضوعي يمثل أعلى مستويات البيان المنهجي، لكونه يربط شتات الدلالات في وحدة بنائية واحدة، تبرهن على هيمنة القرآن وأثره في بناء التعليمات، وهذا ما يسوغ اختيارات منهج التربية (2016م) للتفسير الموضوعي، كما سينجلي ذلك أكثر.

### ج- خطوات التفسير الموضوعي ومنهجه

<sup>9</sup> يراجع التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ط 1984، ج:1، ص:12.

<sup>10</sup> منهج التفسير الموضوعي، سامر عبد الرحمان رشواني، دار الملتقي، سوريا، ط 1، 2009م، ص:45.

<sup>11</sup> المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

<sup>12</sup> مباحث في التفسير الموضوعي، مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، ط 1، 1989م، ص:16.

انطلاقاً من هذا التعريف يمكن أن نحدد خطوات التفسير الموضوعي ومنهجه، وهي:

أولاً: تحديد موضوع أو مفهوم أو قضية البحث.

ثانياً: جمع الآيات التي تتحدث عن الموضوع، أو المفهوم، أو القضية المحددة للبحث.

ثالثاً: تحديد الهدف العام التي تشترك فيه الآيات.

رابعاً: شرح الآيات واستخراج المعاني بدقة وتفصيل.

خامساً: بيان مقاصد، وحكمة الشارع، وقوانينه، وسننه.

سادساً: رد الشبهات.

وعطفاً على ما سبق، يمكن حصر خطوات التفسير الموضوعي في طريقتين اثنتين:

الأولى: جمع الأشباه والنظائر في القرآن الكريم حسب مادة الكلمة اللغوية، ثم ترتيبها ترتيباً معجمياً.

الثانية: ذكر الموضوع، ثم جمع الآيات المتفرقة في سور القرآن مما له علاقة به، وذلك مثل موضوع "الحرية في القرآن الكريم"، فتجمع الآيات التي تتحدث عن هذا الموضوع.

## 2- مفهوم منهاج التربية الإسلامية

يعتبر منهاج مادة التربية الإسلامية الوثيقة المؤطرة للمادة وفق ما تنص عليه وثيقة "القانون الإطار 51.17"، واستجابة لنصوصه الداعية إلى مراجعة المقاربات والمناهج الدراسية، وهو ما حصل بالضبط في سنة 2016م.

جاء المنهاج مباشرة بعد الأمر الملكي الصادر بمدينة العيون بتاريخ 26 ربيع الآخر 1437 الموافق لـ 06 فبراير 2016 الداعي إلى مراجعة البرامج والمناهج والمقومات الخاصة بالتربية الدينية عموماً، وعُرِّفت التربية الإسلامية في سياق المنهاج بأنها: "مادة دراسية تروم تلبية حاجات المتعلم الدينية التي يطلبها منه الشارع حسب سيروراته النمائية والمعرفية والوجدانية والأخلاقية وسياقه الاجتماعي والثقافي"<sup>13</sup>، كما نص منهاج مادة التربية الإسلامية يونيو 2016، على مبدأ التكامل بين مداخل المادة وعلى العلاقة النسقية بين

<sup>13</sup> منهاج مادة التربية الإسلامية 2016م، ص:2.

التعلم في هذه المداخل بغية تلبية حاجات المتعلم الدينية التي يطلبها منه الشارع الحكيم، وكذا بناء شخصيته في كل أبعادها وجوانبها بشكل متكامل ونسق موحد ومتراص.

ويدل هذا المفهوم أيضًا على تنشئة الفرد وبناء شخصيته بأبعادها المختلفة الروحية والبدنية، وإعدادها إعدادًا شاملًا ومتكاملًا، وذلك استنادًا إلى<sup>14</sup>:

- المبدأ: ضرورة الاستجابة للحاجات الدينية "الحقيقية".
- الغاية: اكتساب القيم الأساسية للدين المتمركزة حول قيمة "التوحيد".
- المداخل: "التزكية" و"الاقتداء" و"الاستجابة" و"القسط" و"الحكمة"

يظهر واضحًا من خلال التعريف السابق، أن مادة التربية الإسلامية تروم تحقيق منطلق التكامل والتركيز على العلاقة النسقية بين مداخلها، والهدف عمومًا هو: "تزكية النفس بتعظيم الله ومحبه ودوام الاتصال به، والاقتداء بالرسول الكريم نموذج الكمال البشري تعبدًا وسلوكًا، من خلال الاستجابة لأوامر الله ورسوله وإخلاص العبودية لله وحده، وذلك كله يدفع بالفرد للتحقق بالمواطنة الصالحة، من خلال تمثل حقوق الله وحقوق النفس وحقوق المجتمع، واتخاذ مواقف ومبادرات إيجابية تهدف تحقيق النفع العام (حيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله)، على اعتبار أن المواطن الصالح حامل رسالة العمارة في الأرض وصلاتها"<sup>15</sup>.

وعليه، فالتربية الإسلامية تربية مستمرة لا تقف عند حدٍّ معين، ومجالاتها ممتدة في البيت والمدرسة والمسجد والمجتمع، وهي عربية أصيلة مفتوحة على الأساليب الحسنة كلها في التوجيه، والتعديل<sup>16</sup>، "الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها"<sup>17</sup>.

وانطلاقًا مما سبق، يتبين أن التفسير الموضوعي له علاقة منهجية بفلسفة المنهاج، وهي الفرضية التي انطلق منها هذا البحث. والسؤال المركزي هو: ما علاقة التفسير الموضوعي بفلسفة المنهاج؟

<sup>14</sup> المصدر نفسه، ص:7.

<sup>15</sup> منهاج مادة التربية الإسلامية 2016م، ص:7.

<sup>16</sup> المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>17</sup> رواه ابن ماجة في سننه، باب: الحكمة، رقم الحديث: 4169، والترمذي في سننه، باب: فضل الفقه على العبادة، رقم

الحديث: 2687، عن أبي هريرة مرفوعًا.

## المحور الثاني:

### علاقة التفسير الموضوعي بفلسفة المنهاج

#### 1- سؤال الحاجة إلى التفسير الموضوعي

نشير بداية إلى أن التفسير الموضوعي جاء نتيجة العوائق التي أحدثها التفسير التجزيئي<sup>18</sup> في طريقة تعامله مع النص القرآني، الذي ينطلق فيه من اللفظ أو آية أو مقطع قرآني، ويحاول تحديد المدلول القرآني بحسب ما يومئ إليه اللفظ، وهي عوائق تمنع من إدراك معاني القرآن الكريم وموضوعاته في صورتها الشمولية، وهو ما يحاول التفسير الموضوعي تجاوزه.

وعليه؛ فالتفسير الموضوعي بمنهجه المتجاوز لتلك السلبيات التي وقع فيها التفسير التجزيئي، يحقق مجموعة من الفوائد نجملها فيما يلي:

- يتيح للمتخصصين في مجالات متعددة أن يدرس أي موضوع دراسة دقيقة تعطي صورة واضحة عن رؤية القرآن الكريم لكل موضوع على حدة وداخل كل مجال بعينه.
- يكشف عن عدد المواضيع التي احتوى عليها القرآن الحكيم، وعالجها معالجة علمية دقيقة تهر أهل الاختصاص.
- التفسير الموضوعي " دائم الربط بين الواقع الذي تعيشه الأمة وبين القرآن، وهو يريد إصلاح الواقع على هدي موضوعات القرآن"<sup>19</sup>.
- المفسر في التفسير الموضوعي "يقدم للمسلمين علما تفسيريا نظريا ومعلومات تفسيرية ثقافية. ومجالات علمية متنوعة في العقيدة والحديث واللغة والبلاغة والنحو والفقه وغير ذلك"<sup>20</sup>.
- التفسير الموضوعي يتفق مع المقاصد الأساسية للقرآن الكريم، فهو يبين الرؤية العامة للموضوع أو المواضيع من منظور منطق القرآن نفسه.

<sup>18</sup> ويعني الاتجاه التجزيئي في التفسير: "المنهج الذي يتناول المفسر ضمن إطاره القرآن الكريم، آية فأية، وفق لتسلسل تدوين الآيات في المصحف الشريف". التفسير الموضوعي والفلسفة الاجتماعية في المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر،

تقديم جلال الدين علي الصغير، الدار العالمية- بيروت، لبنان، ط1، (1989م)، ص: 16

<sup>19</sup> التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، صلاح عبد الفتاح خالدي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2016م، ص: 49.

<sup>20</sup> المرجع نفسه، ص: 50.

## 2- أنواع التفسير الموضوعي

للتفسير الموضوعي ألوان ثلاثة وهي:

**اللون الأول:** جمع الآيات الخاصة بلفظة واحدة كلفظة: الكتاب، الإنسان، الأمة، العلم، التقوى، العمل، الإخلاص... وتفسيرها واستنباط دلالاتها على وفق استعمال القرآن الكريم لها، وهذا يشبه إلى حد كبير ما يوجد في كتب "غريب القرآن" وكتب "الأشباه والنظائر".

**اللون الثاني:** تتبع الموضوع من خلال القرآن الكريم وجمع واستخراج الآيات التي تتحدث عنه، ثم محاولة استنباط عناصر الموضوع من خلال الآيات وربطها بالواقع ومشاكل الناس ومحاولة إيجاد حلول لها وفق الرؤية القرآنية، مع ضرورة تجنب المفسر الموضوعي "خلال بحثه التعرض للأمور الجزئية في تفسير الآيات؛ فلا يذكر القراءات، ووجوه الإعراب، والنكات البلاغية إلا بمقدار ما تلقي أضواء على أفكار الموضوع الأساسية، ويعرض ما يتحدث عنه بأسلوب جذاب لتوضيح مرامي الآيات ومقاصدها والحكمة الإلهية في عرض أفكار الموضوع بأساليب معينة واختيار ألفاظ محددة لها"<sup>21</sup>، ولعل هذا اللون الثاني هو الذي يطلق على مدلول "التفسير الموضوعي" في عرف المهتمين بهذا الفن، ويمكن أن يكون كذلك محددًا لماهيته بشكل كبير.

**اللون الثالث:** هو الذي يبحث عن الهدف الأساسي في السورة الواحدة، ويكون هذا الهدف هو محور التفسير الموضوعي لتلك السورة وطريقة البحث في هذا اللون هو أن يستوعب الباحث هدف السورة الأساسي، وأهدافها الرئيسية، ثم يبحث عن سبب النزول للسورة أو الآيات التي عرضت الموضوع الأساسي للسورة، ثم ينظر إلى ترتيب نزول السورة من بين السور المكية أو المدنية، ثم يدرس الأساليب القرآنية في عرض الموضوع والمناسبات بين مقاطع الآيات في السورة"<sup>22</sup>.

## 3- تدريسية السورة القرآنية وفق منهج التفسير الموضوعي

تُعد تدريسية السورة القرآنية وفق منهج التفسير الموضوعي قفزة نوعية في طرق تدريس النص الشرعي؛ فهو لا يتعامل مع الآيات كجزئيات معزولة أو وحدات لغوية مستقلة، بل ينظر إلى السورة باعتبارها "وحدة بنائية متكاملة". تستند هذه المقاربة إلى فكرة الوحدة الموضوعية، حيث تلتقي فيها المقاصد التربوية بالأبعاد العقديّة والتشريعية تحت مظلة محور واحد (عمود السورة). إن الغاية من هذا المنهج في السياق التعليمي هي تمكين المتعلم من صياغة رؤية كلية وشاملة، تجعله يدرك المناسبات والروافد التي تربط أول

<sup>21</sup> مباحث في التفسير الموضوعي، المرجع السابق، ص: 27.

<sup>22</sup> المرجع نفسه، ص: 28-29.

السورة بآخرها، وفي امتداداتها على المداخل الأخرى أفقياً وعمودياً (العقيدة، الاقتداء، الاستجابة، القسط، الحكمة)، وهيمنتها علمياً<sup>23</sup>، مما يعزز لديه ملكة الاستنباط ويربط التوجيهات القرآنية بالواقع المعيش بشكل نسقي ومنظم.

ولدراسة السورة القرآنية دراسة "موضوعية" يتطلب تتبع الخطوات التالية<sup>24</sup>:

أولاً: لتعرف على الهدف الأساسي للسورة أو المحور الذي تدور حوله، وذلك من خلال الاسترشاد باسم السورة مثلاً، أو باستعراض الأحداث البارزة أو القضايا الأساسية للسورة، أو من خلال المرحلة الزمنية التي نزلت فيها السورة، فالسور المكية غالباً ما تتناول موضوعات الإيمان بالله، والبعث والرسالات السماوية، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، وأما السور المدنية فغالباً ما تتناول مواضيع بناء المجتمع الإسلامي، وترتيب شؤون الحياة الإسلامية، وتشريعاتها، وسبل حمايتها ....

ثانياً: تقطيع السورة إلى مقاطع أو فقرات، تتحدث عن عنصر أو مجال من مجالات الهدف الأساسي العام للسورة، مع ذكر العبر والدروس لكل مقطع.

ثالثاً: ربط الفقرات أو المقاطع بالهدف الأساسي العام للسورة حتى تشكل وحدة متكاملة.

رابعاً: يمكن الاستئناس بمعرفة سبب نزولها، أو أسباب نزول مقاطعها، فمعرفة أسباب النزول تساعد على تأطير الموضوع الذي تدور السورة حوله، وكذلك ذكر بعض خصائصها وفضائلها.

بناءً على مقتضيات هذا المسار، يتبين أن هذه الخطوات ليست مجرد إجراءات شكلية، بل هي أدوات تحليلية تهدف في مجملها إلى استكشاف الوحدة البنائية والمقصد الكلي لكل سورة قرآنية؛ إذ يتداخل فيها الوصف، والتحليل، والتركيب؛ لتقديم رؤية شمولية تتجاوز التفسير التجزيئي المنفصل للآيات.

وهذا التتبع المنهجي، يمثل -في جوهره- عملية رصد لروابط النص، حيث تذوب معه القضايا المتعددة في موضوع معرفي واحد، تمنح السورة اتساقاً داخلياً يربط بين القيم الأخلاقية، والضوابط المجتمعية، والأصول الاعتقادية، وتتجلى القيمة العلمية لهذا النسق في كشف التلاحم الوثيق بين الفواصل والمقاطع - على اختلاف موضوعاتها- وبين المداخل الأخرى؛ لخدمة الغاية العليا للسورة، مما يحول المعرفة بالقرآن من معلومات متفرقة إلى منظومة معرفية متسقة.

<sup>23</sup> يراجع مقال: السورة القرآنية وامتداداتها في مداخل التربية الإسلامية، د. المصطفى الشويخي د. محمد امشيش، مجلة

سلسلة دراسات أكاديمية، العدد الثامن والخمسون-يناير-2026م.

<sup>24</sup> مباحث في التفسير الموضوعي، المرجع السابق، ص:40، وما بعدها(بتصرف).

وبذلك، فإن الدراسة الموضوعية تعد جسراً معرفياً يربط بين السياق التاريخي والتشريعي وبين المقصد الخالد، ويحقق غاية الدرس العلمي في بلوغ وحدة الفهم، واتساق الاستدلال، ونُضح الرؤية الكلية لرسالة السورة القرآنية وأهدافها العليا، وهي الغاية التي يهدف المنهاج إلى تحقيقها.

### 3- التفسير الموضوعي وعلاقته بفلسفة المنهاج

تعد العلاقة بين التفسير الموضوعي وفلسفة منهاج التربية الإسلامية علاقة عضوية تستمد مشروعيتها من الغايات الكبرى التي يروم النظام التربوي تحقيقها، والمتمثلة أساساً في الانتقال من التلقين السطحي إلى التمكن المنهجي؛ إذ استحضار محور "المهارات الأساسية" في المنهاج يعكس رغبة أكيدة في إقدار المتعلم على تملك أدوات التحليل، والاستنباط، والفهم النسقي للنص الشرعي، وهي ذات المقاصد التي يقوم عليها التفسير الموضوعي باعتباره منهجاً يروم استجلاء وحدة النص واستنباط قضاياها ومفاهيمه الكبرى.

ومن هنا، لم يكن اختيار السور القرآنية في مدخل التزكية وتوزيعها على مستويات الأسلاك التعليمية إجراءً عفويًا، بل جاء تكريساً لمركزية الوحي وهيمنته على باقي المداخل، ليكون النص القرآني هو المنطلق والمآل في بناء المفاهيم والقيم، وبذلك، يلتقي التفسير الموضوعي مع فلسفة المنهاج في كونها معاً يسعيان إلى تجاوز القراءة التجزئية نحو رؤية شمولية تدمج المعارف والقيم في بنية فكرية واحدة.

ويتجلى هذا التوجه المنهجي بوضوح في مفردات المنهاج الرسمي؛ حيث جاء في منهاج التربية الإسلامية بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العمومي والخصوصي وخاصة في محور "المهارات الأساسية" التي يروم المنهاج تحقيقها، نجد:

- فهم النصوص الشرعية وتحديد دلالاتها.
- تحليل النصوص الشرعية والفكرية وتحديد مضامينها.
- استنباط القيم والقواعد والأحكام من النصوص الشرعية.
- استخراج المضامين والقيم والقضايا والرئيسة المثارة في مختلف النصوص.

كما نجد المنهاج أيضاً حدد الاشتغال في مدخل التزكية على السور القرآنية واعتبارها مركزية، ومهيمنة على باقي المداخل الأخرى، وعلى هذا تم اعتماد سورة (ق ولقمان) في السنة الأولى من التعليم الثانوي الإعدادي، وسورة (النجم والحجرات) في السنة الثانية، وسورة (الحشر والحديد) في السنة الثالثة، وفي الجدع المشترك تم اعتماد سورة (الكهف)، وسورة (يوسف) في السنة الأولى بكالوريا. وسورة (يس) في السنة الثانية بكالوريا.

على أن هذه السور القرآنية المقررة في السلكين بمدخل التركيبة، يتم تقسيمها إلى مقاطع قرآنية لها ارتباط وثيق وتمفصل مع باقي المداخل الأخرى (الافتداء الاستجابة، القسط الحكمة)، المشكلة للوحدة الواحدة باعتبار مركزية القرآن الكريم وهيمنة السورة القرآنية على باقي المداخل الأخرى، كما تنص الأطر المرجعية<sup>25</sup> على ضرورة اتباع منهجية محددة في التعامل مع سور القرآن الكريم، نجد في الفقرة تحت عنوان: ثانيا: تنظيم المجال: (1) المهارات الأساسية المستهدفة بالتقويم:

- فهم النصوص الشرعية وتحديد دلالاتها.

- تحليل النصوص الشرعية والفكرية وتحديد مضامينها (تقسيم النص إلى مقاطع دالة - تحديد معانيها- تركيب المعاني - استخراج الأحكام).
- استنباط القيم والقواعد والأحكام من النصوص الشرعية.

استخراج المضامين والقيم والقضايا الرئيسة الواردة في مختلف النصوص.

(2) جدول المضامين: المجال الفرعي 1: التركيبة؛ أ- القرآن الكريم:

- تحديد القضايا الرئيسة الواردة في سورة يوسف (سبب التسمية، أسباب النزول، نوعها. موضوعاتها...) مع مراعاة البعد الوظيفي.
- استنباط الأحكام التكليفية والقيم المتضمنة في السورة.
- توظيف آيات من سورة يوسف في معالجة الموضوعات والقضايا الواردة في المداخل.
- توظيف آيات من سورة يوسف لدعم الآراء والمواقف.

هذه الإجراءات والتوضيحات المنهجية الرسمية في اعتماد السورة المقررة، وكيفية التعامل معها، أقرب ما يكون عليه الأمر بالنسبة للتفسير الموضوعي. إن التفسير الموضوعي للسورة القرآنية كما رأينا في "اللون الثالث" يعتمد على منهجية واحدة في تعامله مع السورة القرآنية، ويمكن أن نحصر هذه المنهجية في الخطوات التالية:

1- تحديد الهدف الأساسي والمركزي للسورة القرآنية.

2- تقسيم السورة القرآنية إلى مقاطع ذات أهداف جزئية.

<sup>25</sup> انظر الإطار المرجعي للامتحان الموحد الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا الاختبار مادة التربية الإسلامية، 2016 م، جميع الشعب.

3- ربط المقاطع الجزئية بالهدف الأساسي للسورة.

4- استخراج الأحكام، واستنباط القيم، والعبر، والدروس.

5- كما يمكن الاستعانة بتحديد سبب أو أسباب النزول، وغيرها من علوم القرآن بقدر ما "لا تنفك الآية إلا به"<sup>26</sup>.

يتبين إذن؛ أن هذه الإجراءات والمراحل والخطوات المنهجية المتبعة في التفسير الموضوعي للسورة، هي التي نصت الوثائق الرسمية الخاصة بالتربية الإسلامية، -وعلى رأسها المنهاج- الاشتغال عليها، وتطوير المهارات وبناء الكفايات الخاصة بها.

وبناء على ما سبق؛ فالعلاقة بين التفسير الموضوعي للسورة القرآنية والمنهاج، هي علاقة تكامل وانسجام باعتباره يحدد القضية المركزية للسورة أولاً، فضلاً عن كون المنهاج اتبع خطوات ومراحل منهجية في التعامل مع السورة المقررة، وهي الخطوات المنهجية نفسها المعتمدة عند المفسر الموضوعي بشكل عام، يمكن إجمالها في:

- تجسد التعقل الكلي لمراد الله.
- استنطاق القضية أو الموضوع.
- استخراج الهدايات القرآنية القادرة على الاستجابة لتحديات الواقع.
- التفسير الموضوعي يربط شتات الدلالات في وحدة بنائية واحدة.
- غاية التفسير الموضوعي في سياق المنهاج، بناء شخصية المتعلم.

خاتمة:

انتهى هذا البحث في مساره التحليلي إلى صياغة رؤية نسقية حول العلاقة العضوية بين التفسير الموضوعي وفلسفة منهاج التربية الإسلامية المعدل، وهي العلاقة التي لم تعد ترفاً معرفياً، بل أضحت ضرورة منهجية يملها واقع الإصلاح التربوي المعاصر، ومن خلال فحص المرتكزات النظرية والإجرائية، يمكن إجمال أهم النتائج والخلاصات فيما يلي:

<sup>26</sup> ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (ت 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ، ج:1، ص: 34.

أولاً: على المستوى المفهومي؛ أثبت البحث أن التفسير الموضوعي يمثل قفزة من جزئيات النص القرآني إلى كلياته ومقاصده العليا، وهو ما يتناغم بنوياً مع فلسفة المنهاج التي تروم بناء الشخصية المتكاملة للمتعلم بعيداً عن التجزئة المعرفية.

ثانياً: على المستوى المنهاجي؛ كشف البحث أن اعتماد السورة القرآنية باعتبارها قطب رحي في مدخل التزكية ليس مجرد اختيار بيداغوجي، بل هو تكريس لمركزية الوحي في بناء المفهوم والقيم، حيث يشتغل التفسير الموضوعي كأداة "هدم" للأسوار الوهمية بين المعارف الشرعية، ليجمعها في وحدة نسقية واحدة.

ثالثاً: على المستوى الإجرائي؛ تبين وجود تطابق نسقي بين خطوات المفسر الموضوعي (تحديد القضية، التقسيم المقطعي، الاستنباط القيمي) وبين المهارات والقدرات التي تنص عليها الأطر المرجعية والوثائق الرسمية، مما يجعل من التفسير الموضوعي المحرك المنهجي الفعلي لتنزيل المنهاج.

### التوصيات والآفاق:

وبناءً على هذه النتائج، يوصي البحث بضرورة تعميق "التكوين المنهجي" للمدرسين في آليات التفسير الموضوعي، ليس بوصفه مادة علمية فحسب، بل باعتباره آلية ديداكتيكية قادرة على تحويل النص القرآني من موضع للحفظ المجرد، إلى منهاج مسدّد للسلوك؛ لأن هذا هو ما تحاول فلسفة المنهاج استهدافه؛ لذلك فالبحث يوصي ببيان أثر المقاربة الموضوعية في تجويد الأداء الاستدلالي لدى المتعلمين، وتجسير الهوة بين علوم الوحي ومقتضيات الواقع التربوي، وكذا إعادة النظر في الكتب المدرسية التي لم تراع هذه المنهجية الجامعة بين مقتضيات التفسير الموضوعي ومتطلبات المقاربة بالكفايات وفق فلسفة المنهاج، وتحديدًا في أنشطة بناء التعلمات.

وختامًا، فإن هذا البحث يحاول مقارنة تأصيل الممارسة التربوية وربطها بمنهاج النظر في النص الشرعي، تحقيقاً لغاية التربية الإسلامية في بناء المتعلم. والسؤال: هل الكتب المدرسية التزمت بتنزيل فلسفة المنهاج وفق المقاربة بالكفايات؟

## لائحة المراجع:

- ابن عاشور، الطاهر. (1984). *التحرير والتنوير*. الدار التونسية للنشر.
- ابن فارس، أحمد. (1979). *مقاييس اللغة* (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت.). *سنن ابن ماجه* (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب* (ط. 3). دار صادر.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب. (1422هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط. 1). دار الكتب العلمية.
- الألمي، زاهر بن عواض. (2007). *دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم* (ط. 4). مكتبة فهد.
- الأصفهاني، الراغب. (د.ت.). *المفردات في غريب القرآن* (تحقيق محمد سيد كيلاني). دار المعرفة.
- البخاري؟
- لم يرد في قائمتك، لذلك لم أدرجه.
- بن عاشور، الطاهر. (1984). *التحرير والتنوير*. الدار التونسية للنشر.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). *سنن الترمذي* (تحقيق أحمد شاكر، ط. 2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- خالدي، صلاح عبد الفتاح. (2016). *التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق* (ط. 2). دار النفائس.

- الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت.). *العين* (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.
- رشواني، سامر عبد الرحمن. (2009). *منهج التفسير الموضوعي* (ط. 1). دار المتلقي.
- الصدر، محمد باقر. (1989). *التفسير الموضوعي والفلسفة الاجتماعية في المدرسة القرآنية* (تقديم جلال الدين علي الصغير، ط. 1). الدار العالمية.
- الشويخي، المصطفى، وامشيش، محمد. (2026، يناير). *السورة القرآنية وامتداداتها في مداخل التربية الإسلامية. سلسلة دراسات أكاديمية*، (58).
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي. (2016). *الإطار المرجعي للامتحان الموحد الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا: اختبار مادة التربية الإسلامية، جميع الشعب*.
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي. (2016). *منهاج مادة التربية الإسلامية*.
- مسلم، مصطفى. (1989). *مباحث في التفسير الموضوعي* (ط. 1). دار القلم.

## امشرف مستقبل الأثبات في المعاملات التجارية باستخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية Envisioning the future of evidence in commercial transactions using electronic business books

Adel GAMAL MOHAMMED AHMED

Researcher

عادل جمال محمد أحمد

باحث

### Abstract :

This study examines the future of proof in commercial transactions through electronic commercial books in light of rapid digital transformation and the expansion of e-commerce. It aims to clarify the evidentiary value of such books and to analyze the position of legislation, especially UAE law, regarding their equivalence with or superiority over traditional commercial books. The study also addresses issues related to submission, inspection, and the legal requirements for the regularity of electronic entries, as well as the adequacy of the current legal framework in ensuring legal certainty and protecting rights. It concludes that legislative development remains incomplete and requires further legal and technical reform to strengthen evidentiary reliability before courts.

### Keywords :

Envisioning the future; commercial transactions; electronic business books.

### المستخلص:

تتناول هذه الدراسة مستقبل الإثبات في المعاملات التجارية من خلال الدفاتر التجارية الإلكترونية، في ظل التحول الرقمي المتسارع واتساع نطاق التجارة الإلكترونية. وتهدف إلى بيان مدى حجية هذه الدفاتر في الإثبات، وبيان موقف التشريعات، ولاسيما التشريع الإماراتي، من مساواتها بالدفاتر التقليدية أو تفضيلها علمياً. كما تبحث الدراسة إشكالات التقديم والاطلاع، وشروط انتظام القيود الإلكترونية، ومدى كفاية التنظيم القانوني الحالي لحماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني. وتخلص إلى أن المشرع واكب التحول الرقمي جزئياً، غير أن الحاجة ما تزال قائمة إلى تطوير النصوص القانونية والإجراءات الفنية بما يعزز موثوقية الدفاتر التجارية الإلكترونية وقيمتها الإثباتية أمام القضاء.

### الكلمات المفتاحية:

امشرف المستقبل؛ المعاملات التجارية؛ الدفاتر التجارية الإلكترونية.

## مقدمة:

ساهم التطور الكبير الذي طرأ على طرق التبادل التجاري، في استحداث أساليب إلكترونية جديدة يتم من خلالها إجراء العقود التجارية، فالثورة التكنولوجية التي شهدتها العالم في مجال الاتصالات والمعلومات خلال الأعوام المنصرمة<sup>(1)</sup>، أدى وبشكل كبير إلى استخدام أجهزة التقنية الحديثة، ومنها هذا الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، وبالتالي فقد تغير شكل إبرام الصفقات والمعاملات التجارية بين الأطراف، فأصبحت تتم عبر شاشات الحاسب الآلي، ومن خلال شبكات الاتصال الإلكترونية المختلفة<sup>(2)</sup>.

ونتيجة لاستخدام الحواسيب الآلية وبرامجها في تنفيذ العمليات التجارية المتزايد، نظراً لنمو التجارة الإلكترونية وتطورها واتساعها، فقد ظهر ما يسمى بالمحاسبة الإلكترونية الأمر الذي شجع التجار والمؤسسات التجارية على الاستغناء عن السندات الورقية ليحل محلها السند الإلكتروني<sup>(3)</sup>، ونتيجة لتضاعف المستندات الإلكترونية المتبادلة في المعاملات التجارية، فقد أوجد ذلك طرقاً إلكترونية متنوعة لقيود المعاملات التجارية<sup>(4)</sup>، تساعد في عملية تدوين البيانات الخاصة بتعاملات التجار، وتضمن في الوقت ذاته انتظام الدفاتر التجارية، الأمر الذي استوجب تطور القواعد القانونية المنظمة لقيود العمليات التجارية في الدفاتر التجارية الإلكترونية، حتى تتسم هذه الدفاتر بالثقة والمصداقية، وتتمتع بالحجية التي قررتها القوانين للمستندات والمحركات التقليدية<sup>(5)</sup>.

ونظراً لذلك فقد سعت التشريعات بمختلف مذهبها، إلى وضع قواعد قانونية حديثة، تنظم الوقائع والآثار الناشئة عن المعاملات التجارية والقيود الإلكترونية التي تتم بواسطة الحاسب الآلي، بما يواكب التطورات التي أحدثتها شبكة المعلومات الدولية والمعاملات الإلكترونية في التجارة المعاصرة<sup>(6)</sup>، عبر تنظيم دفاتر تجارية إلكترونية لها خصوصية تميزها عن نظيرتها التقليدية، فقد حددت القوانين النطاق الشخصي والموضوعي للالتزام بمسك الدفاتر التجارية، وكذلك أنواعها، وضوابط انتظامها، ومدة الاحتفاظ بها، والجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بمسكها، بما يضمن الحفاظ على حقوق الأطراف في التعاملات التجارية

1. د. مصطفى البنداري أبو مسعدة. مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة. مكتبة الأفاق المشرقة. ط 3. 2015. 316.

2. أ. سعيدة البدوي السيد أحمد بدوي. نحو نظرية عامة للدفاتر التجارية الإلكترونية. رسالة دكتوراه. 2012. ص 5.

3. د. قاسم عبد الحميد الوتيدي. الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب وانتشاره في الساحة الاقتصادية. بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. والذي نظمته كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية خلال الفترة من 1 إلى 3 مايو 2000. ص 5.

4. د. محمود مختار أحمد بري. قانون المعاملات التجارية. الجزء الأول. دار النهضة العربية. القاهرة. 2000. ص 142.

5. د. جمال محمود عبد العزيز. الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجتها في الإثبات. دار النهضة العربية. القاهرة. 2015. ص 8.

6. د. علي سيد قاسم. دروس في قانون الأعمال. الجزء الأول. نظرية المشروع والأعمال التجارية. المشروع التجاري الفردي في القانون رقم 17 لسنة 1999. دار النهضة العربية. القاهرة. ط 2. 2001. ص 156.

وبيان المركز المالي للتاجر بكل دقة (7)، من خلال تطبيق وسائل أمان تحول دون تعرض الدفاتر التجارية الإلكترونية لأي تلاعب أو غش أو تدليس، بما يعزز من مصداقية البيانات المستخرجة منها، ويجعلها على قدر المساواة مع السجلات والمحركات التقليدية في الإثبات (8)، سواءً كان ذلك في مصلحة التاجر ضد تاجر آخر أو ضده كقاعدة عامة، أو لإثبات وقائع للتاجر ضد شخص غير تاجر على سبيل الاستثناء (9).

### أولاً: أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية الدفاتر التجارية كونها وسيلة يمكن الاعتماد عليها في تحديد الوضع القانوني للتاجر في دعاوى الإفلاس، فمن خلالها يمكن معرفة جميع مصروفات التاجر الشخصية ومعاملاته التي أبرمها في وقت سابق، حيث أنه باستطاعة التاجر تقديم دفاتره لدائنيه لدعم موقفه، كون مسك دفاتر تجارية منتظمة يظهر حسن نية التاجر، وحرصه على حقوق الغير وعدم إهماله أثناء ممارسة الأعمال التجارية (10). كما أن أهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية تكمن في أنها وسيلة مهمة للإثبات أمام القضاء في المنازعات التجارية، حيث جعلت منها غالب التشريعات حجة يقوم بها الدليل لإثبات الحقوق سواء كانت في مصلحة التاجر، أو ضد مصلحته في حال استوفت شروط انتظامها؛ وذلك لما تبثه من ثقة وصدق وشفافية للبيانات المقيدة فيها (11).

### ثانياً: إشكاليات البحث:

واجهت الدفاتر التجارية الإلكترونية عدة إشكاليات تتطلب النظر فيها والوقوف عليها؛ لإيجاد حلول قانونية تتناسب مع طبيعتها والدور الذي تؤديه لتحقيق الغاية منها ومن بينها:

. خلو قانون المعاملات التجارية وقرار وزير الاقتصاد من بيان تفصيلات أكثر دقة للدفاتر التجارية الإلكترونية.

هل التنظيم القانوني للسجلات والمحركات والتوقيع الإلكترونية وشروط القيد فيها كافي ليطمئنا مساواتها بالسجلات والمحركات التقليدية، بما يجعلها تتمتع بذات الحجية المقررة في الإثبات.

7. د. محمود سمير الشرقاوي. القانون التجاري. الجزء الأول. النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص، المشروع العام. الأموال التجارية للمشروع. دار النهضة العربية. القاهرة. ط 1. ص 141.

8. أ. بيسان عاطف الياسين. حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات. دار وائل للنشر. عمان. ط 1. 2014. ص 7.

9. د. زهير عباس كريم. مبادئ القانون التجاري. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط 2. 1997. ص 122.

10. د. عبد الحكيم محمد عثمان. مبادئ قانون المعاملات التجارية. مطابع البيان التجارية. دبي. 1995. ص 220.

11. د. فايز نعيم رضوان. مبادئ قانون المعاملات التجارية. مطبعة الفجر الوطنية. الفجيرة. ط 2. 2008. ص 258.

. عدم معالجة المشرع الإماراتي لآلية تقديم أو الاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية من قبل المحكمة أو الخصم.

### ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث:

برزت عدة إشكاليات في الواقع تتعلق بالدفاتر التجارية الإلكترونية تفرض علينا النظر فيها وإيجاد حلول قانونية ملائمة لها، ومن تلك الإشكاليات مدى اعتراف المشرع الإماراتي والمصري والأردني بالسجلات والمحركات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، التي يتم تنظيمها وفقاً للقواعد التي تم استحداثها، لضمان القيد الآمن لبيانات التجار المحاسبية، وهل ذلك يجعلها على قدر المساواة مع الدفاتر التجارية التقليدية لقبولها في الإثبات، وهل مسك التاجر لدفاتر تجارية إلكترونية يتطلب تدخل جهة مراقبة مدى التزام التجار بقيد بيانات التجارية في دفاتره التجارية الإلكترونية وفق إشتراطات القانون.

### رابعاً: تساؤلات الدراسة:

. ما موقف المشرع الإماراتي من الدفاتر التجارية الإلكترونية؟ هل قام منحها ذات الحجية المقررة للدفاتر التجارية الورقية، أم أن بمقدورها أن تحصل على قوة أعلى عن الدفاتر التقليدية في الإثبات.

### تمهيد وتقسيم:

أكدت التشريعات القانونية على مكانة الإثبات في المعاملات التجارية، حيث منحت التجار حرية إثبات معاملاتهم التجارية بكافة طرق الإثبات، وذلك نظراً لخصوصية التعاملات التجارية والتي تقوم وتبنى على السرعة والثقة والأمانة بين التجار أو من يتعامل معهم<sup>(12)</sup>، وتعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية من أهم الوسائل التي يلجأ إليها التجار لإثبات صحة دعواهم، خاصة إذا استوفت شروط القيد فيها بما يعكس حسن تنظيمها، حيث إنه ومن خلالها يمكن تحديد وبدقة على المركز المالي للتاجر، ومعرفة جميع المعاملات التي قام فيها، وبالتالي يمكنه الاحتجاج بها إذا ما تم الرجوع إليها قضاءً<sup>(13)</sup>.

ولما كانت المعاملات يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، وذلك ما أكدت عليه التشريعات ومنها المشرع الإماراتي حين نص بأنه "يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيّاً كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات ما لم ينص

12. د. سمير طه عبد الفتاح. الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. 1999م ص 53.

13. د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص 143.

القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك"<sup>(14)</sup>، ويستثنى من ذلك الحالات التي استوجب القانون إثباتها بالكتابة، حيث يجوز في هذه الحالة إثبات خلاف ما تضمنه الدليل الكتابي، وإثبات ما يتعدى هذا الدليل الكتابي بكافة الطرق<sup>(15)</sup>. وقد جاءت نصوص التشريعات لتبين حرية الأطراف في إثبات الواقع أو دحض أدلة مقدمة من الخصم في الدعوى التجارية من جهة، ويوضح أيضاً حرية القاضي في الاستناد إلى البيئة، واستنباط الحقائق من القرائن التي تحيط في الدعوى ومنها اللجوء إلى استخدام طرق الإثبات الحديثة، وعلى وجه الخصوص الدفاتر التجارية الإلكترونية، لما لها من قيمة كبيرة في إثبات العمليات المقيدة بها<sup>(16)</sup>. وبناءً على ما تقدم سوف يقسم الباحث الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: طرق استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

المبحث الثاني: حجية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات.

14. المادة (94) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993 م، وكذلك الفقرة الأولى من المادة رقم (68) من قانون التجارة المصري رقم

(17) لسنة 1999 م، وكذلك المادة (51) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 م.

15. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 223.

16. المادة (93) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993 م.

## المبحث الأول:

### طرق استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

#### تمهيد وتقسيم:

للتاجر أن يستعمل الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، بناءً على تقديمه للدفاتر للمحكمة من تلقاء نفسه، أو بمقتضى طلب من القاضي الذي ينظر النزاع؛ وذلك لإثبات حقه في مواجهة خصمه، أو لإثبات حق للغير<sup>(17)</sup>، إلا أن الفقه قد اختلف حول هذه المسألة، فذهب البعض إلى جواز إلزام التاجر بتقديم دفاتره الإلزامية والاختيارية، في حين ذهب غالب الفقه إلى أن التزام التاجر بتقديم دفاتره أو اطلاع الخصم عليها يقتصر فقط على الدفاتر الإلزامية دون الدفاتر الاختيارية<sup>(18)</sup>، وإن كانت هذه الدفاتر ممن تقتضيها طبيعة النشاط التجاري<sup>(19)</sup>، ونؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي الأخير، حيث إنه حق المحكمة بإلزام التاجر في تقديم دفاتره لاطلاع الخصم عليها، يقتصر على الدفاتر الإلزامية وحدها فقط، سواءً كان دفتر اليومية أو دفتر الأستاذ العام، ولا يمتد هذا الإلزام إلى تقديم التاجر لدفاتره المساعدة الأخرى<sup>(20)</sup>، التي يستعين لتنظيم قيد عملياته التجارية بها بحسب طبيعة النشاط الذي يمارسه، إلا أنه ومع ذلك فللتاجر طواعية أن يقدم دفاتره الاختيارية، أما بالنسبة لدفاتره الإجبارية فلا يحق له أن يرفض طلب المحكمة بتقديم دفاتره وإلا كان عرضه بأن تقضي المحكمة لخصمه بما استند إليه في دفاتر التجار<sup>(21)</sup>. وعليه سنتناول تنظيم القوانين لمسألة التقديم والاطلاع، والجزاءات التي طبقتها على التاجر بسبب رفضه تقديم دفاتره للمحكمة للاطلاع عليها من خلال المطلبين الآتين وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول: تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية.

#### المطلب الثاني: الاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية.

17. المادة (34) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م.

18. د. عبدالفضيل محمد أحمد. مرجع سابق. ص 188، د. حمدالله محمد حمدالله. مرجع سابق. ص 178.

19. د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص 153، أ.د. سميحة القليوبي. مرجع سابق. ص 169.

20. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 199.

21. د. حسنى المصري. القانون التجاري الكويتي. دراسة مقارنة. مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الكويت. ط 2. 1996. ص 227.

## المطلب الأول: تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية

لم تحدد التشريعات تعريفاً محدداً للتقديم، إلا أن القضاء والفقهاء عرفه بأنه "تخلي التاجر عن حيازة دفاتره لخصمه، أو أن يودعها قلم كتاب المحكمة؛ لتبحث المحكمة أو الخصم في الدفاتر بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه ويستخرج منها ما يشاء من بيانات أو معلومات، بقصد الوصول إلى دليل يؤيد دعواه"<sup>(22)</sup>. ومع أن الأصل هو عدم إجبار الشخص أن يقدم دليلاً ضد نفسه ليثبت لخصمه حقاً في الدعوى، واستثناءً على هذا الأصل فقد تطلب المحكمة ذاتها من التاجر، تقديم دفاتره التجارية للاطلاع عليها<sup>(23)</sup>، حيث أجازت التشريعات للخصوم الطلب من التاجر بتقديم دفاتر التجارية للاطلاع عليها، واستخلاص البيانات الخاصة بالمعاملات التجارية للتاجر والتي من شأنها أن تثبت الحق المدعى به، للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره أياً كانت طبيعة المنازعة تجارية أو مدنية، وسواءً كان الخصم الآخر تاجراً أو غير تاجر<sup>(24)</sup>، إلا أن الإجابة لطلب تقديم الدفاتر التجارية متروك للمحكمة، فلها أن تقبله وتلزم التاجر بتقديم دفاتره التجارية، لها أيضاً أن ترفض الطلب، وذلك ما قضت به محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (483) حين نصت على أن "تقدير طلب إلزام الخصم بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى، متروك لتقدير محكمة الموضوع باعتباره طلباً متعلقاً بالإثبات، فلها بما لها من سلطة تقديرية أن تطرح تقديم الدفاتر التجارية متى كونت عقيدتها في الدعوى من الأدلة التي اطمأنت لها"<sup>(25)</sup>. وعليه سنبين كيف نظمت التشريعات عملية تقديم الدفاتر التجارية.

## الفرع الأول: ماهية تقديم الدفاتر التجارية في القانون الإماراتي.

أكد المشرع الإماراتي من خلال المادة (34) من قانون المعاملات التجارية<sup>(26)</sup>، على إلزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية بناءً على طلب من المحكمة أو من الخصم أو من تلقاء التاجر نفسه لإثبات حقوقه، وسواءً

22. أ. سعديّة البدوي السيد. مرجع سابق. ص 226.

23. د. محمود سمير الشرفاوي. مرجع سابق. ص 152.

24. د. محمد فريد العريبي، د. جلال وفاء البديري. مرجع سابق. ص 157.

25. محكمة التمييز الأحكام المدنية. الطعن رقم (483) لسنة 1999 قضائية - بتاريخ 199/2/28.

26. نصت المادة (34) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993 على أنه "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها لاستخلاص ما يتعلق بالتزاع المطروح عليها، وللمحكمة أن تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو بواسطة خبير تعينه لذلك"

كان التاجر شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً (مصرفاً، أو شركة، أو مؤسسة)<sup>(27)</sup>، حتى وإن كان التاجر يستخدم الميكروفيلم أو أي من أجهزة التقنية الحديثة، في قيد وحفظ البيانات التجارية الخاصة بعملياته اليومية، بالإضافة إلى غيرها من المعلومات والمراسلات التي ترتبط بأعماله التجارية محل النزاع<sup>(28)</sup>، حيث يلزم التاجر بتقديم دفاتره للمحكمة متى طلبت ذلك لاطلاع البيانات المقيدة في دفاتره، ويمكن للمحكمة أن تستعين بخبير لاستخلاص البيانات المتعلقة بالحق المدعى عليه<sup>(29)</sup>، وبذلك قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (423) حين قضت "وَأجاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المطروح عليها ولها أن تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو تندب خبيراً"<sup>(30)</sup>.

وقد قيد المشرع سلطة المحكمة وسمح لها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية في حالات محددة حصراً حددتها المادة (35) من قانون المعاملات التجارية<sup>(31)</sup>، بالإضافة إلى طلب الصلح الواقي من الإفلاس أيضاً، كونه لا يقبل طلب التاجر بشأن الصلح الواقي للإفلاس إلا إذا أرفق مع الطلب دفاتر تجارية عن سنة سابقة لتقديم الطلب، للمحكمة الحق في أن تأمر التاجر بتسليم دفاتره إليها أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح<sup>(32)</sup>، ومع ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتنفيذ الجبري ضد التاجر الممتنع عن تقديم دفاتره، وذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم حين نصت على "... بتقديم دفاترهم التجارية وكشوف الحساب والميزانيات السنوية وإعادة ندب الخبير السابق لاستكمال فحص المأمورية على ضوء مذكرات ومستندات الخصوم لبيان المبالغ المستحقة للمطعون ضده الأول، وهو حكم لا تنتهي به الخصومة كلها كما أنه غير قابل للتنفيذ الجبري"<sup>(33)</sup>.

هذا وفي حال ادعى خصم التاجر أن بحوزة الأخير محرر أو مستند يتعلق بالدعوى وقدم نسخة عنه وجدد التاجر وجوده جاز للمحكمة أن توجه اليمين للتاجر بعدم وجود المستند، فإذا أقسم اليمين كان على المحكمة أن تتجاوز الدليل وتبحث غيره، أما إذا لم يحلف اليمين فإنها تعتد بالنسخة المقدمة من خصم التاجر وأن تأخذ ما تضمنته شكلاً ومضموناً<sup>(34)</sup>، كما أن عدم تقديم التاجر لدفاتره التجارية قد يفوت

27. د. عبد الحكيم محمد عثمان. مرجع سابق. ص 233.

28. د. رضا السيد عبد الحميد. مرجع سابق. ص 98 وما بعدها.

29. د. سميحة القليوبي. مرجع سابق. ص 192.

30. محكمة التمييز الأحكام المدنية الطعن رقم (423) لسنة 2003 قضائية. بتاريخ 2004/4/4.

31. نصت المادة (35) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993م على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية لاطلاع خصمه عليها إلا إذا كانت المنازعة المطروحة تتعلق بتركة أو شركة أو قسمة أموال مشتركة بينهما".

32. المادة (1/22) من المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2016م بشأن الإفلاس.

33. محكمة النقض أبو ظبي الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم (429) لسنة 2016 قضائية بتاريخ 2016/8/30.

34. قضت المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم (65) لسنة 18 قضائية بتاريخ 1996/6/16 على أنه "أجازت للخصم أن يطلب أن المحكمة تأمر الخصم بتقديم المحرر أو الورقة إذا أثبت الطالب صحة طلبه أو أقر الخصم أن المحرر أو الورقة في حوزته أو سكت

عليه إثبات حقة المدعى به، أو إنكار إدعاء خصمه الموجه إليه، وذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (362) حين نصت على "ولا سيما أن المطعون ضده لم يقدم دفاتره التجارية"<sup>(35)</sup>، وللمحكمة أن تستنتج في حال رفض التاجر تقديم دفاتره ما تشاء فلها أن تتوصل إلى صحة ادعاء الخصم ولها أن تفرض على التاجر جزاءات مالية حتى يجبر على تقديم دفاتره<sup>(36)</sup>.

ويرى جانب من الفقه أن سلطة المحكمة في إلزام التاجر بتقديم دفاتره ليست مطلقة، لما ما يترتب على الاطلاع من إفشاء لأسرار التاجر في عالم تستخدم فيه المنافسة بين التجار، ويميل البعض منهم إلى معرفة أسباب نجاح البعض الآخر للاستفادة منها وتحقيق مكاسب، فلا تأمر المحكمة التاجر بتقديم دفاتره إلا إذا أطمأنت إلى ضرورة ذلك وفائدته في الدعوى، فلا بد أن يحدد الخصم الوقائع التي يرغب في إثباتها بالدفاتر التجارية بشكل واضح حتى لا يسمح له بالاطلاع على جميع البيانات التي يتضمنها دفتر التاجر<sup>(37)</sup>.

مما سبق نستنتج أن جميع التشريعات ألزمت التاجر بتقديم دفاتره التجارية الإجبارية للمحكمة متى طلبت ذلك، بخلاف ما سار عليه القضاء المصري والذي ألزم التاجر بتقديم جميع دفاتر التي تظهر مركزه المالي بدقه، وعلى التاجر أن يسجيب للطلب سواء كان بناءً على أمر من المحكمة، أو على طلب أحد الخصوم ووافقت المحكمة عليه، إلا أن أمر استجابتها لطلب الخصم بتقديم دفاتره متروك لها فهو أمر جوازي للمحكمة لها أن تجيبه، ولها أن ترفض ذلك من تلقاء نفسها.

هذا ومن خلال تناولنا لمسألة تقديم الدفاتر التجارية فإننا نميل للرأي الذي ذهب إلى أن حق المحكمة في إلزام التاجر بتقديم دفاتره يقتصر على الدفاتر الإجبارية دون الاختيارية كون المحكمة تجهل الدفاتر الاختيارية التي يمسكها التاجر، كما أن الدفاتر الاختيارية قد لا تكون منظمة بالشكل المطلوب، وبالتالي فإنها لن تحقق الغاية المرجوة منها في إثبات الوقائع محل النزاع.

فإذا لم يقدم إلى المحكمة إثباتا=كافياً بصحة الطلب وأنكر الخصم وجود المحرر وجب على هذا الخصم أن يحلف يميناً بأنه لا وجود له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخف ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال- فإذا أمتنع عن حلف اليمين أعتبرت صورة المحرر أو الورقة التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن قد قدم صورة المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه".

35. المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار الطعن رقم (362) لسنة 24 قضائية بتاريخ 2003/3/30.

36. د. عبد الحكيم محمد عثمان. مرجع سابق. ص 233.

37. د. هاني ديويدان. مرجع سابق. ص 123.

## المطلب الثاني: الاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية

لم تحدد التشريعات إجراءات الإطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية وبالتالي فإنه تنطبق على هذا النوع من الدفاتر أحكام الاطلاع الواردة بشأن الدفاتر التجارية التقليدية والتي نضمتها التشريعات على النحو التالي:

### الفرع الأول: المقصود بالاطلاع:

هو إجراء يتخلى بموجبه التاجر عن دفاتره التجارية ليضعها بين يدي خصمه بناءً على طلب من المحكمة أو الخصم، ليبحث فيها الخصم عن البيانات والمعلومات محل النزاع، بهدف استخلاص أدلة منها تؤيد صحة دعواه<sup>(38)</sup>، حيث يعتبر الاطلاع إجراء استثنائي، ولذلك فقد قامت التشريعات بحصر الحالات التي يمكن فيها للخصم الاستئثار بهذا الحق، فنرى كثيراً من التشريعات تتشدد في إتاحتها بل إن البعض منها يمنعه تماماً<sup>(39)</sup>، إلا أنه ووفقاً للقوانين محل الدراسة فإنها أتاحت الاطلاع على الدفاتر التجارية، على أن ينتهي الاطلاع بانتهاء المحكمة أو الخصم من استخلاص البيانات المتعلقة بالدعوى، بشرط ألا ينتج عن الاطلاع إفشاء أسرار التاجر لمنافسيه من التجار بما يسبب له ضرر في تجارته<sup>(40)</sup>.

وذلك ما قضت به المحكمة، ويحق للشريك في شركة التضامن الاطلاع على دفاتر الشركة التجارية متى أراد ذلك سواءً كان الاطلاع بمناسبة خصومة قائمة أم لا، وذلك ما قضت به التمييز الأردنية في الطعن رقم (1810) حين قضت "أجازت المادة (24) من قانون الشركات للشريك المتضامن الاطلاع على دفاتر الشركة وسائر قيودها وسجلاتها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة أو الاختصاص وله الحصول على نسخ أو صور منها تحت طائلة بطلان أي اتفاق على خلاف ذلك"<sup>(41)</sup>.

### الفرع الثاني: أحكام الاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية.

لم تضع التشريعات أحكاماً خاصة بالاطلاع على الدفاتر التجارية الإلكترونية، وبالتالي فإنه تنطبق عليها أحكام الاطلاع الواردة بشأن الدفاتر التجارية التقليدية ذاتها دون استثناء، فقد ألزم المشرع الإماراتي

38. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 209.

39. د. محمود سمير الشرفاوي. مرجع سابق. ص 159.

40. د. محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري. مرجع سابق. ص 158.

41. محكمة التمييز الأردنية الأحكام المدنية الطعن رقم (1810) لسنة 1997 قضائية بتاريخ 1997/11/16.

التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو شركة في حال كان يستخدم الميكروفيلم أو أجهزة التقنية الحديثة في قيد معاملاته التجارية أو حفظها باطلاع خصمه على الصور المصغرة<sup>(42)</sup>، بمعنى إذا كان التاجر يستخدم الحاسب الآلي في قيد وحفظ بيانات ومعلوماته التجارية<sup>(43)</sup>، فهو ملتزم أيضاً باطلاع المحكمة أو الخصم على مستخرجات الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة<sup>(44)</sup>.

هذا ومن خلال تناولنا لموضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية نرى بأنها تتمتع بخاصية العرض على شاشة الحاسب الآلي أو غيره من الأجهزة الحديثة، فمن الممكن والمجدي أيضاً أن يتم عرض الدفاتر التجارية الإلكترونية للاطلاع عليها من قبل الخصم والمحكمة عبر جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمحكمة حتى يتسنى لها التحقق من مدى إلتزام التاجر واستيفائه للشروط والظوابط الخاصة بقيد البيانات على أجهزة الحاسب الآلي.

#### أولاً: سلطة المحكمة في الإجابة أو رفض طلب الاطلاع.

يعتبر الاطلاع على دفاتر الخصم التجارية أمر جوازي للمحكمة فلها أن تجيب الطلب كما لها أن ترفضه، وفقاً لسلطتها التقديرية، وذلك ما نصت عليه المحكمة الاتحادية العليا حينما أكدت على أحقيتها بالاطلاع على دفاتر التجار التجارية في الطعن رقم (221) حيث قضت "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المطروح عليها، وللمحكمة أن تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو بواسطة خبير تعيينه لذلك"<sup>(45)</sup>.

#### ثانياً: صور الاطلاع.

الاطلاع على دفاتر التاجر التجارية يتخذ إحدى الصورتين الأولى وهو الاطلاع الكلي على دفاتر التاجر والثانية الاطلاع الجزئي على النحو التالي:

#### أولاً: الاطلاع الجزئي.

هو أن يقوم التاجر بعرض دفاتره التجارية على المحكمة للاطلاع عليها وتستخرج منها الدليل المتعلق في الدعوى، والاطلاع الجزئي يقتصر على بيانات محددة، لا يؤدي إلى كشف أسرار التاجر

42. د. عبد الرزاق حسين يس. شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية "تقليدية وإلكترونية". مطبعة الفجيرة الوطنية. دبي. ط 3. 2008م. ص 142.

43. أ. سعديّة البدوي السيد. مرجع سابق. ص 237.

44. د. قاسم عبد الحميد الوتيدي. مرجع سابق. ص 679.

45. المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار الطعن رقم (221) لسنة (17) قضائية بتاريخ 1996/4/14.

## ثانياً: الاطلاع الكلي.

به يقوم التاجر بتسليم دفاتر التجارية؛ ليضعها بين يدي المحكمة أو الخصم للاطلاع على جميع محتوياتها بنفسه أو عبر شخص ينوب عنه، وله أن يستخرج منها ما يشاء من بيانات للحصول على دليل يؤيد صحة دعواه<sup>(46)</sup>.

## الفرع الثالث: ألا يترتب على الاطلاع إفشاء أسرار التاجر.

ولما كان الاطلاع على الدفاتر التجارية يشكل إجراء في غاية الخطورة، حيث إن الخصم في هذه الحالة بمقدوره معرفة أسرار التاجر المرتبطة بنشاطه التجاري، الأمر الذي قد يترتب معه الإضرار بمصلحة التاجر<sup>(47)</sup>، فقد حرص القضاء على كفالة حقه بالمحافظة على أسراره وعدم إفشاءها لضمان عدم تأثر تجارته، وذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (433) حين نصت على أنه "وأما النعي في شقه الثاني فهو غير سديد، ذلك أن البين من تقرير الخبير الأصلي والتكميلي عن أن هذه القيود المستخرجة من الحاسب الآلي (الكمبيوتر) تتعلق أيضاً بعملاء آخرين لا يجوز للطاعنة الاطلاع عليها لسريتها إلا فيما يخصها منها"<sup>(48)</sup>. وللمحكمة الاستعانة بخبير إذا كانت تجهل عملية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية للتحقق من مدى انطباق شروط صحة القيود في مستخرجات الحاسب الآلي، لا يجوز الاطلاع على الدفاتر التجارية إلا من خلال المحكمة التي طلب منها الخصم الرجوع إليها للاحتجاج بالبيانات الواردة فيها<sup>(49)</sup>.

ولا يحق للتاجر الدفع بسرية المعلومات التي تحتويها دفاتره التجارية لمنع خصمه من الاطلاع عليها، وبالتالي حرمانه من مقارنة البيانات المقيدة في دفاتره التجارية<sup>(50)</sup>، وذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (433) حين نصت على "أن المطعون ضدها رفضت تسليم الطاعنة نسخه من كشوف الحسابات والمستندات المقدمة بحجة سريتها وسايها الخبير في ذلك، وهو ما يخالف قواعد الإثبات؛ لأنها بذلك لن تتمكن من مناقشة هذه الكشوف وإبداء رأيها فيها والرد على الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب

46. د. أنيس منصور. مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقاً للقانون الأردني. منشورات مؤتمه للبحوث والدراسات. المجلد الحادي والعشرون. العدد الثاني. 2006. ص 293.

47. د. محمد فريد العريبي. د. جلال وفاء الدري. مرجع سابق. ص 160.

48. المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار. الطعن رقم (433) لسنة 24 قضائية. بتاريخ 2004/1/10

49. د. محمود سمير الشرقاوي. مرجع سابق. ص 159.

50. نصت المادة (34) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م على أنه "يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية إليها لاستخلاص ما يتعلق بالتزاع المطروح عليها، وللمحكمة ان تطلع بنفسها على تلك الدفاتر أو بوساطة خبير تعينه لذلك"، وكذلك المادة (28) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، والمادة (20) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

نقضه"<sup>(51)</sup>. حيث ذهبت المحكمة إلى طعن الحكم المستأنف بسبب عدم إتاحة محكمة الاستئناف للطاعنة الاطلاع على الدفاتر التجارية التي يمسكها الخصم، والأمر متروك للمحكمة فقد تقدر عكس ذلك، وتراعي امتناع التاجر والذي قد يكون سببه عدم رغبته في الكشف عن أسرار تجارته<sup>(52)</sup>، ولها أن تستمر في طلب التقديم، وتفرض غرامات مالية على التاجر لإلزامه بتقديم دفاتره<sup>(53)</sup>، ويتم الانتهاء من الاطلاع متى تم استخلاص البيانات من الدفاتر التجارية، والتي يمكن أن تعد دليل في حسم النزاع المنظور.

#### الفرع الرابع: الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على الدفاتر التجارية.

على المحكمة أن تراعي القيود التي فرضها المشرع، عندما أورد حالات الاطلاع على الدفاتر التجارية على سبيل الحصر<sup>(54)</sup>، وهي الخصومة التي ينظرها القضاء في المسائل المدنية<sup>(55)</sup>، ومن هذه الحالات التي يجوز الاطلاع فيها على الدفاتر التجارية وفق القانون الإماراتي والمصري والأردني التالي:

أولاً: الأموال المشاعة: وهي الذمة المشتركة التي تنشئ عن الزواج عن طريق اختلاط الأموال فإذا انتهت رابطة الزوجية، جاز للزوج الخصم أو ورثته تقديم طلب للمحكمة للاطلاع على دفاتر الزوج التاجر لمعرفة وتحديد نصيبه من الذمة المشتركة.

ثانياً: التركات: وهي الحالة التي تسمح للوارث أو الموصي له أن يطلب الاطلاع على الدفاتر التجارية؛ ليتمكن من أن يثبت نصيبه في التركة<sup>(56)</sup>.

ثالثاً: قسمة الشركات: وهذه الحالة عند انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية فيحق للشركاء أن يطلبوا من المحكمة الاطلاع على الدفاتر التجارية للتاجر الشريك للمعرفة قيمة نصيب كل شخص منهم من متبقيات الشركة.

51. المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار الطعن رقم (433) لسنة 24 قضائية بتاريخ 2004/1/10.

52. د. كمال محمد أبو سريع. مرجع سابق. ص 367.

53. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 201.

54. د. فايز نعيم رضوان. مرجع سابق. ص 309.

55. د. محمد السيد الفقي. مرجع سابق. ص 244.

56. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 209.

رابعاً: حالة الإفلاس: وفي هذه الحالة يكون تسليم الدفاتر لأمين التفليسة عند إفلاس التاجر كونه ممثل عن الدائنين وله الحق بالاطلاع على دفاتر التاجر المفلس، فلا يتصور أن يتمكن من أداء مهامه بالشكل المطلوب، إلا بعد الاطلاع على هذه الدفاتر التدقيق على قيود البيانات والمعلومات الواردة فيها<sup>(57)</sup>.

والجدير بالذكر أن جميع التشريعات قد أجازت الاطلاع في الحالات التي تطرقنا إليها على سبيل الحصر، باستثناء المشرع السعودي الذي لم ينص على مسألة الاطلاع واكتفى بالتقديم كإجراء يلتزم بموجبه التاجر بتسليم دفاتره للمحكمة للاطلاع عليها واستخرج منها ما تراه مناسباً. وخلص القول جعلت التشريعات الاطلاع متاحاً بغير قيود في جميع المواد التجارية تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات، وحصرت ذلك في المواد المدنية فقط، فلها أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو أن تندب خبيراً للاطلاع عليها، على أن يقدم الأخير تقريره للمحكمة لإبداء الرأي فيه، الذي في العادة يكون مجرد تقرير استشاري تستعين به للمحكمة.

#### الفرع الخامس: أوجه الاتفاق والاختلاف بين التقديم والاطلاع على الدفاتر التجارية:

1. التقديم لا يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن الدفاتر التجارية، بل يتم بمراقبة التاجر وإشرافه، بخلاف الاطلاع الذي يقضي بإيداع التاجر لدفاتره في قلم كتاب المحكمة أو التخلي عنها لخصمه لاستخلاص الأدلة التي تؤيد صحة دعواه.

2. في حالة تقديم الدفاتر التجارية يكون حق الاطلاع عليها للمحكمة وحدها، في حال أن الاطلاع يقوم على نتيجة أساسية وهي تخلي التاجر عن دفاتره لخصمه أو للمحكمة.

3. تقديم الدفاتر التجارية يجوز في جميع المنازعات القضائية مدنية كانت أم تجارية ودون النظر لطبيعة الدين الذي ثار من أجله النزاع، في حين أن الاطلاع حدده المشرع في حالات على سبيل الحصر فلا يمكن الاستئثار به في منازعات قضائية أخرى.

4. تقديم الدفاتر التجارية يقوم أساساً بالاطلاع على معلومات وبيانات محددة، في حين تشكل عملية الاطلاع جميع البيانات التي تتضمنها الدفاتر التجارية<sup>(58)</sup>.

57. نصت المادة (35) من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م على أنه " (١) لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره التجارية لاطلاع خصمه عليها إلا إذا كانت المنازعة المطروحة تتعلق بتركة أو شركة أو قسمة أموال مشتركة بينهما. (٢) وفي حالة الإفلاس أو الصلح الوافي منه تسلم الدفاتر التجارية للمحكمة المختصة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح"، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (28) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، والمادة (20) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

58. أ. سعدي البديوي السيد. مرجع سابق. ص 230.

## المبحث الثاني:

## حجية مخرجات الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة في الإثبات

## تمهيد وتقسيم:

تتميز الأعمال التجارية عن غيرها من الأعمال المدنية كونها تتطلب السرعة في التعامل والثقة والائتمان بين أطراف العلاقة التجارية، الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم وجود أدلة مهيأة مسبقاً من قبل طرفي النزاع<sup>(59)</sup>، ولذلك فإن الأعمال التجارية تتطلب وسائل قانونية مختلفة عن القواعد العامة لتيسير التعامل بين التجار واقتضاء الحقوق، ونظراً لذلك فإن لها قواعد إثبات خاصة أكثر مرونة، مقارنة بالقواعد المدنية فمن القواعد المتعارف عليها فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز للشخص أن يندشأ دليلاً لنفسه، إلا أنه وخروجاً على ذلك يجوز للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية في مواجهة تاجر آخر أو الغير.

كما أنه من القواعد العامة أن لا يجبر الشخص بأن يقدم دليلاً ضد نفسه، ومع ذلك فإن للقاضي أن يجبر التاجر بأن يقدم دفاتره التجارية للاطلاع عليها واستخلاص منها الدليل الذي قد يفصل في الدعوى، ولما كان المبدأ أن الإثبات بالمواد التجارية هو حرية كل الأطراف في إثبات دعواهم بكافة طرق الإثبات<sup>(60)</sup>، من كتابة وبينة وقرينة ويمين، فإن التشريعات قد أقرت بحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات<sup>(61)</sup>، حالات معنية سنتعرضها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر في مواجهة تاجر آخر.

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد شخص غير تاجر.

المطلب الثالث: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

## المطلب الأول

## حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر في مواجهة تاجر آخر

59. أ. بيسان عاطف الياسين. المرجع السابق. ص 126.

60. قضت محكمة النقض المصرية مدني في الطعن رقم (952) لسنة 71 قضائية بتاريخ 2003/1/12 على أنه "يجوز الإثبات في المواد التجارية. إلا ما استثنى بنص خاص. بكافة طرق الإثبات القانونية".

61. نصت المادة (4/17) مكرر المضافة بموجب المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (36) 2006م على أنه "للكتاباة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحججة المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية".، والمادة (15) من القانون رقم (15) لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، والمادة (1/7) من قانون الأردني رقم (85) لسنة 2001م بشأن المعاملات الإلكترونية.

نظمت التشريعات عملية استخدام الحاسب الآلي وغيره من وسائل التقنية المعلومات الحديثة في قيد وحفظ البيانات التجارية، كما اعتراف التشريعات بالقيود المستخرجة من هذه الأجهزة<sup>(62)</sup>، وأقرت بحجيتها بالفصل في المنازعات القضائية التي يكون التاجر أحد طرفيها<sup>(63)</sup>، وذلك خروج على الأصل والذي ينص بعدم جواز أن يصطنع الشخص لنفسه ليلاً، وبذلك قضت محكمة تمييز دبي حين نصت في الطعن رقم (330) "إن الأصل العام في الإثبات أنه لا يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن ينشأ لنفسه دليلاً يحتج به على الغير"<sup>(64)</sup>، إلا أنه واستثناءً على هذا الأصل فإن الدفاتر التجارية الإلكترونية حجة على التجار<sup>(65)</sup>، وذلك ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (558) حين قضت "ويتأدى من ذلك أن تعتبر المعلومات المستقاة من الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية وتعتبر حجة للتاجر على خصمه التاجر"<sup>(66)</sup>.

وبالتالي فإنه يشترط وكقاعدة عامة أن يكون الخصم الذي يتسمك التاجر في مواجهته بدفاتره التجارية متمتعاً بصفة التاجر هو أيضاً، أو أنه يتوفر في حقه الضابط المالي المحدد من قبل بعض القوانين لإلزامه بمسك الدفاتر التجارية<sup>(67)</sup>، فلا تقبل حجية دفاتر التاجر التجارية كأصل عام إلا إذا كان خصم التاجر هو أيضاً ملزم بمسك دفاتر تجارية<sup>(68)</sup>، وبذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (258) حين نصت على "يدل على أن دفتر التاجر يكون حجة له خلافاً للأصل العام في الإثبات الذي يقضي بأن الشخص لا يجوز له أن يصطنع دليلاً لنفسه وذلك في الدعاوى التجارية بين تاجر وتاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري شريطة أن تكون دفاتر التاجر الدائن منتظمة<sup>(69)</sup>. وقد اشترط القضاء للاحتجاج التاجر بدفاتره التجارية في مواجهة تاجر آخر توفر عدة شروط ستناولها كالتالي:

### أولاً: أن يكون النزاع بين تاجرين:

- 
62. د. علي سيد قاسم. مرجع سابق. ص 167.  
 63. أ. بيسان عاطف الياسين. مرجع سابق. ص 92.  
 64. محكمة تمييز الأحكام المدنية. الطعن رقم (330) لسنة 2009 قضائية. بتاريخ 2010/2/7.  
 65. المادة (15) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (10) لسنة 1992 م.  
 66. المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار. الطعن رقم (558) لسنة 21 قضائية بتاريخ 2001/5/9.  
 67. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 242.  
 68. د. كمال محمد أبو سريع. مرجع سابق. ص 358.  
 69. المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار الطعن رقم (258) لسنة 23 قضائية بتاريخ 2004/5/19.

أي أنهما يتمتعان بصفة التاجر، وملزمان بمسك دفاتر تجارية<sup>(70)</sup>، وذلك ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا<sup>(71)</sup>، فلا يجوز احتجاج التاجر بدفاتره التجارية في مواجهة الغير لإثبات معاملات مدنية، كون الاستثناء اقتصر فقط على المعاملات التجارية التي عادةً تكون بين التجار بحيث يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن.

### ثانياً: أن يتعلق النزاع بعمل تجاري:

كون الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق التجار فقط<sup>(72)</sup>، ومؤدى ذلك أنه ومن المفترض أن التجار قد قاموا بتدوين جميع البيانات التي يثور بشأنها النزاع، حيث يتصور أن يتم الاستدلال على حقيقة الحق المدعى به عن طريق مقارنة الدفاتر التجارية، وذلك بخلاف أعمال التاجر الغير تجارية فإنه لا يلتزم بقبيدها، بالتالي لن يكون للدفاتر التجارية جدوى من مقارنتها بعضها البعض للتوصل إلى الحقيقة<sup>(73)</sup>، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (558) حين قضت بأن "دفاتر التجار الإلزامية تكون حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة"<sup>(74)</sup>.

### ثالثاً: أن تكون الدفاتر التجارية الإلكترونية منتظمة:

فلا تعد المحكمة بالدفاتر التجارية الغير منتظمة في مواجهة دفاتر الخصم المنتظمة<sup>(75)</sup>، فالعبارة بالقيود التي تتضمنها الدفاتر التجارية المنتظمة، وتأكيداً على ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (87) حين نصت على "ان المقصود من عبارة (دفاتر التجار) الواردة في المادة (15) من قانون البيئات هي الدفاتر المنتظمة تنظيمياً قانونياً، وهي لا تعتبر حجة للتجار ما لم تكن كذلك"<sup>(76)</sup>. وسوف نتناول مسألة انتظام الدفاتر التجارية في فرضيتين على النحو التالي:

70. أ. سعديّة البدوي السيد. مرجع سابق. ص 255.

71. حكم المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار في الطعن رقم (663) لسنة (21) والذي قضت فيه "الدفاتر التجارية المنتظمة التي يمسكها التاجر وفقاً لأحكام القانون حجة له على خصمه التاجر متى كانت دفاتر الأخير غير منتظمة ولم يقدم الدليل على عكس ما ورد بالأولى".

72. نصت المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أنه "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود".

73. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 244، 245.

74. المحكمة الاتحادية العليا. الأحكام المدنية والتجار. الطعن رقم (558). لسنة 21 قضائية - بتاريخ 2001.5.9

75. د. عبد الرزاق حسين يس. مرجع سابق. ص 146، 147.

76. محكمة التمييز الأردنية الأحكام المدنية الطعن رقم (87) لسنة 1974 قضائية.

## أ. الحالات التي تكون بها دفاتر التجار منتظمة.

لا خلاف إذا كانت دفاتر الخصمين منتظمة وفق قواعد وأحكام القانون، كون كلا التاجر ينتميان التجارة كعمل أساسي لهما، وبالتالي فإن جميعهم ملتزم بمسك الدفاتر التجارية، وملتزمون أيضاً بقيد جميع تعاملاتهم اليومية وبانتظام في دفاترهم التجارية، لذا فإنه يفترض قيامهم مسبقاً بتدوين العمل التجاري محل النزاع، مما يسهل معه على القاضي أن يقوم بمقارنة الدفاتر ببعضها لاستخلاص الأدلة<sup>(77)</sup>.

فإذا تطابقت الدفاتر جاز للقاضي الحكم بصحة إدعاء التاجر استناداً إلى دفاتره، أما إذا كانت البيانات المقيدة في دفتر الخصمين متناقضة كان للقاضي تفضيل إحداها واستبعاد الآخر، أو طرحها وعدم الأخذ بها والنظر في أدلة غيرها، بحسب قناعاته وميوله في اعتماد صحة القيود وترجيحها على البيانات التي تضمنتها دفاتر التاجر الآخر<sup>(78)</sup>، وذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (316) حين نصت على "لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وتقدير أدلتها والموازنة بينها، وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليه"<sup>(79)</sup>، وإذا كان التاجر يؤخذ بما دونه في دفاتره، إلا أنه يجوز له إثبات عكس ذلك بكافة طرق الإثبات كون الكتابة التي تتضمنها الدفاتر التجارية لا تعد من قبيل الأدلة قطعية في الإثبات بل هي عبارة عن إقرار غير قضائي للقاضي السلطة في تقرير قوة دلالاته في الإثبات<sup>(80)</sup>.

## ب. الحالات التي تكون فيها دفاتر أحد التجار منتظمة.

لا بد أن تتمتع الدفاتر التي يحتج بها التاجر بالشروط التي استلزمها القوانين حتى تكتسب صفة الانتظام وبالتالي يكون لها الحجية في الإثبات، فإذا كانت دفاتر أحد التجارين منتظمة وكانت دفاتر الآخر غير منتظمة فالعبارة بالبيانات التي تضمنتها الدفاتر المنتظمة<sup>(81)</sup>، وذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (663) حين نصت على "أن الدفاتر التجارية المنتظمة التي يمسكها التاجر وفقاً لأحكام

77. د. مصطفى البنداري أبو سعده. مرجع سابق. ص 361.

78. د. علي سيد قاسم. مرجع سابق. ص 359.

79. المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار الطعن رقم (316) لسنة 23 قضائية بتاريخ 2003/10/14.

80. د. عبد الرزاق حسين يس. مرجع سابق. ص 145.

81. نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم (36) لقانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م على أنه "إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة وفقاً لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير منتظمة، كانت العبارة بما ورد بالدفاتر المنتظمة إلا إذا اقام الخصم الدليل على عكس ما ورد بها، وبسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر منتظمة ولم يقدم الخصم الآخر أية دفاتر".

القانون حجة له على خصمه التاجر متى كانت دفاتر الأخير غير منتظمة ولم يقدم الدليل على عكس ما ورد بالأولى<sup>(82)</sup>. ويجوز للتاجر أن يدحض ما ورد في دفاتر خصمه بكافة طرق الإثبات لنفي في دفاتر التاجر.

إلا أنه لو أن أحد التجار قدم دفاتر تجارية تقليدية بينما قدم الآخر دفاتر تجارية إلكترونية وكانت جميع الدفاتر منتظمة فبإيهما يأخذ القاضي، حيث يمكن أن نستنتج أنه ووفقاً لما سبق من نصوص قانونية وأحكام قضائية وآراء فقهية أن استناد التاجر لدفاتره التجارية الإلكترونية مقابل خصمه التاجر الذي يستخدم دفاتر تجارية تقليدية لا يغير من الأمر شيئاً، إذ أنه تطبق على كلا الدفتين شروط الانتظام وقواعد الإثبات المتعلقة بالدفاتر التجارية وفقاً لطبيعتها الخاصة، بغض النظر عن الدعامة التي تقوم عليها هذه الدفاتر، وبذلك قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (130) حين نصت على "من المقرر وفق ما تقضي به المادة (38) من قانون المعاملات التجارية المشار أن التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة، فإن المعلومات المستخرجة من هذه الأجهزة تكون بمثابة دفاتر تجارية لها نفس الحجية المقررة لهذه الدفاتر وفقاً للقواعد والضوابط الواردة في القرار رقم (74) لسنة 1994م في شأن ضوابط استخدام الحاسب الآلي<sup>(83)</sup>.

حيث يتضح لنا من خلال ما نصت به التشريعات وما ذهب إليه القضاء بأنهم قد ساوا بين الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية في حجيتها بالإثبات، وبالتالي فإنها تكون على نفس المرتبة والعبارة بما هو منتظم منها، وإن من الآراء الفقهية التي جابة على هذا التساؤل اعتبار قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام بالتالي، يجوز الاتفاق على مخالفتها وترتيباً على ذلك فإنه إذا وجد اتفاق على إعطاء الأولوية للكتابة الإلكترونية، فإن على القاضي تطبيق هذا الاتفاق<sup>(84)</sup>. ويرى البعض أنه وعلى العكس فغن للدفاتر التجارية الإلكترونية شروط أكثر صرامة وهذا يجعلها أكثر دقة ومصداقية وبالتالي فإنها تقدم على الدفاتر التقليدية في الإثبات<sup>(85)</sup>.

إلا أن ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (3550) ينقص من قيمة الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات حيث نصت على "جرى الاجتهاد القضائي على أن بيانات الحاسوب لوحدها لا تعتبر حسابات أصولية ما لم تكن مستندة إلى حسابات دفترية أصولية، لكي يرجع إليها في حالة الاختلاف بسبب سهولة تعديل وتغيير البيانات المسجلة على الحاسوب<sup>(86)</sup>.

82. المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار الطعن رقم (663) لسنة 21 قضائية بتاريخ 2001/10/7.

83. محكمة التمييز دبي تجاري الطعن رقم (130) لسنة 2009 قضائية بتاريخ 2009/9/29م.

84. د. سعد زهران. أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. 2001. ص 296.

85. د. جمال محمود عبدالعزيز. مرجع سابق. ص 243.

86. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2006/3550). هيئة خماسية. بتاريخ 2007/09/05م منشورات مركز عدالة.

وتعليقا على الحكم من وجهة نظر الباحث فإنه قد خالف رغبة المشرع في الاعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية والتي نص عليها المشرع وبشكل واضح وصریح كما مر معنا في قانون البنوك الأردني وقانون ضريبة الدخل، إذ لا مبرر للمحكمة في رفض الدفاتر الإلكترونية لكونها مستخرجة من الحاسب الآلي، بدعوى أنه من السهل التلاعب فيها وتغيير في البيانات، طالما لا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة على شكل سجلات ومحركات إلكترونية، فمن ناحية واقعية فإن هذه النصوص القانونية المعدلة سواء في قانون البنوك الأردني وقانون ضريبة الدخل وقانون البيئات وأيضا تعليمات مسك الحسابات لسنة 2002 جاءت لتأكيد الإثبات بهذه الوسيلة.

والجدير بالذكر بأنه لا يوجد ما يمنع التاجر من استخدام دفاتره التجارية الإلكترونية في الإثبات بمواجهة تاجر آخر لا يمسك دفاتر تجارية، والسبب في ذلك أن عدم إمساك التاجر المدعى عليه لدفاتر تجارية كان بتقصير وخطأ منه والقاعدة ألا يستفيد المخطئ من خطئه وذلك ما قضت به محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم حين نصت على "مما كان يوجب عليها مسك دفاتر تجارية وفق المادة (26) من القانون ذاته، وما بان له من انتظام دفاتر الشركة المطعون ضدها، وحجية البيانات الواردة بها والتي عجزت الطاعنة عن نقضها، وكان ما استخلصه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق، ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي لحمل قضائه وينطوي على الرد الضمني المسقط لما يخالفه، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز؛ ومن ثم فهو غير مقبول،" (87).

ج. لا يجوز للمحكمة الأخذ بدفاتر أحد الخصمين المنتظمة وتوجه له اليمين المتممة، دون النظر إلى دفع الخصم الأخر بأنه أيضاً يمسك دفاتر تجارية منتظمة.

أجابت محكمة النقض المصرية عن هذا السؤال عندما قضت في الطعن رقم (18028) حين نصت على "لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت في مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة 12 فبراير سنة 2006، وأمام الخبير المنتدب بدفاع حاصله أنها شركة مساهمة ولديها دفاتر تجارية يتوفر لها الحجية في الإثبات وفقا لأحكام القانون، وأن المديونية محل التداعي ثابتة بهذه الدفاتر، المستمد منها كشف الحساب المقدم في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يعن بفحصه وتحقيقه توطنه للاعتداد بالدليل المستمد من البيانات الثابتة في الدفاتر التجارية والخاصة بالطاعنة، في حالة اتفاقها مع البيانات الثابتة في الدفاتر التجارية للمطعون ضدها إذا كانت كل منها مطابقة لأحكام القانون، أو إجراء الموازنة بين الدليل المستمد منها وما يناقضه من أدلة أخرى تقدم من كل منهما في حالة اختلاف البيانات الثابتة بدفاترهما، أو عند تخلف المطعون ضده عن تقديم دفاتره. لما كان ذلك، وكان

87. محكمة التمييز رأس الخيمة الأحكام المدنية الطعن رقم (4) لسنة 14 قضائية بتاريخ 2019/2/24.

الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على سند من أداء المطعون ضده اليمين المتممة دون أن يفتن إلى أن القانون لم يجعل لمجرد حلفها حجية قاطعة ملزمة في الإثبات أو يعني ابتداء بفحص دفاع الطاعنة وفقاً للقواعد التي نصت عليها المادة (70) من قانون التجارة والسلفة البيان، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه"<sup>(88)</sup>.

ومما سبق نستنتج أن البيانات الواردة بدفاتر التجار الإلكترونية تعتبر حجة على التاجر الخصم إذا كان النزاع بين تاجرين ملزمين بمسك دفاتر تجارية وتعلق النزاع أيضاً بعمل تجاري في حال لم يقدم الخصم دليل ينقض البيانات المحتج بها والمقيدة في دفتر التاجر.

## المطلب الثاني

### حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد شخص غير تاجر

القاعدة ألا تكون الدفاتر التجارية أياً كان نوعها تقليدية أو إلكترونية، إلزامية أو اختيارية، حجة على غير التاجر وفقاً لصريح القانون "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار"<sup>(89)</sup>، كون أطراف النزاع في هذه الحالة غير متكافئة فالتاجر يمسك دفاتر تجارية يقوم بقيد جميع عملياته فيها ويطلب الحكم بصحة دعواه بموجها، أما الخصم فليس لديه دفاتر يمكنه من خلالها دحض الدليل بالدليل ومضاهاة البيانات التي وردت في دفتر التاجر ومقارنتها مع بيانات قام هو بتدوينها<sup>(90)</sup>.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (96) على "إن القواعد التجارية في الإثبات تسري على من كان التصرف تجارياً بالنسبة له"<sup>(91)</sup>، إلا أن التشريعات لم تنظم فرضية احتجاج التاجر بدفاتره التجارية في مواجهة شخص غير تاجر، ومن بينها قانون المعاملات التجارية الإماراتي، وإنما نظم هذه المسألة قانون الإثبات الاتحادي حين نص المشرع في المادة (15) على امكانية احتجاج التاجر في بياناته المثبتة بدفاتره التجارية لتصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود"<sup>(92)</sup>. وقد استقرت محكمة النقض المصرية على عدم جواز أن يتخذ الشخص

88. محكمة النقض المصرية - مدني الطعن رقم (18028) لسنة 76 قضائية بتاريخ 2009/4/14.

89. الفقرة الأولى المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

90. د. مصطفى البنداري أبو سعده. مرجع سابق. ص 355.

91. محكمة التمييز الأردنية الأحكام المدنية الطعن رقم (96) لسنة 1999 قضائية. بتاريخ 1999/10/20.

92. الفقرة الأولى من المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير<sup>(93)</sup>، إلا أنه وعلى سبيل الاستثناء يجوز للتاجر أن يحتج بدفاتره التجارية بمواجهة شخص غير تاجر في الحالات الآتية:

### الفرع الأول: أن يتعلق النزاع بمواد قام التاجر بتوفيرها للغير.

والمقصود بالغير هنا هو الشخص الغير التاجر أي الذي لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية فقد يكون شخصاً مدنياً عادياً، وقد يكون تاجراً معفى عن مسك الدفاتر التجارية كما مر معنا، فقد يتعامل التاجر مع الغير كأن يبيعه بعض المواد التي يتم بيعها في محلات التجزئة بالبيع الآجل<sup>(94)</sup>، فلا يتصور أن يحرر التاجر دليلاً كتابياً للغير الذي يتعامل معه، وبالتالي فإن التاجر يقوم بتدوين هذه العمليات في دفاتره مما يجعل هذه القيود أدلة تجيز للقضاء أن يقضي بموجبها<sup>(95)</sup>.

إلا أن غالب التشريعات ومنها المشرع الإماراتي والمصري قد اشترطوا ألا تتجاوز قيمة الحق المدعى به مما يجوز الإدعاء به وإثباته بشهادة الشهود، أي فيما يجوز إثباته بالبينة وما يجوز إثباته بالبينة يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات والتي من بينها القرائن، وبالتالي فإنه يجوز للقاضي أن يقضي للتاجر فيما أورده في دفاتره بعد أن يوجه له اليمين المتممة<sup>(96)</sup>. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (300) على أنه "مؤدى نص المادة (15) من ذلك القانون أن دفاتر التجار حجة عليهم فيما دون بها ولا تكون لها تلك الحجية بالنسبة لغير التجار كأصل عام إلا في حدود ما يكون للمحرر العرفي من حجية وفق ما سلف<sup>(97)</sup>.

### الفرع الثاني: ألا يتجاوز المبلغ المقيد في الدفاتر التجارية حدود الإثبات بالبينة.

وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (35) من قانون الإثبات، والتي أتاحت للتاجر الاحتجاج بدفاتره التجارية في المنازعات التي يمكن إثباتها بشهادة الشهود، فإن زادت قيمة القيود التي أوردها التاجر لمن يدعي ضده بالحق المدعى به عن هذا المبلغ، ففي هذه الحالة لا بد من إتباع القواعد العامة في الإثبات إلا إذا وُجد مانع أدبي<sup>(98)</sup>، يحول دون الحصول على دليل كتابي كما هو الحال لو كان الخصم من أقرباء التاجر، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على حق التاجر في الاحتجاج بدفاتره التجارية الإلكترونية في مواجهة شخص غير تاجر عندما قضت في الطعن رقم (497) حيث نصت على "تأسيساً على أنها قدمت لإثبات دعواها كشف حسابات مستخرجا من الحاسب الآلي وهو من صنيعها ولا يعد دليلاً على المديونية

93. محكمة النقض. مدني. الطعن رقم (481) لسنة 42 قضائية. بتاريخ 1977/3/13.

94. د. سميحة القبيلوي. مرجع سابق. ص 251، 252.

95. د. أنيس منصور خالد المنصور. مرجع سابق. ص 287.

96. د. مصطفى البنداري أبو سعده. مرجع سبق ذكره. ص 358.

97. المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والتجار. الطعن رقم (300) لسنة 23 قضائية بتاريخ 2003/1/15.

98. الفقرة الثانية من المادة (37) لقانون الإثبات رقم (10) لسنة 1992م.

الثابتة به لأنه لا يتضمن توقيعاً أو إقراراً من المطعون ضده بها وأن العمليات التجارية التي يقوم بها الحاسب الآلي والدفاتر التجارية المنظمة إنما تكون حجة على التاجر بخصوص رأس مال الشركة وأرباحه وخسائره ولا تعتبر حجة على الغير لأنها لا تحمل توقيعاً أو إقراره، وهو قضاء يخالف حكم المادة (38) من قانون المعاملات التجارية التي قررت للعمليات التجارية التي يقوم بها الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة حجية في الإثبات في الدعوى المقامة من التاجر أو عليهم متى كانت تتعلق بأعمالهم التجارية"<sup>(99)</sup>.

وبذلك فقد جاء قضاء المحكمة صريحاً بحق التاجر في إثبات وقائع مادية من خلال الاستعانة بدفاتره التجارية في مواجهة شخص غير تاجر بشرط أن يتعلق الموضوع الذي يثور بشأنه النزاع بأعمال التاجر التجارية، على الرغم من أن التاجر يقوم بكتابة دفاتر بخط يده، أو بإشرافه على أقل تقدير، إلا أنه من الممكن أن تكون دفاتره حجة له على الغير، وعلى الرغم من أن ذلك يتعارض مع مبدأ الذي ينص بأنه "لا يجوز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه"، واستثناءً عليه فقد خرج المشرع على هذا المبدأ، وأجاز للتاجر على سبيل الاستثناء أن يحتج بدفاتره في مواجهة خصم غير تاجر وفق شروط محددة<sup>(100)</sup>.

### الفرع الثالث: توجيه اليمين المتممة للتاجر.

اشتطت التشريعات على القضاء أن يكمل الدليل المستمد من الدفاتر التجارية بتوجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين، ومفاد ذلك عدم إعطاء الدفاتر التجارية حجية مطلقة في الإثبات في مواجهة الغير، وإنما يعتبر القيد في الدفاتر التجارية عنصراً من عناصر الإثبات على القاضي تعزيره بتوجيه اليمين المتممة إلى أي من طرفي الدعوى ليبنى على أساسها قناعته في الحكم الذي يصدره في النزاع المعروض عليه<sup>(101)</sup>.

بمعنى أن القاضي إذا مال إلى ترجيح دعوى التاجر، عليه أن يوجه هذا اليمين إليه قبل الحكم لصالحه، والعكس فإذا كانت قناعة القاضي إلى جانب المدعى عليه غير التاجر فإنه يوجه اليمين إلى هذا الأخير ليستكمل قناعته برفض الدعوى، وبالتالي فإن الدفاتر التجارية لا تعتبر دليلاً أساسياً يستند إليه القاضي للفصل بالدعوى وإنما لا بد من تعزيز القيود باليمين المتممة<sup>(102)</sup>.

وذلك خلافاً للأصل الذي يتيح استخدام دفاتر التجارية في الإثبات عند مواجهة تاجر لآخر، واقتصار حجيتها على إثبات وقائع بين التجار فقط، وبالتالي لا يمكن أن تكون حجة مطلقة على غيرهم، فقد أجازت

99. المحكمة الاتحادية العليا. الأحكام المدنية والتجار. الطعن رقم 497. لسنة 19 قضائية. بتاريخ 12.12.1999.

100. د. فايز نعيم رضوان. مرجع السابق. ص 238.

101. أ. سعدية البدوي السيد. مرجع السابق. ص 263.

102. د. عبد الرازق حسين يس. مرجع السابق. ص 139.

التشريعات أن يتخذ القاضي الدفاتر التجارية أساساً يقضي به، للإثبات لمصلحة التاجر ضد شخص غير تاجر وفق شروط معنية<sup>(103)</sup>، على أن يوجه القاضي اليمين المتممة إلى أي من أطراف النزاع، بشأن البيانات الحسابية المقيدة في دفاتر التاجر، لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة مثل إثبات دين تقل قيمته على خمسة آلاف درهم، حيث لا يوجد مانع قانوني لذلك كون قاعدة حرية الإثبات في المسائل التجارية ليست من النظام العام<sup>(104)</sup>.

وعليه فإننا نستنتج الآتي:

1. الاستناد إلى الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات، لا يكون إلا في حالة تعذر الحصول على دليل كتابي، حيث يجوز للقاضي أن يستمد حكمه من القيود الواردة في الدفاتر التجارية كقرائن يعززها القاضي باليمين المتممة<sup>(105)</sup>.
2. ألا يتجاوز الحق المراد إثباته عن (5000) ألف درهم، وهو ما يجوز إثباته بشهادة الشهود، فإذا جاوز الحق هذا المبلغ فلا يعتد بإثباته بدفاتر التاجر التجارية<sup>(106)</sup>.
3. الحجية التي منحها المشرع للدفاتر التجارية في الإثبات، لا تعتبر دليلاً كاملاً وليس لها حجية مطلقة، لأنه ليس يقيناً أن ما ورد فيها يعد صحيحاً في جميع الأحوال وأن كانت منتظمة<sup>(107)</sup>.
4. لا يعتد بحجية الدفاتر التجارية في الإثبات إلا إذا كانت منتظمة، ومع هذا لا تتصف بالحجية المطلقة، حيث أنه بإمكان الخصم إثبات عكس ذلك<sup>(108)</sup>.
5. قبول الدفاتر التجارية كدليل في الإثبات من جانب القاضي وفقاً لسلطة التقديرية واختياره، حيث يجوز له أن يأخذ بالدليل أو أن يكتفي بما لديه بشرط أن يبين أسبابه والأدلة التي بنا عقيدته استناداً عليها وأن يقيم حكمه على أسباب سائغة<sup>(109)</sup>.

ومما سبق نستنتج أن التشريعات أجازت للتاجر الاحتجاج بدفاتره التجارية في مواجهة شخص غير تاجر لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة، وهذا القضاء لا يخالف القواعد القانونية العامة في الإثبات، كون

103. د. محمود سمير الشرفاوي. مرجع سابق. ص 158.

104. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 248.

105. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 240.

106. د. عبد الرزاق حسين يس. مرجع سابق. ص 144.

107. د. محمود سمير الشرفاوي. مرجع سابق. ص 355.

108. د. محمود مختار بري. قانون المعاملات التجارية. الجزء الأول. دار النهضة العربية. 2000م. ص 153.

109. أ.د. كمال محمد أبو سريع. مرجع سابق. ص 358.

ما يجوز إثباته بالبينة يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، ومنها القرائن ومنها الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر، إلا أن التشريعات جعلت حجية الدفاتر التجارية في مواجهة شخص غير تاجر ناقصة فلا بد من توجيه اليمين المتممة للتاجر أو خصمه فإذا حلف اليمين كان للقاضي الحكم استناداً للدليل المذكور في الدفاتر التجارية<sup>(110)</sup>. وذلك نظراً لضرورات تعامل التاجر مع الغير، فقد يتعامل التاجر مع بعض عملائه بالبيع الأجل بصورة متكررة ولفترة معينة ولا يتصور أن يقوم التاجر بكتابة محررٍ عرفيٍّ ويجعل عميلة يوقع عليه عن كل قطعة يبيعها له، فقد جرت عادة التجار الاكتفاء بتدوين ما يزودونه عملائهم في دفاتر تجارية فقدر المشرع هذه الضرورة خروجاً على القواعد العامة<sup>(111)</sup>.

### المطلب الثالث

#### حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

الأصل أن لا يجبر الشخص على أن يقدم دليلاً ضد نفسه، إلا أنه وخروجاً على هذه القاعدة يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة أن تجبر التاجر على تقديم دفاتره التجارية لاستخلاص الحق المدعى به منها<sup>(112)</sup>، وقد أكدت التشريعات على هذا الاتجاه، حيث أقرت بحجية دفاتر التجار في الدعاوى المقامة عليهم، متى تعلقت الدعوى بأعمال التجار التجارية<sup>(113)</sup>، بحيث يكون للبيانات المقيدة في دفاتر التاجر الحجية الكاملة في الإثبات لمصلحة خصم التاجر الذي سلم مسبقاً بصحة ما ورد في دفاتر التاجر من بيانات لتأييد صحة دعواه<sup>(114)</sup>، وبذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (24) حين نصت على "من المقرر في فقه القانون التجاري أن الدفاتر التجارية كما تكون حجة للتاجر فإنها تكون حجة عليه لأنها بمثابة إقرار منه مكتوب فهي إما أن تكون قد كتبت بخطه أو بإملائه أو تحت إشرافه ورقابته ومن ثم تكون حجة عليه سواء كان خصمه تاجراً أو غير تاجر وسواء كان النزاع تجارياً أو مدنياً"<sup>(115)</sup>.

#### الفرع الأول: الدفاتر التجارية الإلكترونية حجة على التاجر سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة.

110. د. محمد حسني عباس. مرجع سابق. ص 72، د. كمال محمد أبو سريع. مرجع سابق. ص 301.

111. د. عبد الرزاق حسين يس. مرجع سابق. ص 130.

112. د. مصطفى البنداري أبو سعده. مرجع سابق. ص 359.

113. نصت الفقرة الثالثة من المادة (15) من قانون الإثبات رقم (10) لسنة 1992م على أنه "تكون دفاتر التجار الإلزامية منتظمة كانت أو غير منتظمة - حجة على صاحبها التاجر فيما إستند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر على أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجة له أيضاً. المادة (17) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968، والمادة (16) من قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952.

114. د. جمال محمود عبد العزيز. مرجع سابق. ص 252.

115. المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (24) لسنة 13 قضائية بتاريخ 1992/2/25

تعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية حجة على صاحبها وبغض النظر عما إذا كانت منتظمة أو غير منتظمة لأن إهمال المقر أي التاجر في تنظيم دفاتره لا يقلل من أهمية الإقرار فالحجبة متعلقة بالقرار لا بانتظام الدفاتر التجارية، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة المحكمة الاتحادية في الطعن رقم (24) حين نصت على " تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية ولو لم تكن منتظمة وفقاً لأحكام القانون - حجة على صاحبها" (116).

إلا أنه لا يجوز تجزئة الدفاتر التجارية لاستخلاص منها الدليل، فأما أن يأخذ المدعي بها كافة ما ورد في دفاتر التاجر أو يبندها كلها (117)، وبمعنى آخر لو أن أحد الأشخاص الذين يتعامل معهم التاجر قام بإقراض التاجر مبلغاً معيناً وقام التاجر بقبول هذا القرض في دفاتره التجارية، ومن ثم وبعد مضي مدة قيد التاجر في دفاتره أيضاً بأنه قام بتسديد نصف المبلغ، فلا يحق لخصم التاجر أن يحتج على التاجر بالمبلغ المقيد في دفاتره وينكر ما قام التاجر بسدده من القرض، وإذا تمسك بإنكاره جاز للقاضي استبعاد الدفاتر التجارية الإلكترونية والانتقال لفحص دليلاً آخر.

وذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (918) حين نصت على "تعتبر كشوفات الحاسب المقدمة من المدعي عليها حجة عليها طالما انها ركنت اليها كبينة لها اذ لا يجوز للمدعي عليها ان تجزئ ما ورد بكشوفات الحاسب وتأخذ منها ما هو مؤيد لها وتستبعد منها ما كان مناقضاً لدفاعها اذ ان دفاتر التجار تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر عملاً بالمادة (16/2، 1) من قانون البينات، وعليه فان اعتمدت محكمة الموضوع على الفواتير المقدمة ولو لم تكن موقعة من المدعي عليها ولم تبرز بواسطة منظمها لا يخالف القانون طالما انها تأيدت ببينة المدعي عليها الخطية" (118).

### الفرع الثاني: للتاجر نفي قيود دفاتره التي يحتج بها الغير في مواجهته بكافة طرق الإثبات.

يمكن للتاجر نفي ما جاء في دفاتره بكافة طرق الإثبات، ولا يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تستبعد الدليل المستخلص من دفاتره حتى وإن كانت هذه الدفاتر غير منتظمة (119). إلا أن البيانات التي ترد في دفاتر التاجر وإن كانت إقراراً منه على صحتها، لا تعتبر من قبيل الأدلة الكتابية التي لا يجوز إثبات ما

116. المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (24) لسنة 13 قضائية بتاريخ 1992/2/25

117. نصت الفقرة الأولى من المادة (36) لقانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م على أنه "تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية ولو لم تكن منتظمة وفقاً لأحكام القانون حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلاً لنفسه ان يجزئ ما ورد بها من بيانات".

118. محكمة التمييز الأردنية الأحكام المدنية الطعن رقم (918) لسنة 1999 قضائية.

119. عزيز العكيلى. مرجع سابق. ص 114.

يخالفها إلا بالكتابة<sup>(120)</sup>، حيث يجوز للتاجر أن ينكرها من خلال إثبات أن قيد هذه البيانات قد تم بخطأ أو دون علمه لأن المقصود بالكتابة طبقاً لهذه القاعدة التي تكون دليلاً كاملاً في الإثبات كالكتابة الرسمية أو العرفية وهي التي تكون موقع عليها من قبل الشخص الصادر منه<sup>(121)</sup>،

وذلك ما قضت به محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم (4) حين نصت على "ولا يجدي الطاعنة في هذا الخصوص ما تثيره بوجه الطعن من التفات الحكم المطعون فيه عما أسمته إقراراً خطياً من الشركة المطعون ضدها بتسلم جميع مستحقاتها حتى 4/ 5/ 2015 وأن هذا التاريخ لاحق على جميع المطالبات الموجهة إليها؛ ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار بوجه عام هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات، وينحسم النزاع في شأنها، وأن الأصل في الإقرار أن يكون صريحاً، والافتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل؛ فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يقدم دليل يقيني على وجوده وممرماه<sup>(122)</sup>."

ومما تقدم نستنتج أن أهمية الدفاتر التجارية تكمن في أنها تكون حجة للتاجر في الإثبات بمواجهة تاجر آخر، أو في مواجهة شخص غير تاجر، إذا استوفت قواعد وأحكام القيد فيها وكانت منتظمة وفقاً لاشتراطات القوانين، كما أن للغير الاستعانة بها لإثبات دعواه في مواجهة التاجر وبالتالي فإنها تصبح حجة عليه أيضاً كونها قيد بيده أو بعمله على أقل تقدير فتعد من قبيل الأدلة الكتابية والتي في حال اطمئنت لها المحكمة جاز لها أن تحكم بالحث الذي تؤيده القيود. وفي جميع الأحوال يجوز لمن يتمسك ضده التاجر بدفاتره أن يثبت عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، كما يجوز للتاجر أن يثبت عكس ما دون في دفاتره واحتج الغير لدفع الدليل عنه بكافة طرق الإثبات أيضاً.

#### الخاتمة:

إن إكتساب الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للصفة التجارية، يترتب عليه اختلاف مركزهم القانوني، وبالتالي فإنهم يتكسبون حقوقاً، وتترتب عليهم التزامات مقترنه بهذه الصفة، وسواءً كان التاجر شخصاً طبيعياً فرداً، أو شخصاً اعتبارياً كالشركات التجارية، وسواءً كان التاجر وطنياً أو أجنبياً، فإنه يصبح ملتزماً بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته، وقد منحت التشريعات القانونية للتاجر الحق بالاحتجاج بدفاتره، متى انتظمت وكانت ستوفية للشروط والأحكام التي تضمن سلامة وصحة القيود الواردة فيها، وبذلك فإنها تصبح دليلاً على حسن نية التاجر.

120. د. عبد القادر حسين يس. مرجع سابق. ص 147.

121. أ. سعدية البدوي السيد. مرجع سابق. ص 249.

122. محكمة التمييز رأس الخيمة الأحكام المدنية الطعن رقم (4) لسنة 14 قضائية بتاريخ 2019/2/24.

فالدفاتر التجارية دور مهم جداً في الإثبات سواء فيما يصب في مصلحة التاجر أو ضده، وذلك خروجاً عن القاعدة العامة التي تقتضي بعدم جواز أن يصطنع الشخص لنفسه دليلاً. أو أن يجبر الشخص أن يقدم دليلاً ضد نفسه، ومن الملاحظ أن التشريعات قد أغفلت عن شرح إجراءات الاطلاع على الدفاتر التجارية، هل يكون بتسليم الخصم هذه الدفاتر أو يطلع عليها الخصم من خلال كاتب العدل وبإشرافه، فقد اكتفت بالإشارة إليه وجعلت أمر تنظيمه متروكاً للمحكمة.

وأخيراً فإن الحجية التي أقرتها القوانين للدفاتر التجارية تعتبر خروجاً على القواعد العامة للإثبات، كون الدفاتر التجارية لا تعتبر سندات رسمية ولا عرفية ولا ينطبق عليها مبدأ ثبوت الكتابة كون قيد بيانات العمليات التجارية في الدفاتر التجارية يتم من قبل التاجر نفسه، وذلك ما لا يفترض في الكتابة والتي تكون صادرة من الخصم الذي يحتج ضده بالكتابة.

### النتائج:

واكب المشرع الإماراتي التطورات التي فرضتها تطورات التجارة الإلكترونية، عبر سنه لقوانين أدت لمساواة الكتابة والمستندات والتوقيع الورقي، بالكتابة والسندات والتوقيع الإلكتروني، وترجم ذلك إصدار المشرع لقانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م والذي تضمنت مواده (23،38) هذا التطور، وقد صاحب ذلك صدور القرار الوزاري رقم (74) لسنة 1994م، الصادر تنفيذاً للمادتين (32،38) بالإضافة إلى قانون إمارة دبي رقم (2) لسنة 2002م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وأخيراً صدور القانون رقم (1) لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، إلا أن المشرع أغفل عن تنظيم الآتي:

أولاً. لم يحدد المشرع ضابطاً مالياً لاستثناء أصحاب المهن والحرف التجارية البسيطة، من واجبات التجار، الأمر الذي يتعذر معه تمييز هذه الطائفة تمييزاً واضحاً عند التعامل معها.

ثانياً. لم ينص المشرع على أنواع الدفاتر التجارية الإلكترونية التي يجب على التاجر الذي يستخدم أجهزة الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة في قيد عملياته التجارية، مسكها وفقاً للضوابط والشروط التي نص عليها القرار الوزاري.

ثالثاً. لم يراعي المشرع مدة تقادم سماع الدعوى عند الإنكار للدعوى المتعلقة بالتزامات التجار بانقضاء عشر سنوات التي قررتها المادة (95) من قانون المعاملات التجارية، حين نص على إلزام التاجر بحفظ دفاتره التجارية لمدة خمس سنوات.

رابعاً. لم يرتب المشرع جزاءات صريحة وصارمه يتم تطبيقها على التاجر الذي لا يلتزم بمسك دفاتره التجارية أو الذي لم يقوم بتنظيمها وفقاً لاشتراطات القانون، وإنما اكتفى بحرمان التاجر من الاحتجاج بدفاتره التجارية، بالإضافة إلى حرمانه من تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس فقط.

خامساً. لم ينظم المشرع مسألة الجهة التي تمتلك سلطة التدقيق على صحة وسلامة البيانات والقيود الحسابية التي يدونها التجار في دفاترهم التجارية الإلكترونية لضمان انتظامها وخلوها من أي تلاعب.

سادساً. أظهرت التطبيقات القضائية أن لقاضي الموضوع حرية الأخذ أو طرح الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل في الدعوى التي يكون التاجر طرف فيها، وذلك يتنافى مع الإلتزام الذي يثقل كاهل التاجر عند تدوين البيانات التجارية، حيث أن لا يجب طرح الدفاتر التجارية لمجرد إلا إذا كانت غير منتظمة.

### التوصيات:

أولاً. لا بد من إجراء تعديلات ضرورية على القانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993م، حتى يتناسب مع طبيعة الدفاتر التجارية الإلكترونية ويدعم دورها المهم في الحياة التجارية وهي على النحو التالي:

ب. نوصي المشرع بضرورة تعديل المادة (26) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، وتحديد أنواع الدفاتر التجارية الإلكترونية، أسوةً بالدفاتر التجارية التقليدية، بالإضافة تحديد البيانات التجارية التي يلتزم التجار بتدوينها في كل دفتر، وفقاً لشروط القيد الأمن ومنها شرط التسلسل الزمني للقيود وشرط ثبات القيود.

ج. على المقنن الإماراتي تعديل المادة (30) والخاصة بمدة حفظ الدفاتر التجارية من (5) سنوات إلى مدة (10) سنوات وهي مدة عدم سماع الدعوى عند الإنكار للدعوى المتعلقة بالتزامات التجار التي قررتها المادة (95) من قانون المعاملات التجارية، نظراً لسهولة حفظها كونها لا تتطلب مساحات حفظ كبيرة ولا يترتب على ذلك مشقة تثقل كاهل التاجر كما هو الحال بالنسبة للدفاتر التقليدية.

هـ. نوصي المشرع بفرض جزاءات أكثر صرامة وبشكل خاص عند إخلال التاجر بالتزامه بمسك دفاتر تجارية كلياً، أو عند إخلاله بتنظيم دفاتره التجارية بالصورة التي تطلبها القانون، لما لهذا الإخلال من أثر سلبي في حسم النزاعات التجارية، وكون الجزاءات المفرضة على هذا الإخلال مقتصره على حرمان التاجر من الاحتجاج بدفاتره، أما الجزاءات الأخرى تثور بمناسبة ارتكاب التاجر لمخالفات تتعلق بقوانين أخرى.

ج. يستحسن بالمشروع الإماراتي تعديل المادة (34) من قانون المعاملات التجارية، والنص على إمكانية تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية والاطلاع عليها من قبل المحكمة والخصم من خلال البرامج الإلكترونية التي قيدت بها عبر أجهزة الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة.

ز. منح الدفاتر التجارية الإلكترونية الأفضلية في الإثبات، في حال تقابلت في نزاع قضائي مع الدفاتر التقليدية، نظراً لإمكانية ضبط هذه الدفاتر عبر برامج إلكترونية تضمن بشكل كبير انتظامها وسلامة وصحة القيود الواردة فيها من جهة، لصرامة الشروط التي يلتزم بها التاجر عند تنظيمه للدفاتر التجارية الإلكترونية من جهة أخرى، ويهدف تشجيع التاجر على مسك دفاتر تجارية إلكترونية.

ي. النص على وجوب الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية المنتظمة وفق أحكام القانون لتقييد سلطة القضاء التقديرية حيال الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية أو طرحها للتأكيد على حجيتها، حتى يشعر التاجر بأهمية القيد في الدفاتر التجارية بصورة منتظمة، وبالتالي يتحمل المشقة التي يتكبدها في تنظيم حسابه.

ثانياً. نوصي بضرورة قيام كافة الجهات التشريعية والفنية بالعمل على تطوير منظومة المعاملات التجارية، وذلك بالاستفادة من التقنيات الحديثة، عبر تصميم برامج إلكترونية آمنة مستوفية لمتطلبات وإجراءات شهادة الأيزو الخاصة بإدارة أمن المعلومات، بحيث يلتزم التاجر الذين يتجاوز رأس مالهم المستثمر في التجارة عن 250 ألف درهم، وهو النصاب الذي حددته الهيئة الاتحادية للضرائب، والذي بموجبه يتم فرض ضريبة القيمة المضافة عليهم، بقيد جميع بيانات عملياتهم التجارية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو شركات، ويتم إلزامهم بذلك بقرار من وزير الاقتصاد، علماً بأن هذه الطريقة ستضمن عدم تلف أو هلاك البيانات لأي سبب كان كون البرامج ستحتفظ بنسخ للدفاتر التجارية

ثالثاً. لا بد من أن يتم الترخيص لشخص ثالث يقوم بمراقبة مدى التزام التاجر بقيد بياناته الحسابية وفق الأحكام والشروط القانونية، ومن ثم يقوم بالتصديق على السندات الإلكترونية قبل عرضها على المحكمة بما يضمن صحة وسلامة القيود التي يتم تدوينها على الدفاتر التجارية الإلكترونية، ونقترح بأن تكون هذه الجهة شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية.

رابعاً. لا بد من تشديد العقوبات المدنية والجزائية على الجرائم المتعلقة بالقيود الإلكترونية ونظم المعلومات، بما يتلاءم مع الآثار التي تحدثها هذه البيانات في الإثبات. وعلى وجه الخصوص سرقة وتزوير البيانات، والتي يتم ارتكابها من خلال وسائل الاتصال الحديثة وبواسطة الحاسب الإلي، كونها تؤثر سلبياً على انتشار استخدام الأجهزة الحديثة في التجارة الإلكترونية.





**Le rôle stratégique des collectivités territoriales dans  
l'essor de l'économie bleue durable au Maroc**

**The strategic role of local authorities in the development  
of the sustainable blue economy in Morocco**

**Oussama BENCHANAA**

Doctorant en sciences économiques, laboratoire :  
La référence, Université Cadi Ayyad

**Ghita BADROUN**

Doctorat en droit public et sciences politiques

**Abstract:**

The sustainable blue economy has emerged as a strategic framework for development, aiming to reconcile the economic valorization of marine resources, environmental preservation, and social inclusion. In countries with significant maritime potential, such as Morocco, its implementation largely depends on the ability of territories to translate national strategies into coherent local dynamics. This article examines the role of local governments in fostering the development of a sustainable blue economy in Morocco by analyzing their functions, the constraints they face, and the conditions for their effectiveness.

Based on a qualitative approach relying on documentary analysis of legal frameworks, public policies, and territorial dynamics, the study highlights that local governments play a strategic role in territorial planning, stakeholder coordination, and the valorization of coastal resources. However, their capacity to act remains constrained by structural limitations, including insufficient financial and technical resources, fragmented multi-level governance, and weak policy integration.

The findings reveal a gap between the formal recognition of local governments' role and their actual capacity to implement blue economy policies. The article therefore emphasizes the need to strengthen territorial capacities, enhance inter-institutional coordination, and promote integrated coastal governance. More broadly, it contributes to the understanding of how public policies can be effectively territorialized in the context of sustainable development transitions.

**Keywords :**

Sustainable blue economy ; Territorial governance ; Local governments ; Coastal areas; Multi-level governance ; Morocco.

**Résumé:**

L'économie bleue durable s'impose aujourd'hui comme un cadre stratégique du développement, visant à concilier la valorisation économique des ressources marines, la préservation des écosystèmes et l'inclusion sociale. Dans les pays à fort potentiel maritime, à l'instar du Maroc, sa mise en œuvre dépend étroitement de la capacité des territoires à traduire les orientations nationales en dynamiques locales cohérentes. Cet article analyse le rôle des collectivités territoriales dans l'essor de l'économie bleue durable au Maroc, en interrogeant leurs fonctions, les contraintes qui limitent leur action et les conditions de leur efficacité.

S'inscrivant dans une approche qualitative fondée sur l'analyse documentaire des cadres juridiques, des politiques publiques et des dynamiques territoriales, la recherche met en évidence que les collectivités territoriales occupent une position stratégique dans la planification territoriale, la coordination des acteurs et la valorisation des ressources littorales. Toutefois, leur capacité d'intervention demeure entravée par des contraintes structurelles, notamment l'insuffisance des ressources financières et techniques, la fragmentation de la gouvernance multi-niveaux et la faible intégration des politiques publiques.

L'étude souligne ainsi l'existence d'un décalage entre la reconnaissance normative du rôle des collectivités territoriales et leur effectivité réelle dans la conduite des politiques liées à l'économie bleue. Elle met en évidence la nécessité de renforcer les capacités territoriales, d'améliorer la coordination inter-institutionnelle et de promouvoir une gouvernance intégrée des zones côtières. Plus largement, elle contribue à éclairer les conditions de territorialisation des politiques publiques dans le contexte des transitions vers des modèles de développement durable.

**Mots clés :**

Économie bleue durable ; Gouvernance territoriale; Collectivités territoriales ; Zones côtières ; Gouvernance multi-niveaux; Maroc.

## Introduction

L'économie bleue s'impose aujourd'hui comme l'un des cadres d'analyse et d'action les plus mobilisés dans les réflexions contemporaines sur le développement durable. À l'intersection des enjeux économiques, environnementaux et sociaux, elle renvoie à une approche intégrée de la valorisation des ressources marines et côtières, fondée sur la recherche d'un équilibre entre exploitation économique, préservation des écosystèmes et amélioration des conditions de vie des populations<sup>1</sup>. Dans cette perspective, la mer et le littoral ne sont plus seulement appréhendés comme des espaces de production ou d'échange, mais comme des territoires stratégiques appelant des formes renouvelées de gouvernance publique.

Selon la Banque mondiale, l'économie bleue désigne l'usage durable des ressources océaniques en vue de soutenir la croissance économique, d'améliorer les moyens de subsistance et de favoriser l'emploi, tout en préservant la santé des écosystèmes marins. Cette définition met en évidence une idée essentielle : la durabilité de l'économie bleue ne peut être réduite à la seule protection de l'environnement, mais suppose également une transformation des modes d'action publique, des cadres institutionnels et des mécanismes de coordination entre acteurs<sup>2</sup>. Dans le même sens, l'OCDE souligne que l'économie océanique représente un potentiel considérable de création de richesse et d'emplois à l'échelle mondiale, mais que son développement demeure fortement tributaire de la qualité des dispositifs de gouvernance qui l'encadrent. Ainsi, la question de l'économie bleue ne relève pas uniquement de l'économie maritime ; elle constitue également une problématique majeure de gouvernance territoriale et de politiques publiques<sup>3</sup>.

Cette orientation a été consacrée au niveau international par l'Objectif de Développement Durable n° 14, relatif à la conservation et à l'exploitation durable des océans, des mers et des ressources marines. L'inscription de cet objectif dans l'Agenda 2030 des Nations Unies a contribué à renforcer la centralité des espaces maritimes dans les stratégies nationales de développement. Toutefois, la mise en œuvre effective de cet objectif dépend largement de la

---

<sup>1</sup> Loubna Guemmi, « L'économie bleue au Maroc, un fort potentiel inexploité : Quelle réglementation pour le développement et la valorisation d'une économie bleue durable ? », *Revue AL MAYADINE* 15, n° 1 (2025): 31-52.

<sup>2</sup> Marjo Vierros et Charlotte De Fontaubert, *The potential of the blue economy: increasing long-term benefits of the sustainable use of marine resources for small island developing states and coastal least developed countries*, 2017, <https://scholar.google.com/scholar?cluster=11307355739315732817&hl=en&oi=scholar>.

<sup>3</sup> « The Ocean Economy in 2030 | View | MPG.PuRe », consulté le 06 janvier 2026, [https://pure.mpg.de/view/item\\_3515076](https://pure.mpg.de/view/item_3515076).

capacité des États à territorialiser leurs politiques publiques et à construire des mécanismes institutionnels aptes à articuler les exigences de compétitivité économique, de justice sociale et de préservation écologique.

Dans ce cadre général, le Maroc présente un terrain d'analyse particulièrement pertinent. Le pays dispose en effet d'atouts maritimes considérables, liés à l'étendue de ses façades atlantiques et méditerranéennes, à la diversité de ses ressources halieutiques, à son potentiel en matière de tourisme côtier, d'aquaculture, de logistique portuaire et d'énergies renouvelables marines. Cette situation géographique confère à l'économie bleue une portée stratégique dans les politiques nationales de développement. Elle s'inscrit d'ailleurs dans un ensemble plus large de réformes et de stratégies visant à promouvoir une croissance plus durable, à mieux valoriser les potentialités territoriales et à renforcer l'attractivité économique du pays.

Cependant, l'existence de ressources maritimes abondantes et d'orientations stratégiques nationales ne suffit pas, à elle seule, à garantir l'essor d'une économie bleue durable. Encore faut-il que les territoires soient en capacité de traduire ces orientations en dynamiques concrètes, cohérentes et adaptées aux spécificités locales. De ce point de vue, la dimension territoriale apparaît décisive. Les espaces côtiers ne sont pas des supports neutres des politiques publiques ; ils constituent des espaces vécus, disputés, aménagés et gouvernés, où se croisent des intérêts multiples, des usages parfois concurrents et des acteurs institutionnels divers. C'est pourquoi l'économie bleue appelle une approche territorialisée de l'action publique, fondée sur la coordination, la planification et l'intégration des politiques sectorielles<sup>4</sup>.

Dans cette perspective, les collectivités territoriales occupent une place centrale. En tant qu'acteurs publics de proximité, elles apparaissent comme des relais essentiels entre les orientations définies à l'échelle centrale et les réalités du terrain. Leur rôle est d'autant plus important dans le contexte marocain que la Constitution de 2011 a consacré le principe de libre administration des collectivités territoriales et érigé la régionalisation avancée en choix stratégique de l'État. Cette transformation du cadre institutionnel marocain traduit une volonté

---

<sup>4</sup> Abdelmajid Hilal, « Aspects de déficience des politiques de gestion des espaces littoraux marocains », *GéoMaghreb* 19 (2023) : 1-12., consulté le 20 janvier 2026, <https://revues.imist.ma/index.php/Geomaghreb/article/download/41135/23238/125367>.

de renforcer le rôle des territoires dans le développement, en leur reconnaissant des compétences accrues dans les domaines économique, social, environnemental et spatial.

L'intérêt scientifique de cette question réside précisément dans l'écart qui peut exister entre, d'une part, la reconnaissance normative d'un rôle territorial accru et, d'autre part, l'effectivité réelle de ce rôle dans la conduite des politiques publiques. En effet, l'attribution formelle de compétences ne signifie pas nécessairement une capacité effective d'action. L'analyse du rôle des collectivités territoriales dans l'économie bleue suppose donc de dépasser une lecture strictement juridique ou institutionnelle, pour interroger les conditions concrètes de leur intervention, les ressources dont elles disposent, les contraintes auxquelles elles sont confrontées et les modes de coordination dans lesquels elles s'inscrivent.

À cet égard, les apports de la gouvernance territoriale sont particulièrement éclairants. Cette approche insiste sur le fait que le développement territorial ne procède pas uniquement de l'action de l'État, mais résulte de l'interaction entre une pluralité d'acteurs publics, privés et sociaux, engagés dans des dynamiques de coopération, de négociation et de régulation. Elle met également en évidence l'importance de la proximité, de la mobilisation des ressources locales et de la capacité des territoires à construire des projets collectifs. De même, l'approche par la gouvernance multi-niveaux permet d'analyser l'imbrication des différents niveaux de décision – local, régional, national, voire international – dans la mise en œuvre des politiques publiques<sup>5</sup>. Or, dans le domaine de l'économie bleue, cette imbrication est particulièrement forte, dans la mesure où les enjeux maritimes mobilisent à la fois des politiques sectorielles nationales, des dynamiques économiques territoriales, des engagements internationaux et des dispositifs locaux de régulation.

Dès lors, la question centrale de cette recherche peut être formulée ainsi : dans quelle mesure les collectivités territoriales peuvent-elles constituer un levier stratégique pour l'essor de l'économie bleue durable au Maroc ? Cette problématique conduit à interroger à la fois les fondements institutionnels de leur rôle, les modalités concrètes de leur intervention et les limites qui affectent leur capacité d'action. L'hypothèse défendue dans cet article est que les collectivités territoriales disposent d'un potentiel stratégique important dans la mise en œuvre

---

<sup>5</sup> Laila Sellami et Khalid Rouggani, « Régionalisation et Management Stratégique du Territoire : Catalyseurs du Développement Économique au Maroc - Une Étude Comparative », *Revue Internationale des Sciences de Gestion* 6, n° 4 (2023), <https://revue-isg.com/index.php/home/article/view/1424>.

territoriale de l'économie bleue durable, mais que l'effectivité de ce rôle demeure conditionnée par plusieurs facteurs, notamment la qualité de la gouvernance multi-niveaux, la disponibilité des ressources financières et techniques, ainsi que le degré d'intégration des politiques publiques.

À partir de cette hypothèse, l'article poursuit un triple objectif. Il s'agit, en premier lieu, d'analyser les fondements institutionnels et théoriques du rôle des collectivités territoriales dans le développement de l'économie bleue durable. Il convient, en deuxième lieu, d'identifier les manifestations concrètes de leur intervention dans les territoires côtiers, notamment en matière de planification, de coordination et de valorisation économique. Il importe, en troisième lieu, de mettre en évidence les contraintes structurelles qui limitent leur action et d'examiner les conditions nécessaires à une gouvernance territoriale plus efficace de l'économie bleue.

Dans cette optique, la présente recherche adopte une démarche qualitative fondée sur l'analyse documentaire des cadres juridiques, des politiques publiques, des rapports institutionnels et des travaux scientifiques relatifs à l'économie bleue, à la gouvernance territoriale et à la décentralisation au Maroc. Ce choix méthodologique se justifie par la nature exploratoire et analytique de la problématique, qui requiert une lecture croisée des textes normatifs, des référentiels stratégiques et des approches théoriques.

Ainsi, l'étude entend montrer que les collectivités territoriales ne peuvent être appréhendées comme de simples structures d'exécution des politiques publiques maritimes, mais doivent être considérées comme des acteurs potentiellement stratégiques du développement territorial, à condition que les cadres institutionnels, organisationnels et opérationnels de leur action soient effectivement consolidés

## I.

### **Les fondements institutionnels et théoriques du rôle des collectivités territoriales dans l'économie bleue durable**

L'analyse du rôle des collectivités territoriales dans l'essor de l'économie bleue durable au Maroc suppose, en amont, d'en interroger les fondements. Ceux-ci relèvent à la fois d'un cadre institutionnel et juridique structurant et d'un ensemble de référentiels théoriques permettant d'appréhender la place des territoires dans l'action publique contemporaine. En effet, loin de se limiter à une simple distribution de compétences, le rôle des collectivités territoriales s'inscrit dans des dynamiques plus larges de transformation de l'État et de territorialisation des politiques publiques<sup>6</sup>.

#### **1.1. Un cadre constitutionnel et juridique favorable à l'action territoriale**

Le positionnement des collectivités territoriales dans le développement de l'économie bleue trouve son fondement dans les transformations institutionnelles introduites par la Constitution marocaine de 2011. Celle-ci consacre, en effet, le principe de libre administration des collectivités territoriales, marquant une rupture avec une conception centralisée de l'action publique et ouvrant la voie à une recomposition des rapports entre l'État et les territoires<sup>7</sup>.

La régionalisation avancée, érigée en choix stratégique, traduit cette volonté de renforcer le rôle des collectivités dans la conduite du développement. Elle repose sur l'idée que les territoires constituent des échelles pertinentes d'élaboration et de mise en œuvre des politiques publiques, notamment en raison de leur proximité avec les réalités locales. et de la gestion des services publics locaux. Dans ce cadre, les collectivités territoriales se voient attribuer des compétences en matière de développement économique, social et environnemental, ainsi que dans les domaines de l'aménagement du territoire<sup>8</sup>

---

<sup>6</sup>Patrick Mundler, Laetitia Rasclé Beaumel, Jean-Charles Toupin et Simone Ubertino, « La territorialisation des politiques publiques : enjeux, approches et mise en œuvre », rapport remis au Ministère de l'Agriculture, des Pêcheries et de l'Alimentation du Québec (MAPAQ), mars 2020

<sup>7</sup>Jamal Riad, « L'autonomie et le principe de libre administration des collectivités territoriales au Maroc : La durabilité des ressources locales en question », *Revue Française d'Economie et de Gestion* 5, n° 11 (2024), <https://www.revufreg.fr/index.php/home/article/view/1841>.

<sup>8</sup>Khalid EL Yadini et Aicha EL Azzaoui, « Contribution des communes marocaines au développement territorial : une revue de littérature dans le cadre de l'approche territoriale de développement », *African Scientific Journal* 3, n° 32 (2025): 613-613, <https://doi.org/10.5281/zenodo.17342844>.

Toutefois, si ce cadre juridique confère aux collectivités territoriales une légitimité d'intervention dans les politiques liées à l'économie bleue, il convient de souligner que ces compétences demeurent, pour une large part, indirectes et transversales. En effet, l'économie bleue ne constitue pas un champ d'action explicitement identifié dans les textes juridiques ; elle se situe à l'intersection de plusieurs politiques sectorielles (pêche, environnement, tourisme, énergie), ce qui implique une capacité d'articulation et de coordination de la part des collectivités territoriales<sup>9</sup>.

Ainsi, le cadre institutionnel marocain offre des opportunités réelles pour l'implication des collectivités territoriales dans l'économie bleue, mais il pose également la question de l'effectivité de ces compétences et de leur traduction concrète dans l'action publique.

## **1.2. La territorialisation de l'économie bleue : une exigence structurelle**

Au-delà du cadre juridique, l'économie bleue se caractérise par une forte dimension territoriale, qui confère aux collectivités territoriales un rôle potentiellement central. Les espaces littoraux ne sont pas seulement des supports d'activités économiques ; ils constituent des systèmes territoriaux complexes, marqués par la coexistence d'usages multiples, parfois concurrents, et par la présence d'acteurs aux intérêts diversifiés<sup>10</sup>.

Dans ce contexte, la gestion des zones côtières ne peut être envisagée à partir d'une approche strictement sectorielle. Elle requiert, au contraire, une approche intégrée, capable de prendre en compte les interactions entre les dimensions environnementales, économiques et sociales. Cette exigence d'intégration renvoie directement à la notion de territorialisation de l'action publique, entendue comme l'adaptation des politiques publiques aux spécificités des territoires.

Les collectivités territoriales apparaissent alors comme des acteurs privilégiés de cette territorialisation. Leur connaissance des dynamiques locales, leur proximité avec les

---

<sup>9</sup> Sarra Sefrioui et Salma M'hamdi, « L'Économie bleue: une opportunité durable pour le développement du Maroc. Pour une gouvernance maritime durable: l'engagement du Maroc en faveur de l'économie bleue à l'échelle nationale, africaine et méditerranéenne », *Geopolitics and Geostrategic Intelligence* 6, n° 1 (2025): 1-12.

<sup>10</sup> Didier Gascuel et al., *Activités halieutiques, aménagement et gestion en zone côtière: actes des 5e Rencontres halieutiques de Rennes, 16-17 mars 2001* (Editions Quae, 2003).

populations et leur capacité à mobiliser des ressources territoriales constituent autant d'atouts pour la mise en œuvre de politiques adaptées aux réalités des espaces côtiers.

En ce sens, l'économie bleue durable ne peut être appréhendée comme un simple prolongement des politiques maritimes nationales ; elle suppose une reconfiguration des modes d'intervention publique, dans laquelle les territoires jouent un rôle structurant. Cette reconfiguration implique notamment une articulation plus étroite entre les niveaux de décision et une meilleure intégration des politiques sectorielles<sup>11</sup>.

### **1.3. L'apport de la gouvernance territoriale : coordination et construction collective**

L'analyse du rôle des collectivités territoriales dans l'économie bleue gagne à être éclairée par les travaux relatifs à la gouvernance territoriale. Cette approche, développée notamment par Leloup, Moyart et Pecqueur, met en évidence que le développement territorial ne résulte pas uniquement de l'action des pouvoirs publics, mais procède d'une dynamique de coordination entre une pluralité d'acteurs<sup>12</sup>.

Dans cette perspective, les collectivités territoriales ne sont pas de simples exécutants des politiques publiques ; elles sont des acteurs de structuration des dynamiques territoriales. Leur rôle consiste à organiser la coopération entre les différents acteurs – institutions publiques, entreprises privées, organisations de la société civile – et à favoriser l'émergence de projets collectifs.

Appliquée à l'économie bleue, cette approche souligne l'importance des mécanismes de concertation et de coordination dans la gestion des zones côtières. La diversité des enjeux – économiques, environnementaux, sociaux – et la multiplicité des acteurs impliqués rendent indispensable la mise en place de dispositifs de gouvernance capables d'articuler ces différentes dimensions.

---

<sup>11</sup> Alexandre Moine, « Le territoire comme un système complexe : un concept opératoire pour l'aménagement et la géographie », *Sociologie, L'Espace géographique* 35, n° 2 (2006): 115-32, <https://doi.org/10.3917/eg.352.0115>.

<sup>12</sup> Fabienne Leloup, « Gouvernance, action publique et cohésion ou comment piloter nos territoires: La gouvernance territoriale : d'un mode de coordination à un processus de cohésion territoriale ? », *Géographie, économie, société* 25, n° 2 (2023): 145-61, <https://doi.org/10.3166/ges.2023.0007>; Leloup et al., « Gouvernance, action publique et cohésion ou comment piloter nos territoires ».

Toutefois, la gouvernance territoriale ne se décrète pas ; elle repose sur des conditions concrètes, notamment la disponibilité de ressources, la capacité d'ingénierie territoriale et l'existence de relations de confiance entre les acteurs. En l'absence de ces conditions, le rôle des collectivités territoriales risque de rester limité à une fonction formelle, sans véritable impact sur les dynamiques de développement<sup>13</sup>.

#### **1.4. La gouvernance multi-niveaux : une lecture de la complexité institutionnelle**

Parallèlement, l'approche de la gouvernance multi-niveaux permet d'analyser la place des collectivités territoriales dans un système d'action publique caractérisé par l'imbrication des niveaux de décision<sup>14</sup>. Dans le domaine de l'économie bleue, cette imbrication est particulièrement marquée, dans la mesure où les politiques maritimes relèvent à la fois de l'État central, des collectivités territoriales et, dans certains cas, d'engagements internationaux.

Cette configuration multi-niveaux se traduit par une répartition complexe des compétences et des responsabilités, qui peut être à la fois source d'opportunités et de contraintes. D'une part, elle permet de mobiliser des ressources et des expertises à différents niveaux ; d'autre part, elle peut engendrer des problèmes de coordination, des chevauchements de compétences et des incohérences dans l'action publique.

Dans ce contexte, le rôle des collectivités territoriales dépend largement de leur capacité à s'insérer dans ces dispositifs multi-niveaux et à interagir efficacement avec les autres niveaux de gouvernance. Cela suppose non seulement des ressources institutionnelles et techniques, mais également des mécanismes de coordination permettant d'assurer la cohérence des politiques publiques<sup>15</sup>.

---

<sup>13</sup> Mohamed Saber Hassainate et Youssef Bek, « Collectivités territoriales et développement local au Maroc : Analyse critique du management financier », *MANAGEMENT CONTROL, AUDITING AND FINANCE REVIEW (MCAFR)* 2, n° 3 (2025): 46-61, <https://doi.org/10.5281/zenodo.17385117>.

<sup>14</sup> Clément Beaune et François-Mathieu Poupeau, « Gouvernance multi-niveaux : coopérer pour gérer la complexité ? :Entretien entre Clément Beaune et François-Mathieu Poupeau », *Action publique. Recherche et pratiques* 24, n° 1 (2025): 11-24.

<sup>15</sup> Dolores Redondo-Toronjo, « Territoire, gouvernance et intelligence territoriale », *Bulletin de la Société géographique de Liège* 49 (2007) : 21-30.

Ainsi, la gouvernance multi-niveaux constitue un cadre analytique essentiel pour comprendre les limites et les potentialités de l'action des collectivités territoriales dans le domaine de l'économie bleue.

### **1.5. Entre reconnaissance normative et effectivité de l'action territoriale**

L'ensemble de ces éléments met en évidence un point central : l'existence d'un décalage potentiel entre la reconnaissance normative du rôle des collectivités territoriales et leur capacité effective d'intervention. Si le cadre institutionnel marocain leur confère des compétences importantes, leur mise en œuvre dépend de facteurs multiples, notamment les ressources disponibles, les capacités organisationnelles et la qualité des mécanismes de gouvernance.

Ce décalage renvoie à une problématique classique en droit public et en science politique, celle de l'effectivité des normes et des politiques publiques. Il invite à dépasser une approche formelle de la décentralisation pour s'intéresser aux conditions concrètes de son fonctionnement.

Dans le cas de l'économie bleue, cette question est d'autant plus importante que les enjeux sont complexes et multidimensionnels. La capacité des collectivités territoriales à jouer un rôle stratégique dépendra donc moins de la seule attribution de compétences que de leur aptitude à mobiliser des ressources, à coordonner les acteurs et à s'inscrire dans des dispositifs de gouvernance intégrés.

## II.

### Les modalités concrètes d'intervention des collectivités territoriales dans l'économie bleue

Si les fondements institutionnels et théoriques permettent de situer la place des collectivités territoriales dans le développement de l'économie bleue, leur rôle ne peut être pleinement appréhendé qu'à travers l'analyse de leurs modalités concrètes d'intervention. En effet, c'est dans la mise en œuvre territoriale des politiques publiques que se révèle l'effectivité de leur action. À cet égard, les collectivités territoriales interviennent à plusieurs niveaux, notamment à travers la planification territoriale, la coordination des acteurs, la promotion du développement économique local et la valorisation des ressources littorales. Toutefois, ces interventions s'inscrivent dans des dynamiques complexes, marquées par des enjeux d'articulation et de cohérence<sup>16</sup>.

#### 2.1. La planification territoriale comme levier structurant de l'économie bleue

La planification territoriale constitue l'un des principaux instruments à travers lesquels les collectivités territoriales contribuent au développement de l'économie bleue. À travers les programmes de développement régionaux et les documents d'aménagement du territoire, elles participent à la définition des orientations stratégiques à l'échelle locale et régionale.

Ces instruments permettent d'intégrer les enjeux liés à l'économie bleue dans une vision globale du développement territorial, en articulant les dimensions économiques, environnementales et sociales. Ainsi, la protection du littoral, la gestion durable des ressources marines, le développement des activités économiques liées à la mer et la préservation des équilibres écologiques peuvent être appréhendés de manière cohérente dans le cadre de ces dispositifs de planification.

Toutefois, l'intégration effective de l'économie bleue dans les instruments de planification demeure variable selon les territoires. Elle dépend notamment de la capacité des collectivités territoriales à mobiliser une expertise technique adaptée et à inscrire les enjeux maritimes dans

---

<sup>16</sup> Mansour Majid, Rachid Alillouch, Laila El Ghazouani et Aissatou Hamadou Inna Yaya, « Le littoral : instruments, acteurs et articulations avec le système de planification urbaine et territoriale », *Issue 3: V.2 N°1* (2020), publié le 13 juillet 2020.

leurs priorités stratégiques. Dès lors, la planification territoriale apparaît non seulement comme un outil d'action, mais également comme un révélateur des capacités institutionnelles des collectivités territoriales.

## **2.2. La coordination des acteurs : une fonction centrale mais inégalement maîtrisée**

Au-delà de la planification, les collectivités territoriales jouent un rôle essentiel dans la coordination des acteurs impliqués dans l'économie bleue. En effet, la gestion des zones côtières mobilise une pluralité d'acteurs aux logiques parfois divergentes : administrations centrales, opérateurs économiques, collectivités territoriales, organisations de la société civile et populations locales.<sup>17</sup>

Dans ce contexte, les collectivités territoriales apparaissent comme des acteurs de médiation, capables de faciliter le dialogue entre ces différentes parties prenantes et de favoriser la construction de compromis. Elles contribuent ainsi à structurer des espaces de concertation, indispensables à la mise en œuvre de politiques publiques intégrées.

Cependant, cette fonction de coordination se heurte à plusieurs limites. D'une part, la fragmentation institutionnelle rend difficile l'articulation des interventions des différents acteurs. D'autre part, l'absence de mécanismes formalisés de concertation limite la capacité des collectivités territoriales à exercer pleinement ce rôle. Enfin, les asymétries de pouvoir entre les acteurs peuvent réduire la marge de manœuvre des collectivités, notamment face à des acteurs économiques ou institutionnels disposant de ressources plus importantes.

Ainsi, si la coordination constitue une fonction centrale des collectivités territoriales dans l'économie bleue, son effectivité dépend étroitement des dispositifs de gouvernance dans lesquels elles s'inscrivent.

---

<sup>17</sup> Zineb Benmassaoud et Bahya Ibnkhalidoun, « La gestion intégrée des zones côtières : Outil juridique de préservation du littoral marocain », *Journal d'Economie, de Management, d'Environnement et de Droit* 3, n° 1 (2020): 86-98, <https://doi.org/10.48398/IMIST.PRSM/jemed-v3i1.20199>.

### **2.3. La promotion du développement économique local et la structuration des filières maritimes**

Les collectivités territoriales contribuent également au développement de l'économie bleue à travers des actions visant à promouvoir les activités économiques liées aux ressources marines et côtières. Elles interviennent notamment dans le soutien aux secteurs de la pêche, de l'aquaculture, du tourisme côtier et, plus largement, dans la valorisation des filières maritimes.

Cette intervention peut prendre différentes formes, telles que l'appui aux initiatives locales, la facilitation des investissements, la mise en place d'infrastructures ou encore la promotion des territoires. En favorisant le développement de ces activités, les collectivités territoriales participent à la création d'emplois, à la diversification des économies locales et à l'amélioration des conditions de vie des populations<sup>18</sup>.

Toutefois, la capacité des collectivités territoriales à structurer ces filières reste inégale. Elle dépend notamment de leur niveau de ressources, de leur capacité d'ingénierie territoriale et de leur aptitude à mobiliser des partenariats avec les acteurs économiques. En l'absence de ces conditions, leur rôle peut se limiter à un accompagnement marginal, sans réelle influence sur les dynamiques économiques<sup>19</sup>.

### **2.4. La valorisation des ressources littorales et l'attractivité territoriale**

La valorisation des ressources littorales constitue un autre champ d'intervention des collectivités territoriales dans l'économie bleue. En mobilisant les potentialités locales, elles contribuent à renforcer l'attractivité des territoires côtiers et à les inscrire dans des dynamiques de développement durable.

Cette valorisation repose sur une approche intégrée, visant à concilier exploitation économique et préservation des ressources naturelles. Elle implique notamment la mise en œuvre de projets

---

<sup>18</sup> Frédéric Wallet, André Torre et Eduardo Chia, « Nouvelles controverses du développement territorial : quelle gouvernance et quelles innovations ? », communication présentée au 54<sup>e</sup> colloque de l'Association de Science Régionale de Langue Française (ASRDLF), Athènes, juillet 2017.

<sup>19</sup> Nouha Amrani et Mohammed Sadiki., « Gouvernance des collectivités territoriales au Maroc : une approche prospective à la lumière des expériences internationales », *Alternatives Managériales Economiques* 3, n° 1 (2021): 144-65, <https://doi.org/10.48374/IMIST.PRSM/ame-v3i1.24893>.

territoriaux, la promotion de pratiques durables et la sensibilisation des acteurs aux enjeux environnementaux.

Dans cette perspective, les collectivités territoriales jouent un rôle clé dans la construction d'une identité territoriale fondée sur la valorisation des ressources maritimes. Elles participent ainsi à la mise en récit des territoires, à travers des stratégies de promotion et de communication, qui contribuent à renforcer leur attractivité à l'échelle nationale et internationale.

Cependant, cette dynamique reste conditionnée par la capacité des collectivités à articuler les objectifs de développement économique avec les exigences de durabilité. L'absence d'une vision stratégique intégrée peut conduire à des formes de valorisation déséquilibrées, susceptibles de fragiliser les écosystèmes et de compromettre la durabilité des activités économiques.

## **2.5. Une action territoriale sous contrainte : entre volontarisme local et dépendance structurelle**

Enfin, l'analyse des modalités d'intervention des collectivités territoriales met en évidence une tension entre, d'une part, un volontarisme local en faveur du développement de l'économie bleue et, d'autre part, une dépendance structurelle vis-à-vis de l'État central et des ressources externes.

Cette dépendance se manifeste notamment à travers le financement des projets, l'accès à l'expertise technique et la définition des orientations stratégiques. Dans de nombreux cas, les collectivités territoriales interviennent dans un cadre fortement encadré par les politiques nationales, ce qui limite leur autonomie d'action.

Par ailleurs, la complexité des enjeux liés à l'économie bleue nécessite des compétences spécifiques, qui ne sont pas toujours disponibles au niveau local. Cette situation renforce la dépendance des collectivités territoriales vis-à-vis des acteurs externes et limite leur capacité à initier des projets structurants.

Ainsi, les modalités d'intervention des collectivités territoriales dans l'économie bleue apparaissent à la fois comme des espaces d'innovation et comme des espaces de contraintes.

Leur rôle effectif dépend largement de leur capacité à dépasser ces contraintes et à s'inscrire dans des dynamiques de gouvernance plus intégrées.

## Conclusion

La présente recherche s'est attachée à analyser le rôle stratégique des collectivités territoriales dans l'essor de l'économie bleue durable au Maroc, en mobilisant une approche articulant cadre institutionnel, analyse des pratiques territoriales et lecture critique des dynamiques de gouvernance. Elle a permis de mettre en évidence que les collectivités territoriales occupent une position charnière dans la territorialisation des politiques publiques liées aux espaces maritimes et côtiers.

En effet, à travers leurs fonctions de planification, de coordination et de promotion du développement économique local, les collectivités territoriales apparaissent comme des acteurs de proximité capables d'assurer l'interface entre les orientations stratégiques nationales et les réalités territoriales. Leur rôle s'inscrit pleinement dans les logiques contemporaines de gouvernance territoriale, qui valorisent la coordination des acteurs, la mobilisation des ressources locales et l'adaptation des politiques publiques aux spécificités des territoires.

Toutefois, l'analyse a également mis en lumière les limites structurelles qui affectent l'effectivité de leur action. L'insuffisance des ressources financières et techniques, la fragmentation de la gouvernance multi-niveaux, la persistance de logiques sectorielles et le déficit de capacités institutionnelles constituent autant de contraintes qui réduisent la portée de leur intervention. Ce décalage entre compétences formelles et capacités réelles souligne les limites d'une approche strictement normative de la décentralisation et invite à interroger les conditions concrètes de mise en œuvre des politiques publiques territoriales.

Dans cette perspective, plus large de transformation de l'action publique. Elle la question de l'économie bleue durable dépasse le seul cadre des politiques maritimes pour s'inscrire dans une problématique appelle à une recomposition des modes de gouvernance, fondée sur

l'intégration des politiques sectorielles, le renforcement des mécanismes de coordination et la valorisation du rôle des territoires<sup>20</sup>.

Dès lors, plusieurs enseignements peuvent être dégagés. D'une part, le renforcement des capacités des collectivités territoriales apparaît comme une condition indispensable à l'effectivité de leur rôle stratégique. D'autre part, l'amélioration de la coordination entre les différents niveaux de gouvernance constitue un levier essentiel pour dépasser les logiques de fragmentation institutionnelle. Enfin, la promotion d'une gouvernance intégrée des zones côtières, fondée sur la participation des acteurs locaux et l'articulation des dimensions économiques, sociales et environnementales, apparaît comme une orientation structurante pour le développement de l'économie bleue durable.

Au-delà du cas marocain, cette recherche contribue à enrichir les débats scientifiques sur la territorialisation des politiques publiques et la gouvernance des ressources naturelles. Elle met en évidence l'importance de l'échelle territoriale dans la réussite des stratégies de développement durable et souligne le rôle déterminant des collectivités territoriales dans la transformation des modèles de développement.

Toutefois, les résultats présentés reposent principalement sur une analyse documentaire, ce qui constitue une limite en termes d'appréhension des pratiques effectives des acteurs. Des recherches futures pourraient ainsi s'appuyer sur des approches empiriques, notamment à travers des études de terrain, des entretiens ou des analyses comparatives, afin d'approfondir la compréhension des dynamiques territoriales et des mécanismes de gouvernance à l'œuvre dans les différentes régions côtières du Maroc.

En définitive, la réussite de l'économie bleue durable ne dépend pas uniquement de l'abondance des ressources ou de la qualité des cadres juridiques, mais repose avant tout sur la capacité des territoires à organiser une gouvernance efficace, intégrée et adaptée aux spécificités locales. Dans cette configuration, les collectivités territoriales apparaissent non seulement comme des acteurs d'exécution, mais comme de véritables leviers stratégiques de transformation de l'action publique et du développement territorial.

---

<sup>20</sup> Raphaël Billé, « Gestion intégrée des zones côtières: quatre illusions bien ancrées », *Vertigo. La revue internationale en sciences de l'environnement*, n°s 7-3 (décembre 2006), <https://doi.org/10.4000/vertigo.1555>.

## Références

- Abdelmajid Hilal, « Aspects de déficience des politiques de gestion des espaces littoraux marocains », *GéoMaghreb* 19 (2023) : 1-12., consulté le 20 janvier 2026, <https://revues.imist.ma/index.php/Geomaghreb/article/download/41135/23238/125367>  
..
- Abdouh, Abdelilah. « Une lecture succincte de la construction du nouveau modèle de développement ». février 2022. <https://hal.science/hal-03564341>.
- Amrani, Nouha, Mohammed Sadik, et Mohamed Hemmi. « Gouvernance des collectivités territoriales au Maroc : une approche prospective à la lumière des expériences internationales ». *Alternatives Managériales Economiques* 3, n° 1 (2021): 144-65. <https://doi.org/10.48374/IMIST.PRSM/ame-v3i1.24893>.
- Bance, Philippe, et Angélique Chassy. « Opportunités et limites de la Méthode d'évaluation contingente en régime de gouvernance multi-niveaux ». *Science Politique. Revue française d'économie*, n° 2 (novembre 2016): 93-124. <https://doi.org/10.3917/rfe.162.0093>.
- Beaune, Clément, et François-Mathieu Poupeau. « Gouvernance multi-niveaux : coopérer pour gérer la complexité ? :Entretien entre Clément Beaune et François-Mathieu Poupeau ». *Action publique. Recherche et pratiques* 24, n° 1 (2025): 11-24.
- Benmassaoud, Zineb, et Bahya Ibnkhaldoun. « La gestion intégrée des zones côtières : Outil juridique de préservation du littoral marocain ». *Journal d'Economie, de Management, d'Environnement et de Droit* 3, n° 1 (2020): 86-98. <https://doi.org/10.48398/IMIST.PRSM/jemed-v3i1.20199>.
- Billé, Raphaël. « Gestion intégrée des zones côtières: quatre illusions bien ancrées ». *Vertigo*. *La revue internationale en sciences de l'environnement*, n<sup>os</sup> 7-3 (décembre 2006). <https://doi.org/10.4000/vertigo.1555>.
- Corlay, Jean-Pierre. « Le Littoral : regards, pratiques et savoirs. Études offertes à Fernand Verger, Nacima Baron-Yellès, Lydie Goeldner-Gianella, Sébastien Velut (Eds), Presses de l'ENS, 2002, XVI-316 p. » *Natures Sciences Sociétés* 12, n° 1 (2004): 106c-12.

- Dahou, Tarik, et Camille Mazé. « La mer, un construit politique ». VertigoO. La revue internationale en sciences de l'environnement, n° Hors-série 33 (mars 2021).  
<https://doi.org/10.4000/vertigo.29593>.
- Frédéric Wallet, André Torre et Eduardo Chia, « Nouvelles controverses du développement territorial : quelle gouvernance et quelles innovations ? », communication présentée au 54<sup>e</sup> colloque de l'Association de Science Régionale de Langue Française (ASRDLF), Athènes, juillet 2017.
- Gascuel, Didier, Guy Fontenelle, Pôle d'enseignement supérieur et de recherche agronomique de Rennes Department halieutique, et Association agro-halieutes. Activités halieutiques, aménagement et gestion en zone côtière: actes des 5e Rencontres halieutiques de Rennes, 16-17 mars 2001. Editions Quae, 2003.
- GUEMMI, Loubna. « L'économie bleue au Maroc, un fort potentiel inexploité: Quelle réglementation pour le développement et la valorisation d'une économie bleue durable? » Revue AL MAYADINE 15, n° 1 (2025): 31-52.
- Hassainate, Mohamed Saber, et Youssef Bek. « Collectivités territoriales et développement local au Maroc : Analyse critique du management financier ». MANAGEMENT CONTROL, AUDITING AND FINANCE REVIEW (MCAFR) 2, n° 3 (2025): 46-61.  
<https://doi.org/10.5281/zenodo.17385117>.
- Leloup, Fabienne, Laurence Moyart, et Bernard Pecqueur. « Gouvernance, action publique et cohésion ou comment piloter nos territoires:La gouvernance territoriale : d'un mode de coordination à un processus de cohésion territoriale ? » Géographie, économie, société 25, n° 2 (2023): 145-61. <https://doi.org/10.3166/ges.2023.0007>.
- Mansour Majid, Rachid Alillouch, Laila El Ghazouani et Aissatou Hamadou Inna Yaya, « Le littoral : instruments, acteurs et articulations avec le système de planification urbaine et territoriale », *Issue 3: V.2 N°1* (2020), publié le 13 juillet 2020.
- Matei, Ghita Filali. « Développement durable et dynamique territoriale : une approche intégrée pour des territoires résilients – Revue de littérature ». Revue Française d'Economie et de Gestion 7, n° 1 (2026).  
<https://revuefreg.fr/index.php/home/article/view/2579>.

Mohamed Mansoum et Abderrahim Benali (coord.), *Les littoraux marocains : changement climatique et stratégies de gestion*, Laboratoire de Géomorphologie et Environnement, *Paysages Géographiques*, n° 2, octobre 2016, ISBN : 978-9981-04-077-9. Moine, Alexandre. « Le territoire comme un système complexe : un concept opératoire pour l'aménagement et la géographie ». *Sociologie. L'Espace géographique* 35, n° 2 (2006): 115-32. <https://doi.org/10.3917/eg.352.0115>.

Omar, ER-ROUSSE, QAFAS Ahlam, EL ACHABI Maryem, et ZARROUK Imane. *VERS UNE POLITIQUE AQUACOLE DURABLE AU SERVICE DE L'ÉCONOMIE BLEUE AU MAROC*. s. d. Consulté le 12 JANVIER 2026. [https://www.researchgate.net/profile/Omar-Er-Rousse/publication/384257392\\_VERS\\_UNE\\_POLITIQUE\\_AQUACOLE\\_DURABLE\\_AU\\_SERVICE\\_DE\\_L'ECONOMIE\\_BLEUE\\_AU\\_MAROC/links/66f188fcfc6cc464897061ba/VERS-UNE-POLITIQUE-AQUACOLE-DURABLE-AU-SERVICE-DE-L'ECONOMIE-BLEUE-AU-MAROC.pdf](https://www.researchgate.net/profile/Omar-Er-Rousse/publication/384257392_VERS_UNE_POLITIQUE_AQUACOLE_DURABLE_AU_SERVICE_DE_L'ECONOMIE_BLEUE_AU_MAROC/links/66f188fcfc6cc464897061ba/VERS-UNE-POLITIQUE-AQUACOLE-DURABLE-AU-SERVICE-DE-L'ECONOMIE-BLEUE-AU-MAROC.pdf).

Patrick Mundler, Laetitia Rasele Beaumel, Jean-Charles Toupin et Simone Ubertino, « La territorialisation des politiques publiques : enjeux, approches et mise en œuvre », rapport remis au Ministère de l'Agriculture, des Pêcheries et de l'Alimentation du Québec (MAPAQ), mars 2020

Dolores Redondo-Toronjo, « Territoire, gouvernance et intelligence territoriale », *Bulletin de la Société géographique de Liège* 49 (2007) : 21-30. Riad, Jamal. « L'autonomie et le principe de libre administration des collectivités territoriales au Maroc : La durabilité des ressources locales en question ». *Revue Française d'Economie et de Gestion* 5, n° 11 (2024). <https://www.revufreg.fr/index.php/home/article/view/1841>.

Sefrioui, Sarra, et Salma M'hamdi. « L'Économie bleue: une opportunité durable pour le développement du Maroc. Pour une gouvernance maritime durable: l'engagement du Maroc en faveur de l'économie bleue à l'échelle nationale, africaine et méditerranéenne ». *Geopolitics and Geostrategic Intelligence* 6, n° 1 (2025): 1-12.

Sellami, Laila, et Khalid Rouggani. « Régionalisation et Management Stratégique du Territoire : Catalyseurs du Développement Économique au Maroc - Une Étude Comparative ». *Revue Internationale des Sciences de Gestion* 6, n° 4 (2023).

<https://revue-isg.com/index.php/home/article/view/1424>.

Sénécat, Chloé. « Gouvernance des villes et Union européenne : La dimension urbaine de la politique de cohésion sous le prisme de la géographie ». Géocarrefour 98, n° 1 (2024). <https://doi.org/10.4000/geocarrefour.22854>.

« The Ocean Economy in 2030 | View | MPG.PuRe ». Consulté le 06 janvier 2026. [https://pure.mpg.de/view/item\\_3515076](https://pure.mpg.de/view/item_3515076).

« VERS UNE POLITIQUE AQUACOLE DURABLE AU SERVICE DE L'ÉCONOMIE BLEUE AU MAROC ». INTERNATIONAL JOURNAL OF ADVANCED RESEARCH IN INNOVATION, MANAGEMENT & SOCIAL SCIENCES, publication en ligne anticipée, septembre 2024. <https://doi.org/10.57109/235>.

Vierros, Marjo, et Charlotte De Fontaubert. The potential of the blue economy: increasing long-term benefits of the sustainable use of marine resources for small island developing states and coastal least developed countries. 2017. <https://scholar.google.com/scholar?cluster=11307355739315732817&hl=en&oi=scholar>.

Yadini, Khalid EL, et Aicha EL Azzaoui. « Contribution des communes marocaines au développement territorial : une revue de littérature dans le cadre de l'approche territoriale de développement ». African Scientific Journal 3, n° 32 (2025): 613-613. <https://doi.org/10.5281/zenodo.17342844>.

## الخصائص السيكومترية لأدوات قياس المرونة النفسية وفق نموذج (ACT) لدى المهنيين العالميين مع الأشخاص ذوي اضطراب هيف التوحد في السياق المغربي

### Psychometric Properties of Psychological Flexibility Scales on the ACT Model Among Professionals Working with Individuals with ASD in the Moroccan Context

Ahmed MEMAH

Professor of Psychology,  
Ibn Tofail University, Kenitra.

أحمد مباح

أستاذ علم النفس،  
جامعة ابن طفيل، القنيطرة.

Khadija OUADI

PhD researcher,  
Ibn Tofail University, Kenitra.

خديجة وادي

باحثة في سلك الدكتوراه،  
جامعة ابن طفيل، القنيطرة.**Abstract :**

The present study aimed to examine the psychometric properties (validity and reliability) of six core instruments measuring psychological flexibility processes within the framework of Acceptance and Commitment Therapy (ACT) in the Moroccan context. The study adopted a descriptive-analytical approach (psychometric study). The instruments were administered to an independent pilot sample of 30 professionals working with individuals with Autism Spectrum Disorder (psychologists, special education teachers, speech therapists, and occupational therapists). Content validity was assessed through a panel of five expert reviewers, while internal consistency reliability was evaluated using Cronbach's alpha coefficient. The study included six measures of psychological flexibility. The results indicated that the instruments demonstrated strong content validity indices ranging from 0.80 to 1.00 for most items, and reliability coefficients ranging from 0.73 to 0.88. The study concluded that these instruments possess adequate psychometric properties for scientific and practical use in the Moroccan context.

**Keywords :**

ACT; psychological flexibility; psychometric properties; professionals working with individuals with ASD ; Moroccan context.

**المستخلص:**

هدفت الدراسة الحالية إلى التحقق من الخصائص السيكومترية (الصدق والثبات) لستة أدوات أساسية تقيس عمليات المرونة النفسية وفق نموذج العلاج بالتقبل والالتزام (ACT) في السياق المغربي. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي (الدراسة السيكومترية). كما قامت بتطبيق المقاييس على عينة استطلاعية مستقلة مكونة من 30 مهنيًا من العاملين مع ذوي اضطراب طيف التوحد. كما تم التحقق من صدق المحتوى عبر عرض الأدوات على لجنة تحكيم خماسية، ومن الثبات الداخلي باستخدام معامل ألفا كرونباخ. شملت الدراسة ستة مقاييس للمرونة النفسية. أظهرت النتائج أن الأدوات المستخدمة تتمتع بمؤشرات صدق محتوى تتراوح بين (0,80) و (1,00) لمعظم البنود. ومعاملات ثبات تراوحت بين (0,73) و (0,88). وبالتالي خلصت الدراسة إلى أن هذه الأدوات تمتلك الكفاءة السيكومترية الكافية للاستخدام العلمي والميداني في البيئة المغربية.

**الكلمات المفتاحية:**

العلاج بالتقبل والالتزام ؛ المرونة النفسية ؛ الخصائص السيكومترية ؛ المهنيون العاملون مع ذوي اضطراب طيف التوحد ؛ السياق المغربي.

## 1. مقدمة:

تعتبر المرونة النفسية (Psychological Flexibility) المفهوم المركزي والمبتغى الأساسي في العلاج بالتقبل والالتزام (ACT) الذي ينتمي إلى الموجة الثالثة من العلاجات السلوكية المعرفية (TCC) طوره ستيفن هايز (Steven C Hayes) ، ويرتكز ACT على فلسفة السياقية الوظيفية ونظرية الإطار العلائقي (RET) ، حيث يسعى لنقل الفرد من حالة "التصلب النفسي" إلى المرونة، بوصفها القدرة على الانفتاح على الخبرات الداخلية بوعي كامل وتقبل، مع الالتزام بسلوكيات تتوافق مع القيم الشخصية الجوهرية رغم وجود الأفكار أو المشاعر المزعجة (Hayes, Strosahl & Wilson, 2012; Harris, 2017). تتحقق المرونة النفسية من خلال ست عمليات علاجية مترابطة تُعرف بالنموذج السداسي Hexaflex.

يعتبر التقبل Acceptance أول هذه العمليات ويمثل العملية النشطة لاستقبال التجارب الداخلية (أفكار، انفعالات، ذكريات) كما هي دون محاولة قمعها أو تجنبها، وهو البديل العلاجي لعملية "التجنب التجريبي" التي تفاقم المعاناة (Harris, 2017 ; Monestès & Villatte, 2011). وتتمثل العملية الثانية في الفصل المعرفي Cognitive Defusion ويهدف إلى تغيير علاقة الفرد بأفكاره من خلال خلق مسافة تتيح له رؤية الأفكار كمجرد كلمات أو صور ذهنية وليست حقائق مطلقة يجب الانصياع لها، مما يحد من سيطرة "الانصهار المعرفي" على السلوك (Schoendorff et al., 2017; Hayes et al., 2012). وتلي مرحلة ثالثة وهي الاتصال باللحظة الراهنة Contact with the Present Moment - ويتم ذلك عبر تقنيات اليقظة الذهنية لتعزيز الحضور الواعي "هنا والآن"، مما يقلل من اجترار آلام الماضي أو القلق من مخاوف المستقبل (Harris, 2009; Monestès, 2011). ثم الذات كسياق Self as Context وتعني إدراك الذات كفضاء أو "ملاحظ" للخبرات النفسية المتغيرة، وليست هي محتوى تلك الخبرات، مما يحيي الذات الشخصية من التماهي مع التقييمات السلبية أو الأدوار المهنية الضاغطة (Hayes, 1984; Schoendorff et al., 2017). وتمثل القيم Values كعملية خامسة ضمن النموذج السداسي الاتجاهات الحياتية المختارة التي تمنح الوجود معنى، حيث يعمل ACT على مساعدة الفرد لتحديد قيمه والاتجاه نحوها لتعمل كبوصلة توجه أفعاله (Harris, 2017; Monestès & Villatte, 2011). وأخيرا تعتبر العملية السادسة والتي تسمى بالفعل الملتزم (Committed Action) بمثابة تجسيد للقيم في خطوات إجرائية ملموسة وأفعال يومية، مع الاستمرار فيها رغم التحديات النفسية، لضمان حياة غنية ومنتجة (Hyes et al., 2012 ; Schoendorff et al., 2017).

إن تعزيز هذه العمليات الست يمثل عاملا وقائيا وعلاجيا قويا ضد الاحتراق النفسي، وهو ما نسعى إليه من خلال دراسة تجريبية لاحقة، لاسيما في السياقات المهنية عالية الضغط مثل العمل مع الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد (Reeve, Moghaddam, Tickle & Young, 2021 ; Hyes, 2019). وانطلاقا من محاولة توفير أدوات قياس رصينة ومكيفة ثقافيا لهذه العمليات، تهدف الدراسة الحالية إلى التحقق من الخصائص السيكومترية لست أدوات تقيس المرونة النفسية في السياق المغربي، سعيا لدعم الصحة النفسية للمهنيين وتمكينهم من الصمود المهني المستند إلى الدليل العلمي.

## 2.

## منهجية الدراسة

## 1.2. منهجية الدراسة وإجراءاتها

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وبالتحديد الدراسة السيكومترية، بهدف التحقق من خصائص الأدوات من حيث الصدق والثبات.

للتحقق من صدق المحتوى من حيث وضوح البنود، دقة الترجمة ومدى ملائمتها الثقافية. تم عرض أدوات الدراسة بعد ترجمتها على لجنة تحكيم مكونة من (5) أساتذة، حاصلون على شهادة الدكتوراه في علم النفس.

للتأكد من معامل الثبات الداخلي، تم إجراء دراسة استطلاعية على عينة مكونة من (30) مشاركا من فئة المهنيين العاملين مع ذوي اضطراب طيف التوحد (أخصائيين نفسيين، التربية الخاصة، النطق واللغة، و العلاج الوظيفي). لا ينتمون إلى مركز الدراسة الأساسي، وذلك لضمان حيادية النتائج في هذه المرحلة.

## 2.2. أساليب التحليل الإحصائي

تم حساب معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) للتحقق من الثبات الداخلي لجميع أدوات الدراسة باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (IBM SPSS Statistics 23.0). كما تم استخدام برنامج Excel لمعالجة نتائج لجنة التحكيم، من خلال حساب نسبة الاتفاق بين المحكمين ومعامل الصدق (CVI) عبر أربعة أبعاد أساسية: وضوح العبارة أو البند، دقة الترجمة، الملائمة الثقافية، ثم ارتباط البند بما يقيسه.

## 3.

## الأدوات محل الدراسة

## 1.3. استبيان التقبل والفعل AAQ-II

استبيان التقبل والفعل AAQ-II (Questionnaire d'acceptation et d'action Hayes) وآخرون، (2009). يتكون من عشرة عناصر يجب عليها العميل بشكل فردي في مدة لا تتجاوز (10) دقائق، ويتم تقديم الإجابات وفقا لمقياس Likert السباعي (من 1 : ليس صحيح على الإطلاق، إلى 7: صحيح دائما). يعمل هذا الاستبيان على تقييم درجة التقبل والفعل عبر قياس التجنب الانفعالي وعدم القدرة على التصرف بفعالية في ظل وجود تجارب نفسية صعبة، ويتضمن عناصر حول الكفاح ضد الأفكار وكذلك التقييم السلبي للأحداث النفسية، بالإضافة إلى أسئلة حول التحكم التجريبي والهروب والتجنب.

يُعطى الاستبيان للعميل ليحجب عنه بشكل فردي في مدة زمنية لا تتعدى 10 دقائق، نظرا لقلة عدد البنود. يتم الحصول على الدرجة الكلية في هذا الاستبيان من خلال مجموع القيم المختارة لكل بند، باستثناء البنود 2، 3، 4، 5، 7، 8 و 9 فهي بنود عكسية. تفسر الدرجة الكلية في AAQ-II بشكل سلبي؛ بحيث تعبر الدرجة المنخفضة عن مرونة نفسية أقل، بمعنى ميلا أكبر نحو التجنب التجريبي (Monestès & Villatte, 2011).

## 2.3. استبيان الانصهار المعرفي CFQ-28

استبيان الانصهار المعرفي CFQ28 (Questionnaire de fusion cognitive- Dempster) وآخرون، (2009). يمثل مقياس خاص بالانصهار المعرفي للعميل مع الأفكار، ويتكون من 28 عبارة يجب عليها العميل حسب منحنى Likert السباعي، وفي متوسط زمني لا يقل ولا يتعدى 15 لدقيقة، وبذلك تتراوح الدرجات الممكنة بين 28 و 196.

يعتبر هذا الاستبيان ذاتيا يملأه العميل بمفرده، ويستغرق حوالي 15 دقيقة للإجابة عنه. ويتم الحصول على النتيجة الاجمالية له عن طريق جمع القيم التي اختارها العميل في كل عنصر، باستثناء العناصر 24، 23، 21، 20، 19، 18، 9، 6، 3 فهي عكسية. كما تفسر الدرجة الكلية بشكل إيجابي؛ فكلما كانت الدرجة أعلى دل ذلك على اندماج معرفي أكثر وضوحا.

### 3.3. استبيان التجنب التجريبي WBSI

استبيان التجنب التجريبي WBSI – White Bear Suppression- Inventory (Wegner و Zanakos، 1994). يتكون من 15 بنداً، يجيب عليه العميل وفق مقياس ليكرت الخماسي، (من 1: لا أوافق بشدة، إلى 5: أوافق بشدة). يتم تقديم الاستبيان للعميل ويجيب عليه وحده، كما تتم الإجابة في مدة زمنية لا تقل على عشر دقائق، ولا يحصل أي بند من البنود على درجة عكسية.

يحسب المجموع الكلي من خلال جمع القيم التي اختارها المفحوص لكل بند. كما يفسر هذا المجموع في المقياس بشكل إيجابي، فكلما ارتفعت النتيجة النهائية دل ذلك على نزع أكبر نحو الفصل المعرفي.

### 4.3. مقياس اليقظة الذهنية MAAS

مقياس اليقظة الذهنية MAAS – Mindful attention AwarenessScale (Brown و Ryan، 2003). عبارة عن مقياس يتكون من 15 بنداً يجيب عنه العميل باستخدام مقياس ليكرت السداسي (من 1: "تقريباً دائماً" إلى 6: "تقريباً أبداً"). ويقاس الميل إلى اليقظة والوعي باللحظة الراهنة والخبرة الحالية في المجالات المعرفية والانفعالية والجسدية والشخصية. ويوجه للعملاء الذين ليست لديهم خبرة خاصة في اليقظة أو التأمل.

يعتبر MAAS مقياس ذاتي يملأه المريض بمفرده. يستغرق حوالي 10 دقائق لإكماله، كما يتم الحصول على الدرجة الكلية بجمع القيم التي يختارها العميل. لا يوجد أي بند يُسجل بدرجة عكسية. تتراوح الدرجات الكلية بين 15 و 90. فكلما كانت الدرجة الكلية منخفضة، دل ذلك على فقدان أكبر للتواصل مع اللحظة الحالية هنا والان.

### 5.3. استبيان أهمية القيم VIQ

استبيان أهمية القيم VIQ- Values Importance Questionnaire (Wilson و آخرون، 2010). يسمح بإجراء تقييم كمي ونوعي للمجالات المهمة في حياة العميل، ويتضمن هذا الاستبيان استبيان فرعي. حيث يتيح الأول إمكانية تقييم كمي للقيم المهمة، والثاني يسمح بتقييم مدى تطابق القيم والالتزامات التي يجريها العميل اتجاه القيم. ومن ثم، فالمجالات التي تتلقى أهم النقاط هي تلك التي تمثل أهمية للعميل والتي ينبغي نظرياً أن تكون الأكثر استثماراً وأن تكون أكثر من غيرها في الإجراءات.

يقدم الاستبيان إلى المفحوص ليملأه بنفسه، ويعتبر جزءاً فرعياً من الاستبيان الثاني (VLQ) المخصص لقياس مدى الفجوة المحتملة بين الأفعال والقيم. وعلى الرغم من إمكانية الحصول على درجة

مستقلة لهذا المقياس، لذلك فإن الدرجة المعتمدة عادة تستخلص من وضع هذه النتيجة في وضع مقارن مع VLQ. أما المجالات التي يسجل فيها العميل أعلى درجات فهي تلك التي تعد الأكثر أهمية في نظره، والتي يفترض نظرياً أن تكون أكثر المجالات استثماراً وأن تتوافق مع أكبر عدد من الأفعال.

### 6.3. استبيان التوافق مع القيم VLQ

استبيان التوافق مع القيم VLQ - Values Living Questionnaire (Wilson وآخرون، 2010). هو استبيان فرعي للاستبيان السابق (VIQ). يسمح للعميل بتقييم مدى كفاءة الإجراءات التي قام بها خلال الأسبوع الماضي والأهمية التي يعطيها لكل مجال من المجالات المحددة في المقياس. ويتم ملء هذا التقييم باستخدام مقياس ليكرت العاشر (من 1: "ليس مهماً على الإطلاق"، إلى 10: "مهم جداً"). كما يتم تقديم هذا الاستبيان الفرعي من VLQ للعميل الذي يقوم بتعبئته بشكل فردي وعادة ما يتم اقتراح هذا المقياس بالاقتران مع الأول الذي يقوم بتقييم أهمية كل قيمة بالنسبة للعميل. المجالات التي تحصل على أدنى درجات تعتبر هي المجالات التي تبدو أكثر إهمالاً لدى العميل وأقل نشاطاً فيها.

تفسر الدرجة المحصل عليها من خلال مقارنتها مع درجة الجزء الأول الخاص بأهمية القيم (VIQ). أما البنود التي تحصل على درجات أدنى فهي تلك التي تبدو أكثر إهمالاً بالنسبة للعميل، أي المجالات التي يعتقد أنه يخطر فيها أو يتصرف فيها بدرجة أقل.

## 4.

### التحقق من الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة

#### 1.4. معامل الثبات الداخلي لاستبيان التقبل والفعل

تم حساب معامل الثبات الداخلي لاستبيان التقبل والفعل (AAQ-II) باستخدام معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) على عينة الدراسة الاستطلاعية (N=30). وقد بلغت قيمة ألفا ( $\alpha = 0,77$ )، وهي قيمة تفوق الحد الأدنى المقبول في البحوث النفسية والتربوية وفقاً لما أشار إليه Nunnally (1978). مما يعكس مستوى مقبول من الاتساق الداخلي بين بنود المقياس، وهذا يضمن صلاحية المقياس للاستخدام في هذه الدراسة.

#### 2.4. صدق محتوى استبيان التقبل والفعل AAQ-II

يوضح الجدول 1. نتائج تحكيم استبيان التقبل والفعل AAQ-II، وذلك بهدف التحقق من صدق المحتوى، من حيث وضوح العبارات، دقة ترجمتها، ملائمتها الثقافية، وارتباط كل بند بالبعد الذي يقيسه، إضافة إلى حساب درجة الاتفاق بين المحكمين (N=5)، ومعامل صدق المحتوى (CVI) لكل بند.

## الجدول 1. نتائج تحكيم بنود استبيان AAQ-II حسب الأبعاد الأربعة

القرار	معامل الصدق	درجة الاتفاق بين المحكمين				بنود المقياس
		ارتباط البند بما يقبسه	الملائمة الثقافية	دقة الترجمة	وضوح العبارة	
مقبول	95 %	0,8	1	1	1	.1
مقبول	95 %	0,8	1	1	1	.2
مقبول	%100	1	1	1	1	.3
مقبول	95 %	1	1	0,8	1	.4
مقبول	80 %	0,8	1	0,8	0,8	.5
مقبول	95 %	1	1	0,8	1	.6
مقبول	80 %	0,8	1	0,8	0,8	.7
مقبول	95 %	0,8	1	1	1	.8
مقبول	%100	1	1	1	1	.9
مقبول	95 %	0,8	1	1	1	10

أظهرت آراء المحكمين توافقًا ملحوظًا حول صلاحية بنود الاستبيان لقياس المتغير المستهدف في البيئة الثقافية المعنية. كما كشفت النتائج عن ارتفاع درجة الاتفاق بين المحكمين، إذ تراوحت بين 0,8 و 1 عبر مختلف البنود، وهو ما يعكس درجة عالية من التوافق في التقديرات. أما فيما يخص معامل صدق المحتوى (CVI)، فقد تراوحت قيمته بين 80% و 100%، وهي قيم تقع ضمن الحدود المقبولة علميًا، وتشير إلى تمتع بنود الاستبيان بدرجة جيدة جدًا إلى ممتازة من الصدق.

وبناءً على هذه النتائج، حصلت جميع بنود استبيان AAQ-II على قرار القبول، دون الحاجة إلى حذف أي بند أو إجراء أي تحسينات أخرى.

## 3.4. معامل الثبات الداخلي لاستبيان الانصهار المعرفي CFQ28

تم حساب معامل الثبات الداخلي لاستبيان الانصهار المعرفي CFQ28، وقد بلغت قيمة ألفا (0,73)، وهي قيمة تفوق الحد الأدنى المقبول في البحوث النفسية والتربوية وفقًا لما أشار إليه Nunnally (1978). مما يعكس مستوى مقبول من الاتساق الداخلي بين بنود المقياس، وهذا يضمن صلاحية المقياس للاستخدام في هذه الدراسة.

## 4.4. صدق محتوى استبيان الانصهار المعرفي CFQ-28

يوضح الجدول 2. نتائج تحكيم استبيان الانصهار المعرفي CFQ-28، وذلك بهدف التحقق من صدق المحتوى، من حيث وضوح العبارات، دقة ترجمتها، ملائمتها الثقافية، وارتباط كل بند بالبعد الذي يقيسه، إضافة إلى حساب درجة الاتفاق بين المحكمين (N=5)، ومعامل صدق المحتوى (CVI) لكل بند.

الجدول 2. نتائج تحكيم بنود استبيان الانصهار المعرفي CFQ-28 حسب الأبعاد الأربعة

القرار	معامل الصدق	درجة الاتفاق بين المحكمين				بنود المقياس
		ارتباط البند بما يقيسه	الملائمة الثقافية	دقة الترجمة	وضوح العبارة	
مقبول	95 %	1	0.8	1	1	.1
مقبول	100 %	1	1	1	1	.2
مقبول	90%	1	1	1	0.6	.3
مقبول	90%	1	1	1	0.6	.4
مقبول	95 %	1	1	0.8	0.6	.5
يحتاج إلى تعديل	70 %	0.8	0.8	0.6	0.6	.6
مقبول	100 %	1	1	1	1	.7
مقبول	100 %	1	1	1	1	.8
مقبول	90%	0.8	0.8	1	1	.9
مقبول	100 %	1	1	1	1	.10
مقبول	100 %	1	1	1	1	.11
مقبول	100 %	1	1	1	1	.12
مقبول	100 %	1	1	1	1	.13
مقبول	100 %	1	1	1	1	.14
مقبول	100 %	1	1	1	1	.15
مقبول	100 %	1	1	1	1	.16
مقبول	95 %	1	0.8	1	1	.17
مقبول	100 %	1	1	1	1	.18
مقبول	100 %	1	1	1	1	.19
مقبول	100 %	1	1	1	1	.20
مقبول	100 %	1	1	1	1	.21

.22	1	1	1	1	100 %	مقبول
.23	0.8	0.8	1	1	90%	مقبول
.24	1	1	1	1	100 %	مقبول
.25	1	0.8	1	1	95 %	مقبول
.26	1	1	1	1	100 %	مقبول
.27	1	1	1	1	100 %	مقبول
.28	0.8	0.8	0.8	0.8	80%	مقبول

بينت النتائج أن درجة الاتفاق بين المحكمين تراوحت بين 0,8 و1، إذ حققت الغالبية العظمى من البنود نسب اتفاق مرتفعة، مما يدل على درجة عالية من التوافق في التقديرات. في المقابل، سجل بند واحد فقط (البند 6) نسبة اتفاق بلغت 0,6، وهي أدنى نسبة في المقياس، ما يشير إلى وجود ملاحظات تتعلق بدقة ترجمته أو وضوحه. وفيما يخص معامل صدق المحتوى (CVI)، فقد تراوحت قيمه بين 80% و100 %، وهي ضمن الحدود المقبولة علمياً. أما البند الذي سجل قيمة 0.60 في درجة الاتفاق فقد تم تصنيفه ضمن فئة «يحتاج إلى تعديل»، وذلك بهدف تحسين وضوحه ودقة ترجمته، دون استبعاده من الأداة.

#### الشكل 1. الصيغة الأولية للبند (6) المرتبط باستبيان الانصهار المعرفي CFQ-28

6. وحتى عندما تكون لدي أفكار مزعجة، أستطيع أن أرى أن هذه الأفكار ليست صحيحة حرفياً

Même lorsque j'ai des pensées bouleversantes, je peux percevoir que ces pensées peuvent ne pas être littéralement vraies.

#### الشكل 2. الصيغة النهائية للبند (6) المرتبط باستبيان الانصهار المعرفي CFQ-28

6. حتى عندما تراودني أفكار مزعجة، أستطيع أن أدرك أن هذه الأفكار قد لا تكون صحيحة حرفياً.

وبناءً على ما سبق، تقرر قبول جميع بنود استبيان CFQ-28، مع الإشارة إلى أنه تم إجراء تعديل لغوي مناسب على البند 6، مما يؤكد تمتع الاستبيان بدرجة جيدة جداً من صدق المحتوى وصلاحيته للتطبيق في الدراسة الحالية.

## 5.4. معامل الثبات الداخلي لاستبيان التجنب التجريبي WBSI

تم حساب معامل الثبات الداخلي لاستبيان التجنب التجريبي WBSI باستخدام معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha). وقد بلغت قيمة ألفا ( $\alpha = 0,87$ )، وهي قيمة تفوق الحد الأدنى المقبول في البحوث النفسية والتربوية وفقاً لما أشار إليه Nunnally (1978). مما يعكس مستوى جيد من الاتساق الداخلي بين بنود المقياس، وهذا يضمن صلاحية المقياس للاستخدام في هذه الدراسة.

## 6.4. صدق محتوى استبيان التجنب التجريبي WBSI

يوضح الجدول 3. نتائج تحكيم استبيان التجنب التجريبي WBSI، وذلك بهدف التحقق من صدق المحتوى، من حيث وضوح العبارات، دقة ترجمتها، ملائمتها الثقافية، وارتباط كل بند بالبند الذي يقيسه، إضافة إلى حساب درجة الاتفاق بين المحكمين (N=5)، ومعامل صدق المحتوى (CVI) لكل بند.

الجدول 3. نتائج تحكيم بنود استبيان التجنب التجريبي WBSI حسب الأبعاد الأربعة

بنود المقياس	درجة الاتفاق بين المحكمين				معامل الصدق	القرار
	وضوح العبارة	دقة الترجمة	الملائمة الثقافية	ارتباط البند بما يقيسه		
.1	1	0.8	0.8	1	90 %	مقبول
.2	0.8	0.75	1	0.8	83 %	مقبول
.3	1	1	1	1	100 %	مقبول
.4	1	1	1	1	100 %	مقبول
.5	1	1	1	1	100 %	مقبول
.6	1	1	1	1	100 %	مقبول
.7	1	1	1	1	100 %	مقبول
.8	1	1	1	0.8	95 %	مقبول
.9	1	1	0.8	1	95 %	مقبول
.10	0.5	0.5	0.8	1	70%	يحتاج إلى تعديل
.11	1	1	1	1	100 %	مقبول
.12	1	1	1	1	100 %	مقبول

مقبول	80 %	0.8	0.8	0.8	0.8	0.8	13.
مقبول	100 %	1	1	1	1	1	14.
مقبول	100 %	1	1	1	1	1	15.

بينت النتائج أن درجة الاتفاق بين المحكمين تراوحت بين 0,8 و1، إذ حققت الغالبية العظمى من البنود نسب اتفاق مرتفعة، مما يدل على درجة عالية من التوافق في التقديرات. في المقابل، سجل بند واحد فقط (البند 10). نسبة اتفاق بلغت 70%، وهي أدنى نسبة في المقياس، ما يشير إلى وجود ملاحظات تتعلق بدقة ترجمته أو وضوحه. وفيما يخص معامل صدق المحتوى (CVI)، فقد تراوحت قيمه بين 80% و 100 %، وهي ضمن الحدود المقبولة علمياً. أما البند الذي سجل قيمة 0.50 في درجة الاتفاق فقد تم تصنيفه ضمن فئة «يحتاج إلى تعديل»، وذلك بهدف تحسين وضوحه ودقة ترجمته، دون استبعاده من الأداة.

#### الشكل 4. الصيغة الأولية للبند (2) المرتبط باستبيان التجنب التجريبي WBSI

10. أحياناً ما أظل مشغول (ة) فقط لمنع الأفكار من التطفل إلى ذهني.

Quelquefois je reste occupé (e) seulement pour empêcher que des pensées fassent intrusion dans mon esprit

تمت إعادة صياغة هذا البند بناءً بصيغة جديدة أكثر وضوحاً ودقة كما هي مبينة في الشكل 14. بما يجعله متسقاً مع باقي البنود ويعزز من جودة الاستبيان ككل.

#### الشكل 5. الصيغة النهائية للبند (10) المرتبط باستبيان التجنب التجريبي WBSI

10. أحياناً أبقى منشغلاً (أو منشغلة) فقط لمنع الأفكار من التسلسل إلى ذهني.

وبناءً على ما سبق، تقرر قبول جميع بنود التجنب التجريبي WBSI، مع الإشارة إلى أنه تم إجراء تعديل لغوي مناسب على البند 10. ، مما يؤكد تمتع الاستبيان بدرجة جيدة جداً من صدق المحتوى وصلاحيته للتطبيق في الدراسة الحالية.

#### 7.4. معامل الثبات الداخلي لمقياس اليقظة الذهنية MAAS

تم حساب معامل الثبات الداخلي لمقياس اليقظة الذهنية MAAS باستخدام معامل ألفا كرونباخ على عينة الدراسة الاستطلاعية (N=30). وقد بلغت قيمة ألفا ( $\alpha = 0,87$ )، وهي قيمة تفوق الحد الأدنى المقبول في البحوث النفسية والتربوية وفقاً لما أشار إليه Nunnally (1978). مما يعكس مستوى جيد من الاتساق الداخلي بين بنود المقياس، وهذا يضمن صلاحية المقياس للاستخدام في هذه الدراسة.

## 8.4. صدق محتوى مقياس اليقظة الذهنية MAAS

يوضح الجدول 4. نتائج تحكيم مقياس اليقظة الذهنية MAAS، وذلك بهدف التحقق من صدق المحتوى، من حيث وضوح العبارات، دقة ترجمتها، ملائمتها الثقافية، وارتباط كل بند بالبند الذي يقيسه، إضافة إلى حساب درجة الاتفاق بين المحكمين (N=5)، ومعامل صدق المحتوى (CVI) لكل بند.

الجدول 4. نتائج تحكيم بنود مقياس اليقظة الذهنية MAAS حسب الأبعاد الأربعة

القرار	معامل الصدق	درجات الاتفاق بين المحكمين				بنود المقياس
		ارتباط البند بما يقيسه	الملائمة الثقافية	دقة الترجمة	وضوح العبارة	
مقبول	90 %	1	0.8	0.8	1	.1
تحتاج إلى تعديل	60 %	0.8	0.8	0.4	0.4	.2
مقبول	100%	1	1	1	1	.3
مقبول	100%	1	1	1	1	.4
مقبول	100%	1	1	1	1	.5
مقبول	100%	1	1	1	1	.6
مقبول	100%	1	1	1	1	.7
مقبول	95 %	0.8	1	1	1	.8
مقبول	80 %	1	0.8	1	1	.9
مقبول	100%	1	1	1	1	.10
مقبول	100%	1	1	1	1	.11
مقبول	100%	1	1	1	1	.12
مقبول	80%	0.8	0.8	0.8	0.8	.13
مقبول	100%	1	1	1	1	.14
مقبول	100%	1	1	1	1	.15

بينت النتائج أن درجة الاتفاق بين المحكمين تراوحت بين 0,8 و1، إذ حققت الغالبية العظمى من البنود نسب اتفاق مرتفعة، مما يدل على درجة عالية من التوافق في التقديرات. في المقابل، سجل بند واحد فقط (البند 2.) نسبة اتفاق بلغت 60%، وهي أدنى نسبة في المقياس، ما يشير إلى وجود ملاحظات تتعلق بدقة ترجمته أو وضوحه. وفيما يخص معامل صدق المحتوى (CVI)، فقد تراوحت قيمه بين 80% و 100

، وهي ضمن الحدود المقبولة علميًا. أما البند الذي سجل قيمة 0.4 في درجة الاتفاق فقد تم تصنيفه ضمن فئة «يحتاج إلى تعديل»، وذلك بهدف تحسين وضوحه ودقة ترجمته، دون استبعاده من الأداة. كمل تمت إعادة صياغة البند 2. بناءً بصيغة جديدة أكثر وضوحاً ودقة كما هي مبينة في الشكل 6. بما يجعله متسقاً مع باقي البنود ويعزز من جودة الاستبيان ككل.

الشكل 6. الصيغة الأولية للبند (2) المرتبط بمقياس اليقظة الذهنية MAAS

2. أكسر أو أوقع الأشياء لأنني شارد(ة) الذهن

Je casse ou renverse des choses parce que je suis inattentif(ve) ou parce que je pense à  
autre chose.

وبناءً على ما سبق، تقرر قبول جميع بنود التجنب التجريبي MAAS، مع الإشارة إلى أنه تم إجراء تعديل لغوي مناسب على البند 2. كما هو مبين في الشكل 16.، مما يؤكد تمتع الاستبيان بدرجة جيدة جداً من صدق المحتوى وصلاحيته للتطبيق في الدراسة الحالية.

الشكل 7. الصيغة النهائية للبند (2) المرتبط بمقياس اليقظة الذهنية MAAS

2. أكسر أو أوقع الأشياء لأنني غير منتهبه (ة) أو لأنني أفكر في شيء آخر.

9.4. معامل الثبات الداخلي لاستبيان أهمية القيم VLQ والتوافق معها (VLQ)

تم حساب معامل الثبات الداخلي لاستبيان أهمية القيم VLQ واستبيان التوافق مع القيم (VLQ) باستخدام معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) على عينة الدراسة الاستطلاعية (N=30). وقد بلغت قيمة ألفا المتعلقة باستبيان أهمية القيم ( $\alpha = 0,87$ ). في حيث بلغت قيمة ألفا المتعلقة باستبيان التوافق مع القيم ( $\alpha = 0,88$ )، وهما قيمتين تفوقان الحد الأدنى المقبول في البحوث النفسية والتربوية وفقاً لما أشار إليه Nunnally (1978). مما يعكس مستوى جيد من الاتساق الداخلي بين بنود هذين الاستبيانين، وهذا يضمن صلاحية المقياس للاستخدام في هذه الدراسة.

10.4. صدق محتوى استبيان أهمية القيم والتوافق مع القيم

يوضح الجدول 5. نتائج تحكيم استبيان أهمية القيم VIQ ، وذلك بهدف التحقق من صدق المحتوى، من حيث وضوح العبارات، دقة ترجمتها، ملائمتها الثقافية، وارتباط كل بند بالبند الذي يقيسه، إضافة إلى حساب درجة الاتفاق بين المحكمين (N=5)، ومعامل صدق المحتوى (CVI) لكل بند.

الجدول 5. نتائج تحكيم بنود استبيان VLQ/VIQ حسب الأبعاد الأربعة

بنود المقياس	نسبة الاتفاق بين المحكمين				معامل الصدق	القرار
	وضوح العبارة	دقة الترجمة	الملائمة الثقافية	ارتباط البند بما يقيسه		
.1	1	1	1	1	%100	مقبولة
.2	1	1	1	1	%100	مقبولة
.3	1	1	1	1	%100	مقبولة
.4	1	1	1	1	%100	مقبولة
.5	1	1	1	1	%100	مقبولة
.6	1	1	1	1	%100	مقبولة
.7	1	1	1	1	%100	مقبولة
.8	1	1	1	1	%100	مقبولة
.9	1	1	1	1	%100	مقبولة
.10	1	1	1	1	%100	مقبولة

أظهرت آراء المحكمين توافقاً ملحوظاً حول صلاحية بنود الاستبيان لقياس المتغير المستهدف في البيئة الثقافية المعنية. كما كشفت النتائج عن ارتفاع درجة الاتفاق بين المحكمين، بحيث وصلت إلى قيمة 1 عبر جميع البنود، وهو ما يعكس درجة عالية جداً من التوافق في التقديرات. أما فيما يخص معامل صدق المحتوى (CVI) ، فقد بلغ قيمه و100% ، وهي قيمة مقبولة علمياً، وتشير إلى تمتع بنود الاستبيان بدرجة جيدة جداً من الصدق.

وبناءً على هذه النتائج، حصلت جميع بنود استبيان VLQ/VIQ على قرار القبول، دون الحاجة إلى حذف أي بند أو إجراء أي تحسينات أخرى.

## 5.

### تحليل النتائج

من خلال قراءة وتحليل النتائج السابقة، فإن الدراسة خرجت بنوعين من النتائج: النتائج المتعلقة بالثبات (الاتساق الداخلي)، والنتائج المتعلقة بصدق المحتوى.

أظهرت النتائج المتعلقة بالثبات أن جميع الأدوات المستخدمة تتمتع بمؤشرات ثبات مرتفعة تتراوح بين (0,73) و (0,88)، وهي قيم تتجاوز الحد الأدنى المقبول في البحوث النفسية والتربوية. سجل استبيان التقبل والفعل (AAQ-II) معامل ثبات قدره (0,77)، استبيان الانصهار المعرفي (CFQ-28) قيمة (0,73)، كما سجل استبيان التوافق مع القيم (VLQ) أعلى معامل ثبات بقيمة (0,88)، في حين حققت بقيت الأدوات: استبيان التجنب التجريبي (WBSI)، مقياس اليقظة الذهنية (MAAS) واستبيان أهمية القيم (VIQ) قيمة (0,87) لكل منهما. وبالتالي تعكس نتائج المتعلقة بالثبات لأدوات الدراسة مستوى جيد ومقبول، مما يضمن صلاحيتها العلمية للتطبيق في البيئة المغربية.

أظهرت النتائج المتعلقة بصدق المحتوى، التي تم حسابها من خلال نتائج تحكيم الأدوات التي تم عرضها على (5) أساتذة محكمين، معاملات صدق المحتوى (CVI) يتراوح بين (80%) و (100%) لمعظم البنود.

فبالنسبة لاستبيان التقبل والفعل (AAQ-II) كشفت النتائج عن توافق ملحوظ بين الحكمين حيث تراوحت درجة الاتفاق بين (0,8 و 1) عبر مختلف البنود. ما يقابل معامل صدق المحتوى (CVI) الذي تراوحت نسبته بين (80% و 100%)، وهي قيم ممتازة أدت إلى قبول جميع بنود الاستبيان العشرة دون الحاجة إلى حذف أو تعديل.

بالنسبة لاستبيان الانصهار المعرفي (CFQ-28) ومقياس اليقظة الذهنية (MAAS) فقد تراوحت قيم معامل صدق المحتوى لهما بين (80%) و (100%) لأغلب البنود، باستثناء البند رقم (6) في استبيان الانصهار المعرفي و البند رقم (2) في مقياس اليقظة الذهنية، فقد سجلا على التوالي أدنى نسبة اتفاق وهي (0,6)، مما استوجب إجراء تعديل لغوي عليهما لتحسين وضوحهما ودقة ترجمتهما، وبعد التعديل تقرر قبول جميع بنود الاستبيانين (CFQ-28 و MAAS).

بالنسبة لاستبيان التجنب التجريبي (WBSI) فقد أظهرت نتائجه أن أغلب البنود حققت نسب اتفاق مرتفعة ومعامل صدق يتراوح بين (80%) و (100%) لأغلب البنود، باستثناء البند رقم (10) تم تحديده كبند يحتاج إلى تعديل نظرا لتسجيله أدنى نسبة اتفاق (70%). لذلك تمت إعادة صياغته ليصبح أكثر وضوحا ودقة.

أما فيما يتعلق باستبائي القيم بجزئيه: أهمية القيم (VIQ) والتوافق مع القيم (VLQ) فقد أظهرت النتائج مؤشرات صدق مثالية، حيث بلغ معامل الصدق (100%) لجميع البنود العشرة. لذلك فقد حصلت كافة بنوده على قرار القبول النهائي دون الحاجة إلى حذف أي بند أو إجراء تعديلات إضافية.

## 6. مناقشة النتائج

تؤكد النتائج المتوصل إليها أن أدوات قياس المرونة النفسية التي يتم استخدامها في العلاج بالتقبل والالتزام، بعد أن قمنا ترجمتها إلى العربية بأنها تمتلك الكفاءة السيكومترية الكافية للاستخدام العلمي في البيئة المغربية، وخصوصاً مع فئة المهنيين العاملين مع الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد (ASD). ومن ثم فقد نجحت عملية الترجمة والملائمة الثقافية في نقل المفاهيم النفسية لنموذج (ACT) إلى السياق المغربي بوضوح ودقة، بالرغم من اعتماد الترجمة الأمامية دون ترجمة معكوسة. كما أننا نؤكد كفاءة هذه الأدوات في تقييم عمليات المرونة النفسية الستة لدى الفئة المستهدفة.

## خاتمة

خلصت الدراسة الحالية إلى أن الأدوات الست المترجمة والمكيفة قد أظهرت مؤشرات أولية جيدة لصدق المحتوى والثبات الداخلي في العينة الاستطلاعية، بما يسمح استخدامها على نحو أولي في البحث العلمي. كما أظهرت النتائج مستويات اتساق داخل جيد جداً، حيث تراوحت معامل الثبات بين (0,73) و (0,88) وهي قيم تتجاوز المعايير المقبولة علمياً في البحوث النفسية. ومن جهة أخرى، أكدت نتائج تحكيم الخبراء وحساب معامل الصدق، بأن هذع الأدوات تتمتع بمعامل صدق محتوى قوي، مع إجراء تعديلات لغوية طفيفة على بعض البنود لضمان وضوحها التام وملائمتها الثقافية للمهنيين المغاربة.

إن توفر هذه الحقيقية من الأدوات المستخدمة في نموذج العلاج بالتقبل والالتزام (ACT) يمثل إضافة نوعية للمكتبة السيكومترية المغربية، حيث تفتح المجال أمام إجراء دراسات تطبيقية أكثر دقة حول المرونة النفسية وعملياتها. وبناءً على هذا، نوصي الباحثين باعتماد هذه الأدوات في تقييم وتصميم البرامج التدخلية أو العلاجية القائمة على العلاج بالتقبل والالتزام (ACT)، مما سيساهم في دعم الصحة النفسية والكفاءة المهنية للعاملين مع ذوي اضطراب طيف التوحد أو ضمن سياقات نفسية وتربوية مشابهة.

## لائحة المراجع

- **Harris, R.** (2009). *ACT made simple: An easy-to-read primer on Acceptance and Commitment Therapy*. New Harbinger Publications.
- **Harris, R.** (2017). *Passez à l'ACT: Pratique de la thérapie d'acceptation et d'engagement* (C. Penet & L. Milleville, Trans.; 2e éd.). De Boeck Supérieur.
- **Hayes, S. C.** (1984). Making sense of spirituality. *Behaviorism*, 12(2), 99–110.
- **Hayes, S. C., Strosahl, K. D., & Wilson, K. G.** (2012). *Acceptance and commitment therapy: The process and practice of mindful change* (2nd ed.). Guilford Press
- **Hayes, S. C., Hofmann, S. G., & Ciarrochi, J.** (2019). The idiographic approach to personalized psychological science: A contextual behavioral perspective. *Behavior Therapy*, 50(6), 1106–1122. <https://doi.org/10.1016/j.beth.2019.08.005>
- **Monstès, J.-L., & Villatte, M.** (2011). *La thérapie d'acceptation et d'engagement ACT*. Elsevier Masson.
- **Reeve, A., Moghaddam, N., Tickle, A., & Young, D.** (2021). A brief acceptance and commitment intervention for work-related stress and burnout amongst frontline homelessness staff: A single case experimental design series. *Clinical Psychology & Psychotherapy*, 28(5), 1001–1019.
- **Schaufeli, W. B., Leiter, M. P., & Maslach, C.** (2009). Burnout: 35 years of research and practice. *Career Development International*, 14(3), 204–220. <https://doi.org/10.1108/13620430910966406>